رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإيضاح المبين

في شرح الأربعين في حقوق رب العالمين

(مسائل وفوائد وقواعد في توحيد العبادة)

الإيضاح المبين

إعداد
أنس بن ناصر المصعبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإيضاح المبين

في شرح الأربعين في حقوق رب العالمين

جميع الحقوق محفوظة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإيضاح المبين

في شرح الأربعين في حقوق رب العالمين

(مسائل وفوائد وقواعد في توحيد العبادة)

إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

كنت قد جمعتُ أربعين حديثاً(١) في حقوق رب العالمين وقد لاقت قبولاً بين طلاب العلم وأهله بفضل الله تعالى، ثم طلب مني بعض الفضلاء أن أقوم ببيان ما تحتويه الأحاديث من فوائد وواجبات في حقوق رب العالمين.

فاستعنت بالله ووضعت هذا الشرح المتوسط على حقوق رب العالمين في توحيد العبادة، وهو المقصود في أصل الجمع لهذه الأحاديث، وذكرتُ شيئاً يسيراً من حقوق الرب - ﷻ - في أسمائه وصفاته إتماماً للفائدة، وأتبعته بذكر بعض الحقوق لنبينا ﷺ لأن العبادة لا تصح إلا بمتابعته، وذكرت بعض حقوق الصحابة الذين نقلوا لنا الإيمان والتوحيد.

---

(١) هي تسعة وثلاثون حديثاً وسميتها أربعين جبراً للكسر. «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠) وقال الشيخ ابن عثيمين: (العرب يحذفون الكسر في الأعداد فيقولون: أربعون. وإن زاد واحداً أو اثنين، أو نقص واحداً أواثنين). «شرح الأربعين النووية» (ص٤).

وقد جمعت هذا الشرح من كلام أهل العلم مستدلاً بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة[١]، ولم أتطرق إلى ما يتعلق بالمسائل الفقهية أو المسلكية ونحوها، وذكرت بعض شبه المخالفين إشارة لضعف ما يحتجون به على خلاف الكتاب والسنة الصحيحة[٢].

وقد جعلت الكلام في كل حديث على هيئة وجوه، وألحقت ببعض الوجوه ما يشابه أحكامها ويناسبها من الفوائد.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنه وفضله، وأن يستر الزلل ويغفر الخطأ إنه هو الغفور الرحيم.

قوله: (قال الحافظ ابن عساكر: (صنف جماعة منهم ـ أي من العلماء ـ أربعينات سُمعت منهم، واشتهرت بهم، ونقلت عنهم واختلفت مقاصدهم في تصنيفها، ولم يتفقوا على غرض واحد في تأليفها، بل اختلفوا في جمعها وترتيبها، وتباينوا في عدها وتبويبها، فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد، وإثبات الصفات لله ﷻ والتمجيد، ومنهم من قصد ذكر أحاديث الأحكام، لما فيها من التمييز بين الحلال والحرام، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات، ويكون سبباً لاكتساب القرب والطاعات، ومنهم من اختار سلوك طريق أصحاب الحقائق، في إيراد أحاديث المواعظ والرقائق، ومنهم

---

(١) قال شيخ الإسلام: (الاعتقاد: . . . يؤخذ عن الله ورسوله وما أجمع عليه سلف الأمة). «الفتاوى» (٣/ ١٦١).

(٢) أما نقلته من أحكام المحدثين في التصحيح والتضعيف فإني أنقله على سبيل الإقرار والمتابعة، فإن لم تكن هناك موافقة بينت ذلك وأوضحته، واكتفيت في الغالب بعزو الحديث لمصدر واحد.

من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن عند الأئمة مورده، ومنهم من كان قصده ومراده إخراج ما علا عنده إسناده، ومنهم من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامعه حيث يسمعه حسنه، إلى غير ذلك من الأنواع التي قصدوها والأغراض التي سنحت لهم وأرادوها إذا، وكل منهم لم يأل في طلب الأجر ولم يقصر في اقتناء الثواب والذخر وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب الأربعين فرحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين كما نشروا الدين وأظهروا الحق المبين وفيهم لمن بعدهم أسوة وهم لمن اقتفى آثارهم القدوة فمنهم محمد بن أسلم الطوسي الطبراني وأبو العباس الحسن بن سفيان النسوي الشيباني وأبو بكر محمد بن الحسن الآجري...)[١].

---

(١) «مقدمة الأربعين البلدانية» للحافظ ابن عساكر (ص٣٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحديث الأول

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا». متفق عليه[(١)].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: في الحديث دليل على وجوب توحيد رب العالمين: وفيه فوائد:**

الأولى: التوحيد لغة (وحد) الواو والحاء والدال: أصل واحد يدل على الانفراد؛ جعل المتعدد واحدًا فهو الإفراد. قاله ابن فارس[(٢)].

والتوحيد شرعًا: إفراد الله بما يستحقه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (٤٠).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ٩٠).

(٣) «حقيقة التوحيد» (ص٨٥).

الثانية: اعلم أن التوحيد ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الصفات. قاله السفاريني[١].

الثالثة: توحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله.

وتوحيد الأسماء والصفات: هو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

وتوحيد الألوهية وهو إفراد الله بالعبادة[٢]، ويسمى توحيد العبادة باعتبار وجوب ملازمة وصف العبودية بكل معانيها للعبد بصفته الملازمة له من مقتضيات العبودية للربوبية بإخلاص العبادة لله تعالى[٣].

الرابعة: دليل ذلك هو استقراء القرآن، فقد دل على أن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قال العلامة محمد الأمين[٤].

ـ فتوحيد الله في ربوبيته: ذكره الله ﷻ في كتاب فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ـ وتوحيد الألوهية: جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ١٢٨).
(٢) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٤).
(٣) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في «توضيح العقيدة» (ص١٥٠).
(٤) «أضواء البيان» (٣/ ١٧).

رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

- وتوحيد الأسماء والصفات: كما قال بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الخامسة: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام «هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن منده(١) وابن جرير الطبري(٢) وغيرهما(٣)، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء» أفاده الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله(٤).

السادسة: الإقرار بتوحيد الربوبية فقط لا يكفي في الدخول في الإسلام، فإن كفار قريش كانوا مقرين بتوحيد الربوبية(٥) إلا أن

---

(١) «التوحيد» لابن مند (١/ ٢٦٥، ٢/ ١٤) وذكر أبواباً تدل على هذه الأنواع.

(٢) «تفسير الطبري» (١/ ١٣٣).

(٣) «القول السديد على من أنكر تقسيم التوحيد» (ص٣٨).

(٤) كتاب «الردود» (ص٣٣١).

(٥) قال شيخ الإسلام: (فإن المشركين من العرب كانوا يُقرُّون بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق السماوات والأرض واحدٌ؛ كما أخبر عنهم تعالى بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ =

إقرارهم لم يكن تفصيلياً بل في الجملة[١]، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: (تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَيَقُولُونَ: اللهُ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ)[٢].

• الوجه الثاني: قوله (وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئاً) فيه فوائد:

الأولى: اتفق أهل السنة أنه لا يجب على الله شيء إلا ما أوجبه على نفسه ولا يحرم على الله شيء إلا ما حرمه على نفسه[٣]، ففي هذا الحديث أوجب الله ﷻ على نفسه أن لا يعذب الموحدين الذين لا يشركون به شيئاً، وفي حديث أبي ذر أنه ﷻ حرم الظلم على نفسه، فقال تعالى: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)[٤].

الثانية: خالف في ذلك طائفتان:

ـ **الطائفة الأولى**: المعتزلة فأوجبوا على الله أشياء بعقولهم، ومنها

= ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]). «شرح الأصبهانية» (١٢٣).

(١) قال شيخ الإسلام: (فهم مشركون في بعض الربوبية، وكثير من مشركي العرب وغيرهم قد يظن في آلهته شيئاً من هذا، وأنها تنفعه وتضرُّه، بدون أن يخلق الله ذلك). «شرح الأصبهانية» (١٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٧٩) بسند صحيح.

(٣) منهاج السنة (٦/ ٣٩٧) و«فتح الباري» (١١/ ٢٧٨).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧).

أنهم قالوا: يجب على الله فعل الأصلح للعباد[(١)]. وقاسوا الرب على الخلق نسأل الله العافية والسلامة.

ـ **والطائفة الثانية**: هم الأشاعرة فقالوا: لا يجب على الله فعل شيء، ولا يحرم على الله فعل شيء[(٢)]. فردوا النصوص التي جاءت بذلك.

وأسعد الناس بالحديث هم أهل السنة؛ لأنهم عملوا بالنصوص جميعها.

(١) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ١٣٧).

(٢) «لمع الأدلة» للجويني (ص١٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». متفق عليه[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: معنى لا إله إلا الله: وفيه فوائد:**

الأولى: اتفقت كلمات علماء المذاهب الأربعة: على أن معنى لا إله الله هو أن لا معبود بحق إلا الله[٢].

الثانية: الإله: هو المعبود[٣]، فمعنى لا إله أي: لا معبود.

ـ لا: نافية للجنس.

---

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٤٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٠)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٣٠١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٣/ ٤٢٧)، «شرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص٨٢).

(٣) «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (١٧٢).

ـ إله: اسم «لا» مبني على الفتح في محل نصب، والخبر مرفوع مقدر، تقديره حق.

ـ إلا: أداة استثناء، الله: بدل من لفظ «إله»، وهو بدل بعض من كل.

والجملة مع خبرها المقدر: لا إله حق إلا الله.

فالجملة على هذا: لا معبود حق إلا الله، أو لا معبود بحق إلا إله واحد، وهو الله وحده لا شريك له[١].

الثانية: هذه الجملة لها ركنان:

ـ النفي: نفي عبادة ما سوى الله، وموضعه (لا إله).

ـ والإثبات: إثبات عبادة الله وحده، وموضعه (إلا الله)[٢].

الثالثة: «لا إله إلا الله»: لها شروط، وهي الأمور التي يجب على الإنسان أن يلزمها حتى يحقق «لا إله إلا الله»[٣].

الرابعة: قول المخالفين لأهل السنة في معنى لا إله إلا الله: أنه لا قادر على الاختراع، إلا الله[٤].

ـ شبهتهم: أن الإله معناه هو القادر على الاختراع وهو قول الأشعرية[٥].

ـ الجواب: باتفاق أهل اللغة والتفسير أن الإله معناه المعبود.

---

(١) «موسوعة لا إله إلا الله إعراباً وبلاغة» (ص٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٠٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٣).

(٤) «المعين على تفهم الأربعين» (ص٣٦).

(٥) «أصول الدين» للبغدادي (١٢٣)، وذكر أنه قول أبي الحسن الأشعري.

وهو قول الزجاج[١] والجوهري[٢]، والفيروزآبادي[٣]، وابن منظور[٤]، وغيرهم[٥] من أهل اللغة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وقتادة[٧]، وابن جرير[٨]، وغيرهم من أهل التفسير[٩].

• **الوجه الثالث: في قوله (وأن محمدًا عبده ورسوله).**

الواو عاطفة، أي: وشهد لمحمد بالعبودية والرسالة، ومقتضى الشهادة: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع[١٠].

• **الوجه الرابع:**

لابد من الشهادة أن عيسى عبد الله ورسوله، فيشهد له بالعبودية والرسالة.

• **الوجه الخامس:**

قوله (كلمته) تسمية المسيح كلمة الله، فإن الله تعالى خلقه بكلمته

---

(١) «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص٢٦).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٢٢٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٢٤٢).

(٤) «لسان العرب» (١٣/ ٤٦٧).

(٥) «تاج العروس» (٣٦/ ٣٢١).

(٦) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١٢١) عن عبد الله بن عباس، قال: «الله ذو الألوهية والمعبودية على خلقه أجمعين»، وفي إسناده بشر بن عمارة، وهو على ضعفه يحتمل منه مثل هذا؛ ولذلك قوى أمره ابن عدي. «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢١).

(٧) «فتح البيان» لصديق حسن خان (١٢/ ٣٨٠).

(٨) «تفسير الطبري» (١/ ١٢٣).

(٩) «زاد المسير» (١/ ١٦).

(١٠) «حقوق النبي ﷺ» (١/ ٣٦).

أي بقوله: ﴿كُن﴾ فكان. قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[١].

• **الوجه السادس:**

قوله (وروح منه) أي ابتدأ الله خلق عيسى عليه السلام من غير أب[٢]، كما ابتدأ الله خلق السماوات والأرض قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣]. فليست السماوات والأرض جزءاً من الرب، فكذلك قوله (وروح منه) ليس معناه أن ذلك جزء منه.

• **الفائدة الأولى: اعلم أن الإضافة إلى الله تنقسم إلى قسمين:**

ـ **القسم الأول**: إضافة مخلوق إلى الخالق كما ورد في إضافة الأعيان القائمة بنفسها، كالناقة، والبيت، والأرض، فيقال: ناقة الله، وبيت الله، وأرض الله، وقد تكون الإضافة هنا من باب التشريف ومثلها إضافة الروح، روح الله فهي إضافة مخلوق إلى الخالق من باب التشريف[٣].

ـ **القسم الثاني**: إضافة الصفة إلى موصوف كإضافة الصفات القائمة بغيرها، مثل العلم، والقدرة، والكلام، والمشيئة، إذا أضيفت كانت إضافة صفة إلى الموصوف. فنقول: علم الله، وقدرة الله، وكلام الله، فهذه صفات الرب[٤].

---

(١) «تحقيق القول في مسألة: عيسى كلمة الله والقرآن كلام الله لابن تيمية» (ص٣٣).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٠٢).

(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ١٥٩).

(٤) «شرح التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٩٤).

● **الفائدة الثانية: الفرق بين الإضافتين:**

أن الأعيان القائمة بنفسها قد علم المخاطبون أنها لا تكون قائمة بذات الله ـ تعالى ـ فيعلمون أنها ليست إضافة صفة. وأما الصفات القائمة بغيرها، فيعلمون أنه لا بد لها من موصوف تقوم به، وتضاف إليه(١).

● **الوجه السابع: (والجنة حق والنار حق)**

أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وعلى أن الله قد أعدهما لأهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما.

وأجمعوا على أنهما لا يبيدان، ولا يفنيان(٢).

● **الوجه الثامن (أدخله الله الجنة):**

ـ دخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

ـ **القسم الأول**: دخول كامل: وهو من أتى بالتوحيد الكامل ولم

---

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٩٤)، و«درء التعارض» (٧/ ٢٦٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفي هذا الباب، باب المضافات إلى الله تعالى، ضلت طائفتان: طائفة جعلت جميع المضافات إلى الله إضافة خلق وملك، كإضافة البيت والناقة إليه، وهذا قول نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم... وطائفة بإزاء هؤلاء يجعلون جميع المضافات إليه إضافة صفة، ويقولون بقدم الروح... وطائفة ثالثة تقف في روح العبد: هل هي مخلوقة أم لا). «درء التعارض» (٧/ ٢٦٣). وهذا كله ضلال والصواب الذي عليه أهل السنة في التفصيل بين المضافات كما تقدم القول فيه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٢).

يأت بشيء من الشرك أو المعاصي. فيفسر العمل هنا بأنه العمل الصالح.

ـ **القسم الثاني**: دخول مطلق: فإن «العمل» يكون: العمل الصالح والفاسد مع التوحيد، فهذا ينتهي إلى الجنة[١].

- **الوجه التاسع:**

فيه فضل شهادة أن لا إله إلا الله. وقد جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[٢]، وقال ابن عباس: (نرجو أن يغفر الله ذنوب الموحدين)[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري «تفسيره» (١٨/ ٢٥٨) وسنده حسن.

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». متفق عليه(١).

* * *

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: في قوله (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى) فيه فوائد:**

الأولى: أن أول واجب على العباد هو توحيد الله تعالى(٢)، وهو

(١) البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٣). وقال ابن القيم: (أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك ـ كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم. فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ـ ﷺ ـ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»، فهو أول واجب، وآخر واجب، فالتوحيد: أول الأمر وآخره). «مدارج السالكين» (٣/ ٤١٢).

مذهب أهل السنة والجماعة، وهو ما عليه أئمة السلف[١].

الثانية: المخالفون لأهل السنة قالوا: إن أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر، وهم المعتزلة والأشاعرة[٢]. والنصوص والإجماع ترد قولهم[٣]. وقال شيخ الإسلام: (وهو كلام مخالف لما أجمع عليه أئمة الدين، ولما تواتر عن سيد المرسلين، بل لما علم بالاضطرار من دينه)[٤].

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» للسمعاني (ص٦١).

(٢) «المواقف» (١/ ١٦٦) للإيجي، ومن قال: أول واجب القصد للنظر، وقال الإيجي: (النزاع لفظي). وبعض المعتزلة: قال أول واجب هو الشك (المصدر السابق).

(٣) قال أبو المظفر السمعاني: (قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري ﷻ، وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها لا منقولاً من النبي ﷺ ولا من الصحابة وكذلك من التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟! ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم وزعمهم؛ فلعله خفي عليهم فرائض أخر. ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟! نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضين. هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين). الانتصار لأصحاب الحديث (ص٦١). وقال شيخ الإسلام: (القرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، وإنما في الأمر بالنظر لبعض الناس، وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به. وهذا أصح الأقوال). «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٨).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١٠).

الثالثة: قال الحافظ ابن حجر (قال أبو جعفر السمناني، وهو من رؤوس الأشاعرة: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة)[١].

• **الوجه الثاني: مشروعية كلمة التوحيد:**

ففي صحيح مسلم[٢] عن جابر في إهلال النبي بالحج، فقال عن النبي ﷺ: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»، وفي مسند أحمد[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ)، وغيرهما من الأحاديث[٤].

• **الوجه الثالث: فيه أن معنى العبادة هو التوحيد:**

لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ)[٥].

• فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد)[٦].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٤٩).

(٢) (١٢١٨).

(٣) (٢٥٨٤٣).

(٤) ومنها ما أخرجه أحمد (٦٧٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ».

(٥) البخاري (١٤٥٨).

(٦) «تفسير البغوي» (١/ ٧١).

• **الوجه الرابع: العبادة وفيه فوائد:**

الأولى: العبادة أصل معناها في اللغة الذل، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام[١].

الثانية: العبادة المأمور بها في الشرع تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له[٢]. وأيضاً يقال: «العبادة» هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٣].

• **الوجه الخامس: حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد باتفاق أهل السنة[٤] ودليل هذا الحديث:**

فإن النبي ﷺ أرسل معاذاً لإبلاغ الدين لأهل اليمن، وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك.

• **الوجه السادس:**

فيه أنه لا يصح عمل من المكلف قبل صحة التوحيد، وأنه يبدأ بالأهم فالمهم[٥].

• **الوجه السابع:**

العناية بالعلم لمن تصدر إلى الدعوة، فالدعوة إلى الله أشرف

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٥٣).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ١٤٩).

(٤) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني (ص٣٤).

(٥) «إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم» (١/ ٢٣٩).

مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم[١].

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٤).

الحديث الرابع

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». رواه مسلم[١].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: في التحذير من الشرك وخطورته:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الشرك فزعت منه السماوات والأرض والجبال، وجميع الخلائق إلا الثقلين، وكادت أن تزول منه لعظمة الله، وكما لا ينفع مع الشرك إحسان المشرك، كذلك نرجو أن يغفر الله ذنوب الموحدين)[٢]. وعَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ[٣] كَانَ فِي

---

(١) (١٥٢).

(٢) أخرجه الطبري (١٨/ ٢٥٨) بسند حسن.

(٣) عبد الله بن جدعان التيمي القرشي: مات قبل الإسلام وأحد الأجواد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب، فوقع فيها صبي، فغرق! وهو الّذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها قوله: «أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك؟ إن شيمتك الحياء» له أخبار كثيرة أورد الأصفهاني وغيره بعضها متفرقة. وسماه اليعقوبي بين حكام العرب في الجاهلية. «الأعلام» للزركلي (٤/ ٧٦).

الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[١]. معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً[٢]، ولم يكن موحداً، وبالإجماع أن الكافر لا تنفعه أعماله في الآخرة[٣].

• **الوجه الثاني: معنى الشرك، وفيه فوائد:**

الأولى: الشرك في اللغة تدور مادته على الخلط والضم[٤].

أما في الاصطلاح: فهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى[٥]. قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال ﷻ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨].

• **الوجه الثاني: ينقسم الشرك إلى قسمين أكبر وأصغر.**

وهو قول عامة العلماء[٦]، ودليل ذلك ما جاء عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»»[٧].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٨٧).

(٣) حكاه القاضي عياض. المصدر السابق.

(٤) «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٩)، و«تفسير ابن سعدي» (٢/ ٤٩٩).

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٢٤)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٨٥)، «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٧٧)، «فتح الباري» (١/ ٦٥).

(٧) رواه أحمد (٣٩/ ٤٣)، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» وهو كما قال.

• **الوجه الثاني: الشرك وأقسامه، وفيه فوائد:**

الأولى: الشرك الأكبر: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

الثانية: الشرك الأصغر: كل ما نهى عنه الشرع مما كان وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً، ولم يصل إلى الشرك الأكبر[(١)]

الثالثة: الفروق بين الشرك الأكبر والأصغر.

أولها: الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، والأصغر لا يحبط إلا العمل الذي قارنه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثانيها: الشرك الأكبر مخرج عن الملة الإسلامية، والأصغر لا يخرج من الملة، فهو مسلم يعامل معاملة المسلمين في الصلاة والنكاح والمواريث بخلاف الأكبر.

ثالثها: الشرك الأكبر لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة منه وصاحبه مخلد في نار جهنم، والشرك الأصغر يدخل صاحبه الجنة إما ابتداء أو انتهاء[(٢)].

• **الوجه الرابع: ضوابط التمييز بين الشركين، وفيه فوائد:**

الأولى: ضابط تمييز الشرك الأكبر:

---

(١) «التعريفات الاعتقادية» (ص٢٠٩).

(٢) «الشرك بين القديم والحديث» (١/١٧٧).

كل عبادة صرفت لغير الله من وثن أو صنم أو ملائكة أو جن أو أولياء فهي شرك أكبر[١].

الثانية: ضوابط تمييز الشرك الأصغر:

أولها: أن يأتي ذلك صريحاً في النصوص كما في حديث: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ).

ثانيها: فهم الصحابة كما جاء عن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: («الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)[٢]، فقوله (ومنا وإلا...) من كلام ابن مسعود[٣]، ودليل على أنه شرك أصغر.

ثالثها: إجماع العلماء على أنه شرك أصغر أو كفر أصغر[٤].

رابعها: أن يأتي الشرك الأصغر منكراً غير معرّف، فإن جاء معرّفاً دلّ على أن المقصود به الشرك المخرج من الملة[٥]، لكن هذا القيد أغلبي؛ لأنه قد يأتي في النصوص معرفاً، ولا يراد به الكفر الأكبر كقول الصحابية للرسول ﷺ: (يا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٥). قال المعلمي اليماني: (نظرتُ في حقيقة الشرك؛ فإذا هو ـ بالاتِّفاق ـ: اتَّخاذ غير الله ﷻ إلـهًا من دونه، أو عبادة غير الله ﷻ). «آثار المعلمي» (٢/ ٣)، وقال: (فإنهم مجمعون أن عبادة غير الله تعالى شرك بل هذا من ضروريَّات الإسلام). «آثار المعلمي» (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

(٣) «الفتح» (١٠/ ٢١٣).

(٤) «شرح ابن بطال» (٦/ ١٠٣).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٦٥).

مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ)[١]، والمراد به هنا كفران العشير[٢].

- **الوجه الخامس: هل الشرك الأصغر تحت المشيئة؟ قولان لأهل العلم:**

الأول: أنه لا يدخل تحت المشيئة، وأن الله لا يغفره ولو كان أصغر، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن مفلح[٣]، واختيار العلامة عبد الرحمن بن حسن[٤] وغيرهما من العلماء[٥] لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

القول الثاني: أن الشرك الأصغر تحت المشيئة، وهو أحد قولي شيخ الإسلام[٦]، ومذهب جمهور العلماء.

والدليل أن الشرك الأصغر لا يدخل في عموم الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾. فبإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (١١/ ٢٩٠)، وقال العلامة الصنعاني: («أكره الكفر» أي: كفران العشير، وقيل: أرادت أن ترد عن الإسلام لتبين منه بالردة، وهو بعيد). «التحبير» (٣/ ٧٩٧).

(٣) «الفروع» (٦/ ٦٦).

(٤) «قرة عيون الموحدين» (ص٣٤).

(٥) «حاشية كتاب التوحيد» لابن قاسم (ص٥٠).

(٦) «تفسير آيات أشكلت» (١/ ٣٦٤).

فلا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر[1].

- **الوجه السادس: جنس الشرك الأصغر أعظم من جنس الكبائر والمعاصي والذنوب[2]:**

وذلك لما جاء عن عَبْد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: (لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ)[3].

قال شيخ الإسلام: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك)[4].

والمقصود أن قول أهل العلم: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر؛ يعني مما هو من جنسه كالحلفِ، فالحلفُ بغير الله أكبر من الحلف بالله كذباً كما في أثر ابن مسعود، وجنس الشرك أعظم من

---

(١) «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» (ص١٨٨).

(٢) «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (ص١١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٤٩)، وصححه في «إرواء الغليل» (٨/ ١٩١)، وله طرق يثبت بها إن شاء الله.

(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ١٤٠).

جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلما قيل: إنه شرك أصغر يكون أعظم من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ والوعيد الشديد ما لم يأت مثلُه في بعض أنواع الشرك الأصغر، كقتل المسلم فهو أشد إثماً من الحلف بغير الله.

• **الوجه السابع: هل الشرك بمعنى الكفر؟ قولان لأهل العلم**(١).

الأول: أن الشرك أعم من الكفر، والكفر أخص من الشرك، فكل شرك كفر، وليس كل كفر، وهو قول أبي حنيفة لقول الله ﷻ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾.

والثاني: أن الشرك بمعنى الكفر لا فرق بينهما، وهو قول الشافعي، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّـٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٧ ـ ٣٨]. والذي يظهر أن هناك فرقاً في الاصطلاح بين الكفر والشرك، لكن لا ثمرة للخلاف على الصحيح(٢).

• **الوجه الثامن: شبهات المخالفين لأهل السنة:**

قال طائفة من أهل البدع: من عبد غير الله من المقبورين أو

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٤).

(٢) ولم أرَ من فرق بين حكم الكفر والشرك إلا طائفة من الباحثين المعاصرين ممن لا يعذر بالجهل، فقالوا بالفرق بين الشرك والكفر في الحقيقة والحكم، وأن ثبوت وصف الشرك وأحكامه في الدنيا لا يشترط فيه العلم، بخلاف وصف الكفر وأحكامه، فإنها لا تثبت لمعين إلا بعد العلم. «إشكالية العذر بالجهل» (ص٦٧). والفرق في المعنى ثابت، أما الحكم فالصحيح أنه واحد، ويكفي لرد قولهم أنه ليس لهم سلف في تفريقهم هذا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، وإنما نزعوا إلى هذا القول صيانة لقولهم في =

نحوهم لا يكون مشركاً، وشبهتم أن الشرك لا يكون إلا باعتقاد ألوهية غير الله أو اعتقاد التأثير لغير الله[١]. والألوهية عندهم هي القدرة على الاختراع[٢]، وعندهم أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية لا فرق بينهما[٣].

والجواب من وجوه:

أولاً: سبق أن القرآن والسنة دلّا على التفريق بين معنى الربوبية والألوهية.

ثانياً: سبق أن معنى الألوهية هو أن الله هو المستحق للعبادة بإجماع السلف وأهل اللغة.

ثالثاً: سبق أن القرآن بيّن أن مشركي العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية في الجملة. وقد جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»[٤].

= عدم العذر بالجهل، والصحيح أنه يعذر بالجهل كما سيأتي في شرح الأحاديث القادمة إن شاء الله.

(١) قال زيني دحلان: (فالذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى). «الدرر السنية» لدحلان (ص٨٣).

(٢) قال القشيري الأشعري: (الإلهية القدرة على الاختراع) شرح الأسماء الحسني للقشيري (ص٦٥). ولهم تفسيرات في هذا المعنى؛ لذلك قال القشيري: إنها متقاربة في المعنى.

(٣) قال زيني دحلان: (توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية. . . و من المعلوم أن من أقر بالربوبية فقد أقر له بالألوهية). «الدرر السينة» لدحلان (ص٩٨).

(٤) مسلم (١١٨٥).

قال ابن جرير الطبري: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ﴾، الآية، (قال: ليس أحد يعبد مع الله غيره إلا وهو مؤمن بالله، ويعرف أن الله ربه، وأن الله خالقه ورازقه، وهو يشرك به. ألا ترى كيف قال إبراهيم: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]؟ قد عرف أنهم يعبدون رب العالمين مع ما يعبدون. قال: فليس أحد يشرك به إلا وهو مؤمن به. ألا ترى كيف كانت العرب تلبي تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك»؟ المشركون كانوا يقولون هذا)(١).

رابعاً: أن طائفة من المشركين كانوا يعلمون أن أصنامهم لا تضر ولا تنفع، وعبدوها تقليداً لآبائهم، ومع ذلك كفّرهم رب العالمين. قال الله ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٤]. قال البغوي: (معناه: إنها لا تسمع قولاً ولا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضراً، لكن اقتدينا بآبائنا)(٢).

---

(١) «تفسير ابن جرير» تحقيق شاكر (١٦/ ٢٨٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ١١٧).

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

---

(١) البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٣٧٤).

- **الوجه الأول: فيه فضل تحقيق التوحيد، وفيه فوائد:**

الأولى: ينقسم تحقيق التوحيد إلى درجتين:

- **القسم الأول**: درجة واجب على كل مسلم تحقيقها.

- **القسم الثاني**: درجة مستحبة أو درجة مندوب إلى تحقيقها.

الثانية: الدرجة الواجبة[١]: لا بد فيها من ترك ثلاثة أمور: الشرك، والبدعة، والمعاصي، وهذه هي الدرجة الواجبة التي لا بد أن يقوم بها كل مسلم.

- فالواجب ترك الشرك الأكبر الذي ينافي أصل التوحيد.

- وترك الشرك الأصغر والبدعة الذين ينافيان كمال التوحيد الواجب.

- وترك الكبائر والإصرار على الصغائر التي تقدح في كماله وتنقص من ثوابه[٢].

- الدرجة المستحبة[٣]: وهي أن يعلق قلبه بالله تبارك وتعالى تعليقاً تاماً، وهي درجة الخلّص من الموحدين.

---

(١) «مدراج السالكين» (١/ ١٢٨).

(٢) قال في «قرة عيون الموحدين» (ص٢٣): (وتحقيقه تصفيته وتخليصه من شوائب الشرك والبدع والإصرار على الذنوب، فمن كان كذلك فقد حقق توحيده). وقال ابن القيم: (استقرّت الشريعة على أنه يُعفَى عن النجاسات المخففة ـ كالنجاسة في محل الاستجمار، وأسفل الخُفّ والحذَاء، وبول الصبي الرّضيعِ وغير ذلك ـ ما لا يُعْفَى عن المغلظة، وكذلك يُعفَى عن الصغائر ما لا يُعفى عن الكبائر، ويُعفَى لأهل التوحيد المحض الذي لم يَشُوبوه بالشرك ما لا يُعفَى لمن ليس كذلك). «إغاثة اللهفان» (١/ ١٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٦٩).

• الوجه الثاني: اختلف العلماء في الفضيلة التي اكتسب بها هؤلاء دخول الجنة بلا حساب، على أقوال:

القول الأول: أنهم وصلوا إلى هذه الدرجة لأنهم تركوا التداوي، ثقة بالله وتوكلاً عليه(١)، وهو قول طائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد(٢)، واحتجوا بحديث الباب وبما جاء في الصحيحين(٣) عن عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». وآثار وردت عن الصحابة(٤).

والأرجح هو استحباب التداوي، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف(٥)؛ لأنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل(٦).

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٢٦٥).

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٨).

(٣) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٦٧).

(٤) منها ما جاء عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ فَقَالَ: «قَدْ رَآنِي الطَّبِيبُ، قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ». أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٩٣)، وهو منقطع بين أبي السفر وأبي بكر، ونحوه عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٦٦) وسنده ضعيف، ونحوه عن أبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٣٠)، وسنده ضعيف، ونحوه عن حذيفة خرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١٢٩)، وسنده ضعيف.

(٥) «شرح مسلم» (٣/ ٩٠)، و«شرح الطيبي على المشكاة» (٩/ ٢٩٥٤).

(٦) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠١)، قال النووي «شرح مسلم» (٣/ ٩٠): (وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر =

وحديث المرأة السوداء يحمل على أنه خاص بالصرع كما أفاده ابن هبيرة[(١)].

كما ورد في نظيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»[(٢)] فكما أن جزاء من صبر على فقد عينيه هو الجنة كذلك من صبر على الصرع. والله أعلم.

القول الثاني: أن هذا خاص بكل من طلب الرقية[(٣)]. ويرد عليه أن السلف لم يفرقوا بين طلب الرقية وفعلها دون طلب.

= وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجراً)؛
قلت: حديث عائشة أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٤١).
عن هِشَام بْن عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ». وسنده ضعيف، وله طرق لا يصح منها شيء لكن صح عن عروة أنه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة، فقلت: يا خالة ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظ). «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٢٠١).

(١) «الإفصاح» (٣/ ٤٦)، وأحاديث التداوي أكثر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠١) وصححه.

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٨٣)، وما جاء في صحيح مسلم (لا يرقون) فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٣٨٣): «وقد روي في بعض ألفاظه (لا يرقون)، ولم يذكره البخاري، فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم...». =

قال عُبَيْد بْنُ عُمَيْرٍ: «سَبَقَكُمْ الأَوَّلُونَ بِالتَّوَكُّلِ، كَانُوا لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، فَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(١)].

وكذلك سعيد بن جبير راوي الحديث كان يكره الرقى سواء كانت بطلب أو بغير طلب، فجاء عَنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرْقِيكَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِالرُّقَى[(٢)]. وأما القول بأن ذلك يحصل منه التعلق القلبي بالراقي، فإن التعلق يحصل له دون طلب، وقد جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»[(٣)].

= وقال أيضاً في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٤٤٨): «...كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون، أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: لا يرقون، وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم، فهو غلط فإن النبي - ﷺ - رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب الدعاء من غيره بخلاف الراقي لغيره فإنه داع له...».

وقال أيضاً في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٢): «وقد روى فيه: ولايرقون، وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة..».

وقال أيضاً في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٢٨): «ورواية من روى في هذا (لا يرقون) ضعيفة غلط».

وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٨٩): «..وليس عند البخاري: (لا يرقون)، قال شيخنا - أي ابن تيمية -: وهو الصواب وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة». ودافع عن صحة هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٠٩)، وقد حكم بشذوها العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٩٠).

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وساق إسناده في «الآداب الشرعية» و«المنح المرعية» (٢/ ٣٤٩)، وعبيد بن عمير تابعي جليل أدرك طائفة من الصحابة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٢/ ٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٩٥).

وهذا صريح في أنه أمرها بطلب الرقية.

القول الثالث: أن ذلك عام في النهي عن كل سؤال حتى طلب الدعاء من الغير[(١)]. ويرد على ذلك أن عكاشة طلب الدعاء من النبي ﷺ.

---

(١) قال في «الاختيارات» (ص٩٤) لشيخ الإسلام: (ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم. قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحده). وقال شيخ الإسلام: (وفي الصحيح عنه أنه قال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يَسْترقون ولا يَكْتَوون ولا يَتَطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فجعل من فضائلهم أنهم لا يطلبون من غيرهم رُقْيَةً وإن كانت الرقيةُ دعاء. فهذا وصفُ خواصِّ عبادِ الله». جامع المسائل (٢/ ١١٣). وإن كان طلب المال من الخلق أشد، قال ابن القيم: (فإن الطلب من الخلق في الأصل محظور، وغايته: أن يباح للضرورة، كإباحة الميتة للمضطر، ونص أحمد على أنه لا يجب. وكذلك كان شيخنا يشير إلى أنه لا يجب الطلب والسؤال. وسمعته يقول في السؤال: هو ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق الخلق، وظلم في حق النفس. أما في حق الربوبية فلما فيه من الذل لغير الله، وإراقة ماء الوجه لغير خالقه، والتعوض عن سؤاله بسؤال المخلوقين، والتعرض لمقته إذا سأل وعنده ما يكفيه يومه. وأما في حق الناس فبمنازعتهم ما في أيديهم بالسؤال، واستخراجه منهم. وأبغض ما إليهم من يسألهم ما في أيديهم، وأحب ما إليهم من لا يسألهم. فإن أموالهم محبوباتهم، ومن سألك محبوبك فقد تعرض لمقتك وبغضك. وأما ظلم السائل نفسه فحيث امتهنها، وأقامها في مقام ذل السؤال، ورضي لها بذل الطلب ممن هو مثله، أو لعل السائل خير منه وأعلى قدراً. وترك سؤال من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فقد أقام السائل نفسه مقام الذل، وأهانها بذلك. ورضي أن يكون شحاذا من شحاذاً مثله. فإن من تشحذه فهو أيضاً شحاذ مثلك. والله وحده الغني الحميد). «مدارج السالكين» (٢/ ١٣٠). وقال شيخ الإسلام (السؤال محرَّمٌ إلّا عن الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لو وجد ميتةً عند الضرورة ويُمكِنه السؤال =

القول الرابع: أن المقصود بذلك الرقى الشركية؛ لأنه قرنه بالطيرة(١)، وهذا أقوى الأقوال؛ لأن التداوي لا يقدح في التوكل، وهو من الأخذ بالأسباب، والله أعلم.

● **الوجه الثالث: الكلام على الكي:**

فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»(٢).

وقد اختلف في علة النهي عن الكي على أقوال:

القول الأول: أن من تمام التوكل ترك الكي لحديث الباب.

القول الثاني: الاعتقاد أن الشفاء بالكي دون إذن الله بالشفاء(٣).

القول الثالث: أن المقصود كي الصحيح من غير مرض خشية وقوع المرض في جسده.

القول الرابع: أن الكي إحراق بالنار وتعذيب، ولا يستعمل إلا آخر الدواء، فإن فعله على سبيل الحاجة لم يخرج من السبعين، ولم

= جاز له أكلُ الميتةِ، ولو ماتَ ماتَ عاصيًا، ولو ترك السؤالَ فماتَ لم يَمُتْ عاصيًا). (٣٥٨/٤). وقال رَحِمَهُ اللهُ: (والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا نحو بضعة عشر حديثًا في «الصحاح» والسنن، وفي سؤال الناس مفاسدُ الذّلّ والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله ﷻ، وظلمٌ في حقّ ربّه بالشرك به، وظلمٌ للخلق بسؤالهم أموالَهم. قال النبي ـ ﷺ ـ لابن عباس: «إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله»). «جامع المسائل» (٣٥٨/١).

(١) «أعلام الحديث» (٢١١٧/٣)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥٠٤/٩).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١).

(٣) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٤٠٩/٢٧).

يدخل في الكراهة، وهو أقوى الأقوال[(١)]، ولما جاء عنه ﷺ (أنه كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ)[(٢)]، وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»[(٣)]، واكتوى خباب بن الأرت رضي الله عنه سبع كيات[(٤)]، واكتوى ابن عمر[(٥)]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»[(٦)]. وأما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ»؛ قَالَ: (فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا)[(٧)]، وقال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: (وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ)[(٨)]. فيحتمل أنه علم أن الكي لا يُبرئه والله أعلم[(٩)].

- **الوجه الرابع:**

أن فضيلة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن

---

(١) «شرح ابن بطال» (٩/ ٤٠٤)، و«زاد المعاد» (٤/ ٦٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٨).

(٤) رواه مسلم (٢٦٨١).

(٥) رواه مالك (١٤) بسند صحيح.

(٦) رواه البخاري (٥٩١٧).

(٧) رواه الترمذي وصححه (٤/ ٣٨٩).

(٨) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٩) وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ، فَابْتُلِيَ فَاكْتَوَى، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعِجُّ، يَقُولُ: «اكْتَوَيْتُ كَيَّةَ نَارٍ مَا أَبْرَأَتْ مِنْ أَلَمٍ، وَلَا أَشْفَتْ مِنْ سَقَمٍ». وسنده صحيح إلى أبي مجلز إلا أنه لم يسمع من عمران.

يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم[١]؛ وذلك لما جاء من حديث رفاعة الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ)[٢].

• فائدة: مع كل ألف سبعين ألفاً.

فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةِ الْبَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي، قَالَ: إِذَنْ أُكْمِلَهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ»[٣].

أما حديث مع كل واحد سبعين ألفاً فلا يصح[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من أهل العلم.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٠٧)، وصححه ابن مندة في الإيمان (٩٧٦) وغير واحد.

(٤) أخرجه أحمد من حديث أبي بكر (١٧٠٦)، وفي سنده القاسم بن مهران مجهول، وله طريق آخر عنده لا يرتقي به إلى الصحة.

الحديث السادس

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أحمد[(١)].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: التميمة من تمَّ، يقال: «تمَّ الأمر» إذا كمل، ومن هذا الباب: التميمة، كأنهم يريدون أنها تمام الشفاء والدواء المطلوب.

وهي: خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها من العين في زعمهم[(٢)].

• الوجه الثاني: أن هذا الأمر له تعلق بالأسباب، وفيه فوائد:

الأولى: السبب: هو كل ما يتوصل به إلى غيره[(٣)].

الثانية: اعلم أن الأسباب تنقسم إلى قسمين:

---

(١) (١٧٤٢٢)، وسنده صحيح، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات). المجمع (٥/ ١٧٥).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٤٩١).

(٣) «لسان العرب» (١/ ٤٥٨).

- **القسم الأول**: أسباب طبيعية قدرية.

- **والقسم الثاني**: أسباب شرعية[١].

الثالثة: الأسباب القدرية: هي التي جعلها الله أسباباً بأمره الكوني خلقاً وإيجاداً وتكويناً، كجعل النار سبباً للحرق، والسيف سبباً للقطع.

الرابعة: أنه ليس شيء من الأسباب مستقلاً بمطلوب، بل لا بد من انضمام أسباب أخرى إليه، ولا بد أيضاً من صرف الموانع والمعارضات عنه حتى يحصل المقصود. فكل سبب له شريك وله ضد، فإن لم يعاونه شريكه ولم يصرف عنه ضده لم يحصل سببه، فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له، والطعام والشراب لا يغذي إلا بما جعل في البدن من الأعضاء والقوى ومجموع ذلك لا يفيد إن لم تصرف المفسدات[٢].

الخامسة: لا بد من شرطين في الأسباب الطبيعية:

الشرط الأول: كون هذا السبب مباحاً، فالخمر فيها نفع وسبب للربح في التجارة لكنها محرمة[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام: (الأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب، المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية: كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية: كالتوكل على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع). «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦٧).

(٣) «الرد على البكري» (٢/ ٢٣٠)، وقال شيخ الإسلام: (فإن الله حرم من الأسباب ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته وإن كان يحصل به بعض الأغراض أحياناً).

الشرط الثاني: أن يثبت كون هذا الشيء سبباً إما بالتجربة أو القياس[١]، وهو يختلف باختلاف الأشياء، ففي بعض المواضع لا يقبل إلا قول أهل الاختصاص في هذا الباب، كقول الأطباء إن هذاء الدواء سبب لشفاء المرض الفلاني[٢].

السادسة: الأسباب الشرعية: وهي التي جعلها الله سبباً بأمره الشرعي[٣]، ككون الدعاء سبباً لحصول المطلوب، والتوكل سبباً لحصول الشفاء، وهذا النوع لا بد له من دليل شرعي عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٤].

السابعة: أقسام الناس في الأسباب:

ـ **القسم الأول**: من قالوا: إن السبب مستقل بالتأثير ولا بد أن يقع، وهو قول الطبائعيين[٥]. ولاشك أن هذا شرك أكبر؛ لأنه جعل خالقاً مع الله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٢٢)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٣٤)، وقال شيخ الإسلام (لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧).

(٢) ولا عبرة هنا بالأسباب المتوهمة المخالفة للشرع ولو ظن أنها أسباب صحيحة كمن يتوهم أن أغراضه تحصل بسبب النذر، قال شيخ الإسلام: (أخبر النبي ﷺ: أن النذر لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلًا، وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه من قبل ذلك). «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/٤٣٠)، وقال في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٧٢): (فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة).

(٤) قال شيخ الإسلام: (الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧).

(٥) «شرح الأسماء الحسنى» للقرطبي (١/ ٢٨٣).

ـ **القسم الثاني**: من نفوا الأسباب بالكلية، وقالوا: إن النار ليست سبباً للحرق، وهم الأشاعرة[١]. وإنما حصل ذلك عند الاقتران، ولا شك أن هذا يرده الشرع والعقل والحس، فالكل يرى أن النار سببٌ للإحراق ولكنها ليست سبباً مستقلاً، فلابد من وجود الموضع القابل للاحتراق والهواء ونحو ذلك حتى تتم عملية الاحتراق.

ـ **القسم الثالث**: أهل السنة والجماعة، فقد أثبتوا الأسباب، وأن هناك أسباباً شرعية وأسباباً حسية، ولكن قالوا: إن الأسباب لا تؤثر بذاتها، قالوا: إنها تؤثر بإذن المولى تعالى، ولكن لا يمكن أن تستقل بالتأثير، ولا يستقل بالتأثير إلا الله تعالى[٢].

• **الوجه الثالث: لبس التمائم له ثلاث صور:**

ـ **الصورة الأولى**: شرك أصغر إن جعلها سبباً لرفع البلاء أو دفع البلاء؛ لأنه اتخذ ما ليس سبباً سبباً في دفع البلاء أو رفع البلاء، وهذا لم يثبت حساً، وقد جاء الشرع بالنهي عن ذلك[٣].

ـ **الصورة الثانية**: أن يظن أنها تنفع أو تضر على وجه الاستقلال فهذا شرك أكبر.

---

(١) «السببية عند أهل السنة ومخالفيهم» (ص٧٦٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٦٧).

(٣) قال شيخ الإسلام: (كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين: إما أن لا يكون سببًا صحيحًا، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئًا. وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه). «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٣٨).

- **الصورة الثالثة**: أن يعلق تميمة من القرآن أو شي فيه ذكر اسم الله تعالى.

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: الكراهة، وقد حُكي عن ابن مسعود وحذيفة وأصحاب ابن مسعود وعقبة بن عامر وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ورواية عن أحمد(١)، وإليك أقوالهم مفصلة:

جاء عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شيئاً قَدْ تَعَلَّقَهُ، فَنَزَعَهُ مِنْهُ نَزْعًا عَنِيفًا وَقَالَ: «إِنَّ آلَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ»(٢). وهذا ليس فيه أنه من القرآن.

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ فِي عَضُدِهِ خَيْطاً، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ مِتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ»(٣). وهذا صريح أنه لم يكن قرآناً.

أما عن عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ، قال فِي التَّمَائِمِ: «إِنَّهَا أَيْنَمَا وُضِعَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ مَوْضِعَهَا شِرْكٌ»(٤). وهذا ليس بصريح أن القرآن يدخل في ذلك.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»(٥). يعني أصحاب ابن مسعود كما هو معلوم.

---

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥/ ٣٥).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع بسند صحيح (٦٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥/ ٣٦).

وعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»[١].

وجاء عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «رَأَى إِنْسَانًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي عُنُقِهِ خَرَزَةٌ فَقَطَعَهَا»[٢]. وهذا أيضاً ليس بقرآن.

القول الثاني: التحريم، وحكوه عمّن سبق[٣]. وقيل: إنه رواية عن أحمد[٤]. ودليل التحريم عموم النص، وأنه وسيلة وذريعة إلى تعليق الرقى الشركية، وأن فيه امتهاناً للقرآن[٥].

القول الثالث: الجواز، واختلفوا: هل يجوز قبل نزول البلاء أو بعد نزوله؟ على قولين:

الأول: يجوز قبل نزول البلاء وبعده، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وقول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، بل حكى ابن بطال الإجماع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥/ ٣٦).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص١٣٤)، والصواب أن العلماء السابقين على الكراهة لا التحريم. «الاستذكار» (٨/ ٤٠٦).

(٤) «تيسير العزيز الحميد» (١٣٤)، ولم أر من نسب رواية في التحريم لأحمد، وإنما الكراهة وانظر: «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٩)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٥).

(٥) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٠٠).

(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٦/ ٣٦٣).

(٧) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٧٦٩).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٦٧).

(٩) «الآداب الشراعية» (٢/ ٤٥٥).

عليه[١]، وتابعه ابن الملقن[٢] وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] وابن حجر[٥]. أما قول عبد الله بن عمرو فقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ[٦].

وأما عن سعيد بن المسيب فقد قال نافع بن يزيد: إنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به[٧]. وعن سعيد بن جبير: كان يكتب لابنه المعاذة[٨]، وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ الْقُرْآنَ»[٩]. قال مالك: (ولا بأس بالمعاذة تُعلق وفيها القرآن وذكر الله

---

(١) قال ابن بطال: (ولا بأس بتعليق التمائم والخرز التي فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله). «شرح البخاري» (٥/ ١٥٩).

(٢) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٥٥).

(٣) «الكلم الطيب» (ص٣٣).

(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٧).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الترمذي في سننه، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ١١٨). وقال ابن عبد البر: (حديث مشهور). «التمهيد» (٢٤/ ١٠٩)، وأعله بعض المتأخرين بعنعنة ابن إسحاق. ولا يقدح فيه بهذا على الصحيح من أقوال أهل الحديث، كما أنه لم يضعفه أحد ممن تقدم فيما أعلم، والله أعلم.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٥٩٠)، وصحح إسناده النووي وهو كما قال.

(٨) أخرجه البيهقي (٩/ ٥٠٩) بسند فيه الحجاج بن أرطأة، وهو يحتمل مثل رواية هذا الأثر والراوي عنه شعبة بن الحجاج.

(٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤)، وله طريق آخر عنده بسند حسن في (٥/ ٤٣)، وله عند =

إذا حرز عليها جلد)[١].

والثاني: أنه لا يعلق إلا بعد البلاء، وهو ظاهر قول عائشة، ورواية عن مالك[٢] وأحمد[٣].

فعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَيْسَ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ»[٤].

واحتجوا بعموم الاستشفاء بالقرآن والتحصن به، وأما كونه ذريعة للامتهان فيوضع فيما يحفظه كما ورد ذلك عن أهل العلم وعن السلف[٥].

وما جاء عن ابن مسعود وأصحابه، فقد قال القرطبي: (وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة

= البيهقي كذلك، فهو بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(١) «الجامع لابن أبي زيد» (ص٢٣٨).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ١١٠).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩). قال الخلال: (والكراهة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء، وهو الذي عليه العمل). المصدر السابق (٢/ ٤٦٠).

(٤) رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٧٥)، وقال النووي: (سنده صحيح). «المجموع» (٩/ ٦٦)، وهو كما قال.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣) بسند حسن عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَائِضِ يَكُونُ عَلَيْهَا التَّعْوِيذُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ فِضَّةٍ فَإِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ». (وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ). «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٥٨). وقال أبو داود السجستاني: (رَأَيْتُ عَلَى ابْنٍ لِأَحْمَدَ وَهُوَ صَغِيرٌ تَمِيمَةً فِي رَقَبَتِهِ فِي أَدِيمٍ». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٤٩).

عن العراقيين والكهان؛ إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً)[(١)]. وهو يحتمل ما قال: لما جاء عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَعَاذَةَ لِلصِّبْيَانِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِهِ الْخَلَاءَ»[(٢)].

● **فوائد:**

الأولى: لبس الملصقات الطبية للعلاج أو ربط جرح جائز لا حرج فيه، وليس ذلك من تعليق التمائم[(٣)].

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٦) بسند صحيح.

(٣) قال العلامة المعلمي اليماني، (أما ما كان من قبيل الأدوية كالخرزات التي جرت العادةُ أن مَن تختّم بها لم تضرّه لدغ الحية والعقرب، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بها؛ لأنها نوع من الدواء. وهذا محتاج إلى بسطٍ لم يتيسّر لي الآن)، مجموع مؤلفاته (٤/ ٢٣٢). ومن ذلك ما حكاه المقريزي عن شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان في عُنقه خيط عُمل بالزئبق لأجل القمل وطرده)، بواسطة الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٥١٢)، وحكاه عنه تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية) (ص٣٨٧)، وابن كثير في «البداية والنهاية» ط هجر (١٨/ ٢٩٧)، ولم ينكروه.
وقال ابن القيم عن الذهب: (وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس، لأجلها أبيح في الحرب والسلاح منه ما أبيح). «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٨٥). وأقره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٣)، وذكر قريباً من ذلك الحافظ ابن رجب فقال: (قد ذكر بعض الأطباء في خواص الأحجار أن من تختم بالياقوت أو تقلد به في بلد وقع فيه الطاعون منع منه بقدرة الله تعالى). «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦٦٩)، ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٥٣) عن عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا، وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا، وَلَا غَيْرَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ، وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٨)، وحسنه الهيثمي (٥/ ١١١)، ورجح الدارقطني في «علله» (٥/ ٣٠٣) إرساله عن محمد بن =

الثانية: تعليق الخرز للزينة إن كان يعد ويتخذ للزينة فلا بأس[(١)].

وإن لبس ما يعد لدفع العين كخرزة على شكل عين يتخذها الناس لدفع العين؛ فينهى عنه ولو للزينة لأجل المشابهة[(٢)].

الثالثة: لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين بأن تعليق التمائم من القرآن شرك.

= الحنفية. واعلم أن كل ذلك بشرط ثبوت ذلك دواء وعلاجاً عند المختصين في هذا الباب، لا أن يؤخذ بمجرد التوهم أو يربط بكوكب معين فهذا شرك، أو يتمتم على الحجر تمتات معينة فهذا شرك، ومن الشرك جعله سبباً لأمور خارجية مثل: أنه يجلب المال أو الحظ السعيد أو المحبة، أو يدفع كل أذى أو أذى العدو، أو يدفع الكراهة. أما استعمال بعض المعادن للشفاء التي جعلها الله أسباباً للشفاء في أمور معينة، كالمغناطيس، والإثمد وغيرهما؛ فجائز: إن ثبت بالتجربة أو العادة من كلام المختصين في هذا الباب. وسيأتي إن شاء الله تفصيلات بعض هذا الأمر في الأحاديث الآتية.

(١) قال ابن بطال: (وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال. فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين. شرح ابن بطال (٥/ ١٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر: (وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف). «فتح الباري» (٦/ ١٤٢).

(٢) «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (١٤٢).

الحديث السابع

عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ اللهِ - ﷺ - يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رواه أبو داود[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: الرقى جمع رقية، وهي الكلام الذي يعوذ بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[٢].

والتولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر[٣].

• الوجه الثاني: الرقى، وفيه فوائد:

الأولى: تنقسم الرقى إلى قسمين: مشروعة وممنوعة.

الثانية: الرقى الممنوعة: ما تضمنت شركاً، لما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[٤].

---

(١) (٣٨٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٥٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

الثالثة: الرقى المشروعة: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى[١].

• **الوجه الثالث: النفث، وفيه فوائد:**

الأولى: النفث: يكون بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[٢].

الثانية: حكم في النفث في الرقية، اختلف فيه على قولين:

الأول: المنع، وهو قول عكرمة[٣] وأصحاب ابن مسعود والحكم

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم، والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك). «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٣).
ويجوز بالكلام المباح الذي ثبت نفعه ولم يكن فيه شرك، مثال ما ذكره ابن القيم في شفاء الرعاف: (خرج موسى عليه السلام برداء، فوجد شعيباً، فشده بردائه ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٨). ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤) بسند صحيح عن إبراهيم قَالَ: «رُقْيَةُ الْعَقْرَبِ: شجة قرنية ملحة بحر قفطا»، وقال الأسود: عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ مَوَاثِيقُ»، وسنده صحيح. ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥)، وأخرج ابن ماجه عن جابر (٢/ ١١٦١) أنهم عرضوها على النبي ﷺ ـ ولم يذكر الرقية ـ، فَقَالَ: ﷺ «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ»، وصححه الألباني، وهو في مسلم دون هذه الزيادة. قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة). «زاد المعاد» (٤/ ١٦٢).

(٢) «النهاية» (٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه (٢٣٥٦٠).

وطائفة من أهل العلم[١].

والثاني: الجواز، وهو قول ابن سيرين[٢] وطائفة من أهل العلم لما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ)[٣].

قال الإمام أحمد: «يكره التفل في الرقية، ولا بأس بالنفخ»[٤].

فائدة: سبيلُ الرُّقَى سبيلُ سائرِ العلاج والطِّبِّ. قاله ابن العربي المالكي[٥]، أي أن الأصل فيها الإباحة والحل ما لم تكن شركاً وكانت نافعة، وليس الأصل فيها المنع والتعبد كسائر الأذكار[٦].

- **الوجه الرابع: اختلفوا في رقية الكتابي للمسلم على قولين:**

الأول: المنع، وهو رواية عن مالك فقد كرهه، وقال: لا أحبه[٧].

الثاني: الجواز، إن كان بكتاب الله، وهو قول الشافعي[٨] لما

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢٣٥٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨)، وصححه الألباني.

(٤) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٢٢).

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٣٩).

(٦) قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة). «زاد المعاد» (٤/ ١٦٢).

(٧) «شرح ابن بطال» (٩/ ٤٢٨).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٤١٢)، وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٢) بسند صحيح قال الربيع: (سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. فقلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله).

جاء عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»[١]، وهو الأرجح.

• **الوجه الخامس: يجوز كتابة القرآن في شيء وشربه:**

قال ابن القيم: (ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه)[٢]، وذلك لعموم الاستشفاء بالقرآن.

• **الوجه السادس: تحريم العلاج بما يسمى بالطاقة (الريكي)**[٣]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١) وسنده صحيح.

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٨)، وفعله الإمام أحمد، قال عبدالله بن أحمد: (رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يفزع وللحمى لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء لطيف). «مسائل عبد الله» (١٦٢٢)، وقال صالح بن الإمام أحمد: (ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء، ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه). «الآداب الشرعية» (٢/ ٥٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره). «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٥).

(٣) الريكي: كلمة يابانية تعني الطاقة الحياتية للروح الكونية، وأصولها مستمدة من الفلسفة الشرقية القديمة، وينسبها بعض معلمي الريكي إلى (سيفا) إله الهندوس وأشهرها: ميكاو يوسوي الذي عاش في اليابان في القرن التاسع عشر، وقد اكتشف فيما زعم من دجل أنه وصل إلى معجزات عيسى عليه السلام، وأصبح قادراً على الشفاء بطاقة عجيبة أسماها الريكي، وهي قائمة على وحدة الوجود، فعندهم والعياذ بالله أن الشفاء هو الاتصال والامتزاج بالرب تعالى عن ذلك، والغريب أن الريكي يعالج الماضي والحاضر والمستقبل، وليس له حدود جغرافية، ومصدره لا ينتهي ولا ينضب، وصفة العلاج بالطاقة تشمل تمارين وتدريبات يزعم المدربون فيها أنهم يفتحون منافذ الاتصال بالطاقة الكونية «كي»، ويساعدون الناس على طريقة تدفيقها في أجسامهم، =

والعلاج بالتشي كونغ[(١)]:

لأنهما ممارسات وثنية يختلط فيها الدجل بالشعوذة والسحر وإن ادعى أصحابها تنمية القوى البشرية أو المعالجة النفسية. ومثلهما كثير من أنواع العلاج الموهومة[(٢)].

= مما يزيد قوة الجسم، وحيويته، ويعطي الجسم قوة إبراء ومعالجة ذاتية، كما تعطي صاحبها بعد ذلك القدرة على اللمسة العلاجية ـ بزعمهم ـ التي تجعلهم معالجين روحيين محترفين. «حركة العصر الجديد: مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها للدكتورة هيفاء بنت ناصر» (ص٤٦٤).

(١) وهو فرع من فروع الطاقة الباطنية، وعند أرباب ممارسي لعبة التشي كونغ في الصين الدخول في حالة ما يسمونه بالخلاء، فيستطيع أن يحل مشاكله النفسية والجسدية والروحية، وهي ما يسميه الصوفية الفناء، فالتشي كونغ عندهم تشمل تمارين وتدريبات لتدفيق طاقة «التشي» في الجسم، يزعمون أنها تحافظ عليه قوياً ومتوازناً، وتحافظ على سلاسة سريان الطاقة في مساراتها ما يزيد مناعة الجسم ومقاومته للأمراض فيعتبرونه علاجاً وقائياً من سائر الأمراض البدنية والنفسية والروحية، والتشي كونغ وغيرها من الأنواع العلاجية بالطاقة: تقوم عندهم على الاعتقاد بأن كل ما في الوجود كلي، واعتقاد وجود جسم أثيري لكل كائن حي، وليس عليه دليل لا من شرع، ولا من عقل، ولا من حس، واعتقاد بأسرار (الشكرات) وهي منافذ الاتصال بالطاقة الكونية الواقعة على الجسم الأثيري. «المذاهب الفلسفية الإلحادية» (ص٢٥ للدكتورة فوز كردي وما بعدها).

(٢) على أننا لا ننكر العلاج بالطب النفسي الصحيح الذي لا يخالف الشرع، ويقوم على العلم والتجربة الصحيحة من أهل الاختصاص.

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خرجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رواه الترمذي[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: قولهم: «اجعل لنا ذات أنواط»:**

هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك[٢].

• **الوجه الثاني: البركة: وفيه فوائد:**

الأولى: البركة في اللغة: هي الزيادة والنماء[٣]، وحقيقتها:

(١) (٢١٨٠)، وصححه وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال ابن القيم: (ثبت عن النبي). «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٠٧٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٢٨).

(٣) «العين» للفراهيدي (٥/ ٣٦٨).

الثبوت واللزوم والاستقرار[١]، فلفظ البركة: وهو كثرة الخير واستمراره[٢].

الثانية: الرب هو الذي يبارك وحده، والبركة كلها منه، وكل ما نسب إليه مبارك، فكلامه مبارك، ورسوله مبارك، وعبده المؤمن النافع لخلقه مبارك، وبيته الحرام مبارك، . . . ، فلا مبارك إلا هو وحده، ولا مبارك إلا ما نسب إليه، أعني إلى ألوهيته ومحبته ورضاه، وإلا فالكون كله منسوب إلى ربوبيته وخلقه، وكل ما باعده من نفسه من الأعيان والأقوال والأعمال فلا بركة فيه، ولا خير فيه، وكل ما كان منه قريباً من ذلك ففيه من البركة على حسب قربه منه. قاله ابن القيم[٣].

الثالثة: البركة نوعان:

- **أحدهما**: بركة هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها بارك، ويتعدى بنفسه تارة وبأداة على تارة، وبأداة في تارة والمفعول منها: مبارك، وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بجعله تعالى. . . فهو سبحانه المبارك وعبده ورسوله كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك.

- **ثانيهما**: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له ﷻ، أما صفته تبارك فمختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص٣٠٢).

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٧٨).

(٣) «الداء والدواء» (ص٨٥).

أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ١٠]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]. . . فهو المتبارك في ذاته الذي يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه فيصير بذلك مباركاً ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥]؛ قاله ابن القيم[١].

- **الوجه الثالث: التبرك، وفيه فوائد:**

الأولى: التبرك: استدعاء البركة واستجلابها، والعبد هو الذي يقصد ذلك. قاله ابن القيم[٢].

الثانية: التبرك ينقسم إلى تبرك مشروع، وتبرك ممنوع.

الثالثة: التبرك المشروع: ما دلّ الشرع عليه وجاء به الدليل، والبركة إما: أقوال، أو أفعال، أو هيئات، أو أمكنة، أو أزمنة، أو مخلوقات آدمية، أو مخلوقات غير آدمية. فمن الأقوال التي جعل الله تعالى فيها البركة: قراءة القرآن والذكر. ومن الأفعال التي جعل الله تعالى فيها البركة: أداء الصلاة في جماعة، وطلب العلم وتعلّمه، فمن بركته الرفعة في الدنيا والآخرة. ومن الهيئات المباركة: الأكل من جوانب القصعة[٣]،

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧) بتصرف.

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٦٦).

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ». رواه الترمذي (١٩٠٨) وصححه.

ولعق الأصابع والصحفة[١]، وغير ذلك من الأمور التي جاءت فيها البركة في بعض الهيئات.

ومن التبرك بالأمكنة: عموم المساجد والمساجد الثلاثة على وجه الخصوص، وقد بين لنا الشرع كيفية البركة فيها: إما بالصلاة، أو قراءة القرآن أو الذكر أو نحوه. وأما التبرك بالأزمنة: كالتبرك بشهر رمضان الكريم وصيامه وقيامه وأيضاً التبرك بعشر ذي الحجة بكثرة العمل الصالح فيه خاصة التكبير والتحميد والتسبيح. وأما البركة المتعلقة ببعض المخلوقات: كالبركة التي جعلها الله تعالى في ماء زمزم[٢]، فإن ماء زمزم مبارك يُستشفى به، وإذا شرب على وجه معين وسأل الإنسان حاجته فهو من مظنّة الإجابة، قال النبي ﷺ: «إنها مباركة»[٣]، وأما المتعلقة لبني آدم فهي: البركة الذاتية، وهذه خاصة برسولنا ﷺ بإجماع الصحابة والتابعين. حكى الإجماع الحافظ ابن رجب والشاطبي[٤]، أو يكون التبرك بأمر حسي معلوم[٥]، مثل: التعليم، والدعاء، ونحوه؛ فهذا الرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلى الخير، فيكون هذا بركة لأننا نلنا منه خيراً كثيراً. وقال أسيد بن حضير: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[٦].

---

(١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) عن أبي ذر قال: رسول الله ﷺ قال ـ في ماء زمزم ـ «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». رواه مسلم (٢٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر، تخريج الحديث.

(٤) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٨٤)، و«رسائل ابن رجب» (١/ ٢٥٢).

(٥) «القول المفيد» (١/ ١٩٤).

(٦) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرابعة: التبرك الممنوع وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

ـ **القسم الأول**: «شرك أكبر»، فيمن تبرك بحجر أو شجرة، واعتقد أن البركة حاصلة فيها على وجه الاستقلال من دون الله تعالى، فهذا شرك أكبر. أو جعلها واسطة بينه وبين الله في العبادة فهذا شرك أكبر(١).

ـ **القسم الثاني**: شرك أصغر إن تبرك بحجر أو شجر أشخاص صالحين(٢)، واعتقد أن الله جعلها سبباً من أسباب البركة.

ومن ذلك ما يدعونه في أحجار كريمة لجلب الرزق أو المحبة أو نحوها من الأمور، ويزعمون أن ذلك من خصائص وصفات هذه الأحجار، وأن الله جعلها أسباباً لذلك فهذه كلها شرك أصغر؛ لأنها أسباب موهومة.

ـ **القسم الثالث**: التبرك البدعي المحرم كما لو تبرك بالمساجد على غير الهيئة المشروعة، بتقبيل جدرانها ونحوه(٣).

● **الوجه الرابع: بعض شبهات المخالفين في التبرك بالصالحين:**

● أصول شبهاتهم تعود إلى ثلاثة أمور:

---

(١) قال شيخ الإسلام: (وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح. كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعمد في المعمودية؟! «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٢٣).

(٢) بركة الذوات خاصة بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره من الصالحين؛ لأن الصحابة بالإجماع تركوا التبرك بغيره في حياته وبعد موته، فلم يتبركوا لا بأبي بكر ولا عمر وغيرهما، وكذلك التابعون، ولأن الصالح قد يكون كذلك في الظاهر، أما في الباطن فقد يكون بخلاف ذلك. وانظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٨٤).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٥٣).

الأول: القياس على ذات النبي ﷺ.

فأما القياس على ذات النبي ﷺ فقد سبق ذكر الإجماع على أن التبرك بذات النبي ﷺ من خصائص النبي ﷺ وأنه لا يقاس غيره به، وهذا فهم الصحابة والتابعين، ولم يتبرك الصحابة بعضهم ببعض، ولم يتبرك التابعون بالصحابة، ولم يتبرك التابعون ببعضهم[(١)].

الأصل الثاني في شبههم: هو الاحتجاج بأحاديث موضوعة وقصص مكذوبة، فمن أمثلة ذلك ما استدلوا به: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (الشُّرب مِن فضل وضوء المؤمن فيه شفاء مِن سبعين داء أدناها الهمّ)، وهو حديث موضوع مكذوب، في إسناده العكاشي. قال السيوطي: (العكاشي كذاب يضع الحديث)[(٢)].

ومن القصص المكذوبة قصة تبرك الشافعي بقميص أحمد بن حنبل[(٣)].

الأصل الثالث في شبههم: الاستدلال بما ليس فيه دليل، كاستدلالهم بقول أسيد بن حضير: (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) وسبق أن المقصود بركة العلم، فكل شبههم راجعة إلى الأصول الثلاثة التي سبقت، والله أعلم.

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٨٤)، و«رسائل ابن رجب» (١/ ٢٥٢).

(٢) «الزيادات على الموضوعات» (٦٧٩).

(٣) أخرجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣١١)، وفي إسنادها أبو عبد الرحمن السلمي متهم بالوضع، وبيّن أن هذه القصة لا تصح الحافظ الذهبي، وهي تروى من طريق الربيع بن سليمان أن الشافعي بعثه بكتاب إلى أحمد في بغداد. قال الذهبي: عن الربيع بن سليمان: (ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح). (١٢/ ٥٨٧).

فائدة: قول العامة: «تباركت علينا» لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله - ﷻ - وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان، قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر». فإن الله قد يجري على أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر. ومثل بركة العلم والاتباع(١).

• **الوجه الخامس: فيه العذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر(٢):**

لأن أولئك النفر قالوا: (ونحن حدثاء عهد بكفر)؛ كناية أنهم كانوا يجهلون حكم طلبهم ذلك(٣). قال شيخ الإسلام: (فإنا بعد معرفة ما جاء

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ٩١).

(٢) كون أولئك النفر طلبوا الشرك الأكبر هو قول طائفة من أهل العلم، وهو قول ابن القيم؛ فإنه قال: (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها). «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٦)، والقول الثاني: أنهم طلبوا الشرك الأصغر، وهو قول طائفة من أهل العلم؛ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مع أنهم لم يطلبوا إلا مجرد مشابهتهم في العكوف عندها، وتعليق الأسلحة للتبرك). «الدرر السنية» (١/ ٣٨٩).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ؒ: (كانت عبادتهم إيَّاهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك. وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه، ولم يَنتهِ؛ وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. وإمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي - ﷺ - المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفرِه، ولا سِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين، وهو بعد قيامِ الحجة كافر). «جامع المسائل» (٣/ ١٥١).

به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيره، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيره، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه)[١]. وقال العلامة العثيمين: (العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه)[٢].

ومن أدلة العذر بالجهل ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»[٣]. فهذا الرجل قد عُذر بجهله بصفة القدرة، وهو قول العلماء المتقدمين وطائفة من المتأخرين كما أفاده الحافظ ابن عبد البر[٤].

---

(١) «الرد على البكري» (٤١٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٢٧).

(٣) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٤) قال ابن عبد البر: (فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله ﷻ، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير. قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ، وآمن بسائر صفاته، وعرفها؛ لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين). «التمهيد» (١٨/ ٤٢).

فائدة: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي إن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع. وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ثمة دينًا يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله ـ تعالى ـ، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله ﷻ ـ والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾. وإنما قلنا: تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا: إن الراجح أنه يمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه ـ: «طريق الهجرتين» عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله ﷻ. وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل

العلم. فمن أدلة الكتاب: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان؛ قاله العلامة ابن عثيمين[1].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٠).

الحديث التاسع

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[(١)]. رواه مسلم[(٢)].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الذبح:**

الذبح قطع الأوداج، والذبح بالكسر ما يذبح، وكذا الذبيحة، أي ما أعد للذبح. والنحر هو الطعن في النحر، أي الصدر، وهو في

---

(١) قال المناوي في لعن من لعن والده: (قيل هذا من باب التسبب، فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضاً أبوي اللاعن، فكان البادئ بنفسه يلعن أبويه، هكذا فسره المصطفى ﷺ في خبر سب الرجل والديه. ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده أن يسب الرجل والديه بالمباشرة، فإن وقع سبهما يكون واقعاً بالتسبب، فإذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر؟!... (ولعن الله من آوى) أي ضم إليه وحمى (محدثاً) بكسر الدال أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود، وبفتحها وهو الأمر المبتدع، ومعنى الإيواء التقرير عليه والرضا به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، (ولعن الله من غير)، وفي رواية لمسلم أيضاً من زحزح (منار الأرض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة، وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين، وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب). «فيض القدير» (٥/ ٢٧٥).

(٢) (٤٣).

الإبل خاصة حال قيامها، والذبح في البقر والغنم حال اضطجاعهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧][(١)].

• **الوجه الثاني: ينقسم الذبح إلى أربعة أقسام:**

الأول: عبادة لله ﷻ، وهو إزهاق الروح بإراقة الدماء على وجه مخصوص. وهذا الذبح التعبدي محصور في خمسة أشياء:

١ ـ الأضحية. ٢ ـ والهدي. ٣ ـ والعقيقة. ٤ ـ والإيفاء بالنذر. ٥ ـ وجبران الدم في الحج.

الثاني: الذبح المباح، كالذبح إطعام أهل البيت

الثالث: محرم، وهو ما إذا كان فيه إسراف في الذبح، أو ذبح لله على وجه فيه بدعة.

الرابع: شرك أكبر مخرج من الملة[(٢)]؛ أن يذبح لغير الله من الجن متقرباً إليهم[(٣)] أو لأحد المقبورين[(٤)]؛ لأن الذبح عبادة لا يجوز

---

(١) «طلبة الطلبة» (ص١٠٤).

(٢) قال الرافعي: (واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالضم على وجه التعظيم والعبادة ـ لم تحل ذبيحته وكان ما يأتي به كفراً كمن سجد لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه). «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) قال شيخ الإسلام (لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح لغير الله، ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن، بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع). «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٨٥).

(٤) وقال العلامة الفاكهاني المالكي: (وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية). «مواهب الجليل» لحطاب (٢/ ٢٢٨).

صرفها إلا لله[١]، وكذلك من ذبح باسم غير الله، كمن يقول باسم المسيح أو الولي الفلاني؛ فهذا شرك أكبر وقع في الاستعانة[٢].

• **الوجه الثالث: الفرق بين من ذبح لغير الله ومن ذبح لقصد الطعام:**

أن من ذبح لغير الله يريد إراقة الدم فهو تقرب لغير الله، ومن ذبح لإطعام أهله أو ضيوفه قصده اللحم فهو عادة فهو جائز[٣].

• **الوجه الرابع: اختلف أهل العلم فيما ذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم أو ما سموا عليه المسيح على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: التحريم وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والمشهور من مذهب أحمد تحريم ما سموا عليه باسم المسيح[٦]، وجواز ما ذبحوه تقرباً لعيدهم[٧]، واختار ابن القيم التحريم مطلقاً[٨]،

---

(١) قال العلامة عليش المالكي: (شرط ثالث: وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى) «منح الجليل» (٢/ ٤١٢).

(٢) قال في «الفواكه والدواني» (١/ ٣٩٠): (أن لا يذبحه باسم، نحو الصنم، فإن ذبحه باسم الصنم فقط حرم علينا أكله).
وقال الرافعي عن بعض الشافعية: (إنَّ المسلِمَ لو ذبح للكعبةِ أو للرسول - ﷺ - فيقوى أن يُقَال يحرمُ، لأنه ذبح لغيرِ الله تعالى). «العزيز» (١٢/ ٨٤).

(٣) «آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية» (١٦٧).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٧/ ٢٤٢).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٧٨).

(٦) قال في «الإنصاف» (٢٧/ ٣٤٠): (ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى).

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢٣)، قال؟ في «الإنصاف» (٢٧/ ٣٣٨): (وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه؛ لم يحرم. نص عليه)..

(٨) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢٩).

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ما ذبح للكنيسة فلا تأكله)[(١)].
ويروى عن علي بن أبي طالب[(٢)] وعائشة[(٣)] رضي الله عنهما ولا يصح عنهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو ذبحوا في أعيادهم شيئاً لأنفسهم ففي جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء، والأصح عدم الجواز، لكونهم يذبحونها على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله. وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القربة فكفر بيّن كالذبح للنصب، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب، ولو لم يقصد التقرب بذلك، بل فعله؛ لأنه عادة أو لتفريح أهله؛ فإنه يحرم عليه ذلك، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك)[(٤)].

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب مالك[(٥)]، ورواية عن

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل في (أحكام القرآن) وذكر سنده ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢٣)، وسنده صحيح، وقد كان ابن عمر يشدد في نكاح الكتابيات، فقد أخرج البخاري (٥٢٨٥) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شيئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ»، ومنهم من حمل قوله على الكراهة، ومنهم حمله على المنع (٩/ ٤١٧).

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، (وساق ابن القيم إسناده في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢٣)، وفي سنده عطاء بن السائب كان قد اختلط فهو ضعيف.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (المصدر السابق) وسنده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان.

(٤) المستدرك على «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٣١).

(٥) قال القرافي: (يكره أكل ما ذبحه الكتابي لكنيسة أو عيد من غير تحريم لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ قال ابن القاسم: وكذلك ما سموا عليه المسيح عليه السلام) «الذخيرة» (٤/ ١٢٢).

أحمد(١)، وهو قول إبراهيم النخعي والثوري(٢).

القول الثالث: الجواز: وهو رواية عن أحمد(٣)، وهو قول عطاء والشعبي(٤)، وإليه ذهب فقهاء الشاميين مكحول، والقاسم بن مخيمرة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي(٥)، وهو قول الليث بن سعد(٦)، وأبي الدرداء رضي الله عنه، فعنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّكُونِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ أَهْلِي فَإِذَا كَتِفُ شَاةٍ مَطْبُوخَةٌ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالُوا: جِيرَانُنَا مِنَ النَّصَارَى ذَبَحُوا كَبْشًا لِكَنِيسَةِ جِرْجِسَ، قَلَّدُوهُ عِمَامَةً وَتَلَقَّوْا دَمَهُ فِي طَسْتٍ، ثُمَّ طَبَخُوا وَأَهْدَوْا إِلَيْنَا وَإِلَى جِيرَانِنَا، قَالَ: قُلْتُ: ارْفَعُوا هَذَا، ثُمَّ هَبَطْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ طَعَامُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِل)(٧).

ويروى عن عبادة بن الصامت(٨)، وعن العرباض بن سارية(٩). وحجة هذا القول أن الله ﷻ قد أحل الله ذبائحهم، وقد علم

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٩٥).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٠٥).
(٣) «المغني» (١٣/ ٢٩٥).
(٤) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢١).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٨).
(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٥).
(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٢٥٥)، وقد بين الشيخ شاكر في حاشيته أنه وقع في الإسناد خطأ، وساقه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥١٧) من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل على الصواب، وسنده صحيح.
(٨) وسنده ضعيف، في إسناده رجل مجهول «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥١٩).
(٩) سنده ضعيف في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢١).

ما يقولون[١]، وأن قَوْلَ اللهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون[٢].

فائدة: عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةُ يَقْرَؤُونَ التَّوْارَةَ، وَيُسْبِتُونَ السَّبْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٣].

---

(١) قاله عطاء بن أبي رباح «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢٢).

(٢) قاله حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٦) بسند صحيح.

الحديث العاشر

عن ثابت بن الضحَّاك، رضي الله عنه قال: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ[1]، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةِ يُعبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود[2].

* * *

● الكلام على الحديث من وجوه:

● **الوجه الأول:**

النذر لغة: مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، كأن الناذر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها.

والنذر اصطلاحاً: إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط،

---

(١) موضع أسفل مكة دون يلملم. «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٤٩).

(٢) قال الجوزقاني: (حديث صحيح). «الأباطيل» (٢/ ٢٠٣)، وقال شيخ الإسلام: (إسناده على شرط الصحيحين). «اقتضاء الصراط» (١/ ٤٩٠)، وقال ابن عبد الهادي: (حسن صحيح). «الصارم المنكي» (٣٠٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٨).

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: أوجبت[(١)].

• **الوجه الثاني: ينقسم النذر إلى أقسام:**

الأول: نذر الطاعة: مثاله أن ينذر الصيام لله إن شفى الله مريضه.

وحكمه: مكروه[(٢)] لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ[(٣)]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٤)]، ويجب الوفاء به بالإجماع[(٥)].

ـ **القسم الثاني:** نذر المعصية، مثاله: أن ينذر أن يشرب الخمر إن شفى الله مريضه، فيحرم الوفاء به، وتجب فيه كفارة اليمين، قال ابن مسعود: رضي الله عنه: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شيئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى

---

(١) «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (١/ ٢٢١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٨)، وقال شيخ الإسلام: (فينبغي أن يُعلَم أن أصل النذر مكروه منهيٌّ عنه بلا نزاع أعلمه بين الأئمة). «جامع المسائل» (٣/ ١٢٨)، وإن كان قد وقع النزاع بين أتباعهم كما في «الفتح» (١١/ ٥٧٨) وقال الحافظ: (وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه). (المرجع السابق).

(٣) قال شيخ الإسلام: (وإنما نهى عنه ﷺ لأنه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزمه، وقد لا يرضى به فيبقى آثماً. وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له. والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم، فبين النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم). «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/ ١٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٤٠).

(٥) «الأوسط» (١٢/ ٢٦٣)، وقال شيخ الإسلام: (اتفقوا على أن المنذور إذا كان طاعةً ـ كالصلاة الشرعية والحج الشرعي والصيام الشرعي والصدقة الشرعية والعتق الشرعي ونحو ذلك ـ فإنه يُوفى به). «جامع المسائل» (٣/ ١٢٩)، وقال ابن عبد البر: (ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه). «الاستذكار» (٥/ ١٧٩).

يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ»(٢).

ـ **القسم الثالث**: نذر الشرك: والمقصود بذلك «الشرك الأكبر»، لأن النذر عبادة لا يجوز صرفها إلا لله، فصرفه لغير الله شرك أكبر، ولا يكون شركاً أصغر.

قال شيخ الإسلام: (ولا يجوز أن ينذر أحد إلا طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله، فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله، ومن حج إلى قبر من القبور فهو مشرك)(٣).

وقال رحمه الله: (فإن الناذر قصده التقرب إلى المنذور له رجاء نفعه وخوف ضره وذلك أبلغ في التعظيم من الحلف به، ولهذا قد يحلف الناس بما يعظمونه في الدنيا كملوكهم وآبائهم، ولا ينذر أحد لقبر الملوك والآباء إلا أن يعتقد فيهم الصلاح. فالناذر لمن نذر له أشد تعظيمًا له في الدين من تعظيم المحلوف به، فيكون ذلك أبلغ في الشرك ولهذا كان النذر لله يوجب فعل المنذور، وكان الحلف بالله لا يوجب فعل المحلوف عليه)(٤).

---

(١) عبد الرزاق، (١٥٨١٣) سنده صحيح، وصح عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٦)، أما المرفوع فلم يصح فيه شيء، والله أعلم.

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٤٠٨) وسنده صحيح.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٤٠) وقال شيخ الإسلام: (وكذلك النذر للمخلوقات ـ كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ ـ هو من دين أهل الشرك). «المسائل والأجوبة» (ص٩٨).

(٤) «العقود» (ص٢٧) وقال ابن القيم: (فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون =

• **الوجه الثالث: لا يجوز أن يعبد الله ﷻ في موضع يعبد فيه غير الله:**

فلا يذبح فيه لله؛ لأن المكان الذي يتقرب فيه لغير الله كالأصنام والقبور لا يتقرب فيه إلى الله سداً لذريعة الشرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله)(١).

• فائدة: حكم الصلاة في الكنائس:

تنازع الفقهاء في الصلاة في الكنيسة، وقال البخاري: قال ابن عباس: «لا بأس في الصلاة في الكنيسة»(٢)، وقيل: يكره مطلقاً(٣)،

= الله، ولو كانت ما كانت! ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله تعالى، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له). «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٣)، وقال الأذرعي الشافعي: (إن قصد بنذره وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة تعظيم البقعة والمشهد والزاوية أوتعظيم من دفن بها ممن ذكرنا أو نسبت إليه أو بنيت عليه، فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسها، ويرون أنها مما يدفع بها البلاء، ويستجلب به النماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء... فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه). «قوت المحتاج» (١٠/ ٥٣٥).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (١/ ٩٤) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ».

(٣) قال ابن بطال: (ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن مالك قال: أكره الصلاة في الكنائس لما يصيب فيها أهلها من لحم الخنازير والخمور، وقلة احتياطهم من النجس، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر، إلا أن يتيقن أنه لم يصبها نجس، وكره الصلاة فيها الحسن). «شرح البخاري» (٢/ ٨٩).

وقيل: يرخص فيها(١). والصحيح أنه إن كان فيها تماثيل(٢) كانت بمنزلة المساجد المبنية على القبور، وبمنزلة دار الأصنام، فالمصلي فيها مشابه لمن يعبد غير الله، وإن كانت نيته الصلاة لله، كما أن المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لما شابه من يعبد غير الله نُهي عن ذلك سداً للذريعة، وأيضاً فالملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، فكيف يصلّي فيه؟ ولهذا لم يدخل النبي ـ ﷺ ـ الكعبة حتى أزيلت الصور، بخلاف الكنيسة التي لا صور فيها، فإن قيل: تكره لكونها محل الكفر، قيل: الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر فجعلها دار إسلام؛ وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب، وقد أمر النبي ـ ﷺ ـ ثقيفاً أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللات بعد هدم اللات، وكانوا يسمونها الربة. قاله شيخ الإسلام(٣).

• **الوجه الرابع: قوله: (هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟).**

وفيه فوائد:

الأولى: العيد لغة: كل يومِ مَجْمع، وسُمّي عيداً لأَنهم قد

---

(١) وهو قول النخعي، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين؛ ورواية عن الحسن، وهو قول الأوزاعي. «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٢/ ٨٩)، وخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩/ عوامة) بأسانيد صحيحة عنهم.

(٢) قال عمر رضي الله عنه لرجل من النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها» أخرجه عبد الرزاق (١٦١١) بسند صحيح، وأخرج عن ابن عباس بسند ضعيف (١٦٠٨).

ومذهب الحنابلة الكراهة إن كانت فيه صور. «كشاف القناع» (١/ ٢٩٣)، وحكي عن صاحب الإنصاف عدم الكراهة.

(٣) «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص٣١٢).

اعتادوه، واشتقاقه من عَاد يعود كَأَنَّهُمْ عَادوا إِلَيْهِ[١]، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيدًا تفاؤلًا ليعود ثانية[٢]. وفي **الاصطلاح**: العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك[٣].

وقد يكون لفظ: (العيد) اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا»[٤]؛ فقول النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت[٥].

الثانية: اعلم أن الأعياد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأعياد الشرعية، وهي عيدا الفطر والأضحى[٦].

وعلى هذا فتحرم جميع الأعياد الدينية سوى عيدي الفطر والأضحى، كالاحتفال بالمولد[٧] أو الإسراء والمعراج وغيرها من المناسبات الدينية المحدثة[٨]؛ لأن ذلك إحداث في الدين وتقرب إلى الله بما لم يشرع.

---

(١) «تهذيب اللغة» (٣/ ٨٤).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص١٣٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٦).

(٤) البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٦).

(٦) «لطائف المعارف» (ص١١٨).

(٧) قال العلامة الفاكهاني المالكي: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة). المورد في عمل المولد (ص٨).

(٨) «البدع الحولية» (ص٢٦٨).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأصل هذا: أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيداً، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وهي أعياد العام، ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذه عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة)[١].

الثاني: أعياد المشركين، فيحرم الاحتفال بها، ولا يجوز لأحد من المسلمين تعظيم هذه الأعياد[٢]، وهذا بإجماع أهل العلم[٣].

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ، فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]

الثالث: الأعياد التي لا صلة لها بالدين، كعيد الزواج واليوم الوطني ونحوه. قولان لأهل العلم:

الأول: المنع والتحريم[٥]؛ لأن ذلك مشابهة للكفار لما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ[٦] فِيهِمَا فِي

---

(١) «لطائف المعارف» (ص١١٨).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٩٥).

(٣) حكاه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٤٥).

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٤٨) (١٨٣٤)، وسنده صحيح.

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٨٨).

(٦) اتفق شراح المشكاة وغيرها على أنهما يوما النيروز والمهرجان. (مرقاة المفاتيح) (٣/ ١٠٦٩)، و«فيض القدير» (٤/ ٥١١)، «منار القاري شرح مختصر البخاري» (٢/ ٢٦٧). النيروز: أول يوم السنة، ومن الفرس من يزعم أن النّيروز اليوم الذي خلق الله (ﷻ) فيه النور، وأنه كان معظّم القدر عند جمشاد. وبعضهم يزعم أنه أوّل الزمان الذي =

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»[١].

والقول الثاني: الجواز، وهو قول طائفة من المعاصرين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على التحريم، وما جاء من النهي في حديث أنس بن مالك السابق؛ لأن فيه شائبة التعبد، ولا تنفك أعياد الجاهلية من الجمع بين التعبد والفرح والسرور[٢]، والفرح بهذه الأيام من النوازل التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وأما كونها مشابهة لأهل الكفر فقد انتفت هذه العلة بأن الاحتفال ليس من خصائصهم، وإنما النهي عن المشابهة فيما كان خصائصهم. والله أعلم.

الثالثة: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم:

قال ابن القيم: (التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب)[٣].

الرابعة: قبول هدايا الكفار والأكل منها بمناسبة أعيادهم، فإن

= ابتدأ فيه الفلك بالدوران. وسبب تسميتهم لهذا اليوم بهذا الاسم، أنهم كانوا يسمون شهورهم بأسماء ملوكهم. وكان لهم ملك يسمّى مهر، يسير فيهم بالعنف والعسف. فمات في نصف الشهر الذي يسمونه مهرماه، فسمى ذلك اليوم مهرجان. وتفسيره «نفس مهر ذهبت» وهذه لغة الفرس الأوّل. «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١/ ١٨٧).

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، وقال النووي: (إسناده صحيح). «الخلاصة» (٢٨٨٣).

(٢) قال شيخ الإسلام عن أعياد النصارى: (وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني). «اقتضاء الصراط» (١/ ٥٣٠).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

كان من الأطعمة فهي على نوعين:

- أن تكون من لحوم، فإن ذبحت لأجل عيدهم فقد تقدم الخلاف فيها عند حديث: (لعن الله من ذبح لغير الله).

- أن تكون الأطعمة من فاكهة ونحوها، فهذه جائز أكلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم)[١].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٢)، وقد وردت آثار عن الصحابة في قبول هداياهم فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ١٢) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ لَنَا أَظْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: «أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ»، وسنده ضعيف فيه قابوس ضعيف.
وأخرج عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ»، وسنده ضعيف، مولاة أبي برزة مجهولة. وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٢) عن محمد بن سيرين، قال: أتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز). سنده حسن إلى ابن سيرين، لكنه مرسل بين ابن سيرين وعلي رضي الله عنهم؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠): (فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح)، وعلق ابن رجب على كلام ابن عبد البر: (يقتضي أن ذلك إجماع). «شرح علل الترمذي» (١/ ١٢٧).

الحديث الحادي عشر

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رواه أبو داود[(١)].

- الكلام على الحديث من وجوه:

- **الوجه الأول: الدعاء هو العبادة:**

لأن فيه الإخلاص والضراعة والإيمان والخضوع، والله يحب أن يُسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليها[(٢)].

- **الوجه الثاني: أن الدعاء في الكتاب والسنة نوعان[(٣)]:**

الأول: دعاء العبادة: وهو مطلق التعبد كالصلاة والزكاة، فكل

---

(١) (١٢٦٤)، وقال الترمذي (حسن صحيح).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ١٨٦)، وقال البيضاوي: (الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة، من حيث إنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى، معرض عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٩). وقال ابن العربي المالكي: (الدُّعاء المأثور عن رسولِ الله - ﷺ - أكثر من الذِّكر المأثورِ عنه). «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٤٣٧).

(٣) «القواعد الحسان في تفسير القرآن» (ص١١٠).

العبادات الشرعية تسمى دعاء؛ لأن فعل العبد لها يتضمن طلب الأجر من الله ﷻ، والدعاء هو الطلب.

الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره[١].

• الوجه الثالث: الفرق بين دعاء العبادة ودعاء المسألة:

- العبادات التي يتعبد بها الإنسان دعاء عبادة، الصلاة دعاء عبادة، الصدقة دعاء عبادة، الصوم دعاء عبادة، الحج دعاء عبادة، بر الوالدين دعاء عبادة، طلب العلم دعاء العبادة، لأنك لو سألت هذا العابد: ماذا تريد بالعبادة؟ قال: أريد التقرب إلى الله، وأن أحل دار كرامته. إذاً هو داع بلسان الحال.

- أما دعاء المسألة: بأن يسأل الإنسان ربه ما يريد؛ فيقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم اهدني، وما أشبه ذلك، فهذا هو الفرق، فكل عابد لله فهو داع بلسان الحال، وكل سائل فهو داع. قاله العلامة ابن عثيمين[٢].

فائدة: إذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقرينة من القرائن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «اللقاء الشهري» (٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٣).

• **الوجه الرابع: أن دعاء غير الله ينقسم إلى أقسام:**

ـ القسم الأول: الشرك الأكبر: وهو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ(١) مثل أن يطلب من أحد إنزال الغيث أو النجاة من النار وغير ذلك(٢)؛ لأن هذا الدعاء عبادة لا يجوز إلا لله فصرفه لغير الله شرك أكبر، ومثله الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو شرك أكبر، ومثله الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو شرك أكبر، فالاستغاثة والاستعاذة من أفراد الدعاء(٣). وقال شيخ

(١) قال شيخ الإسلام: (لا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوّز مطلق الاستغاثة بغير الله). «الرد على البكري» (٢٠٣).
وقال: إن النبي ﷺ (لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها). «الرد على البكري» (٤١١).

(٢) قال شيخ الإسلام: (لا يدعى إلا الله، وإن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وإنزال المطر وإنبات النبات ونحو ذلك... بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً). «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٩). وقال رحمه الله: (من قال إن ميتاً من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج: فهو ضال مشرك. فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: (كثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً. وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذي ناداه؛ بل يتصور الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر. وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول =

الإسلام ابن تيمية: (من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك. أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان! يستوحيه ويستغيث به. أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيء، سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك)(١).

= لي كل من الأشخاص: إني لم أعرف أن هذا استغاث بي، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا وما اعتقد أنه إلا هذا). «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٧). وقال رحمه الله: (كثير ممن يستغيث بالمشائخ فيقول: يا سيدي فلان، أو: يا شيخ فلان اقض حاجتي، فيرى صورة ذلك الشيخ يخاطبه ويقول: أنا أقضي حاجتك، أو أطيب قلبك، فيقضي حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطاناً قد تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعا غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة، حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم، أحدهم كان خائفاً من الأرمن، والآخر كان خائفاً من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رآني في الهواء وقد دفعت عنه عدوه، فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً، وإنما هذا شيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى.

وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته، ويقول ذلك الشيخ: إني لم أعلم بهذا، فيتبين أن ذلك كان شيطاناً). «جامع الرسائل» (١/ ١٩٥).

وقال شيخ الإسلام: (وذكر لي غير واحد أنهم استغاثوا بي كل يذكر قصة غير قصة صاحبه فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم، ولا علمت باستغاثته؛ فقيل: هذا يكون ملكاً فقلت: الملك لا يغيث المشرك، إنما هو شيطان أراد أن يضله). «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٧).

(١) «جامع المسائل» (٣/ ١٤٦).

وقال ابن القيم: (وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

ـ **أبعدها عن الشرع**: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس... وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام. وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً. وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة. وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

والمرتبة الثانية: أن يسأل الله ﷻ به. وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه. فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين. وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب)(١).

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٢). وقال ابن القيم عن أسباب فتنة هؤلاء بالأموات المقبورين ودعائهم: (أحاديث مكذوبة مُختلَقة، وضعها أشباه عُباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ـ ﷺ ـ، تُناقض دينَه وما جاء به، كحديث: «إذا أعْيَتكُم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، وحديث: «لو أحسَنَ أحدُكم ظنَّه بحجرٍ نفعه»، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقِضةٌ لدين الإسلام، وضعَها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضُّلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسَّن ظنَّه بالأحجار، وجَنّب أمّتَه الفتنةَ بالقبور، بكل طريق... ومنها: حكايات حُكِيَتْ لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شِدة، فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجة، =

ـ القسم الثاني: دعاء غير الله فيما يقدر عليه المخلوق: مثال أن يطلب من المخلوق أمراً يقدر عليه، كأن يحمل له متاعاً أو نحوه، فهذا مباح وجائز. قال شيخ الإسلام: (إذا كان حياً حاضراً، وطلب منه ما يقدر عليه من الدعاء ونحو ذلك؛ جاز، كما كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يطلبون منه في حياته، وكما يطلب منه الخير يوم القيامة)(١).

= فقُضِيَتْ له، وفلان نزل به ضُرٌّ فاسترجى صاحبَ ذلك القبر، فكُشِفَ ضرُّه. وعند السّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوسُ مُولَعةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها، وتسمع بأن قبر فلان تِرْياق مُجرّب، والشيطان له تلطُّفٌ في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبدُ عنده بحُرْقَةٍ وانكسار وذِلّة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطرِّ ولو كان كافرًا، وقد قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ﴾، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فليس كلُّ من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًّا له، ولا راضيًا بفعله، فإنه يجيب البَرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر. وكثير من الناس يدعو دعاءً يَعْتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أُمْلِيَ له، وأُمِدّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يُسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]. فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاءَ مسألةٍ تُقضى به حاجته، ويكون مضرةً عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى حاجتُه، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده). «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٩).

(١) «جامع المسائل» (٣/ ١٤٦) وقال المعلمي اليماني: (الاستغاثة بحي حاضر بطلب =

• الوجه الخامس: ذكر بعض شبهات أهل الضلال في تجويز الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله:

- **الشبهة الأولى**: أن دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ليس عبادة لله.

- **الجواب**: أن القرآن والسنة تواترت بأن دعاء الله عبادة وأجمع العلماء عليه، وحديث الباب نص في المسألة، فصرف هذه العبادة لغير الله شرك أكبر بالإجماع كما تقدم[(١)].

- **الشبهة الثانية**: أن الصحابة طلبوا من النبي صلى الله عليه في حياته أن يدعو الله لهم بأن يغثيهم بالمطر[(٢)].

- **الجواب**: قد تقدم أن الاستغاثة بالمخلوق الحي فيما يقدر عليه جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا ينازع فيها أحد، وقد تقدم الإجماع أنه لم يصح عن أحد من السلف أنه استغاث بالرسول ﷺ بعد موته[(٣)].

= ما يقدر عليه المخلوقون عادة، كقولك للطبيب: أغثني بالدواء، ولصاحب الماء: أغثني بالسقي، وللقوي: أغثني من هذا العدو، وللصالح: أغثني بالدعاء، فهذا من المعلوم بالضرورة أنه لا حرج فيه). «آثار المعلمي» (٤/ ٤٤٢).

(١) قال الشيخ محمد بشير السهسواني: (إن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتض صنعت هذا الصنيع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك). «صيانة الإنسان» (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس (صيانة الإنسان).

(٣) قال شيخ الإسلام: (دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد =

ـ **الشبهة الثالثة**: استدلالهم بحديث الشفاعة في الموقف، وأن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من النبي ﷺ، وهذه الشبهة جوابها كالجواب السابق أنها استغاثة بمخلوق حي فيما يقدر عليه[1].

ـ **الشبهة الرابعة**: استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

ـ **الجواب**: أن هذا كالسابق استغاثة حي بحي قادر[2].

ـ **الشبهة الخامسة**: استدلالهم بالقياس، كما أن الملوك لهم وزراء يرفعون شكاوى الناس إليهم، فهؤلاء كذلك، وكما أن هؤلاء هم الوسطاء في تبليغ دين الله، فهؤلاء وسائط في دعاء الله.

ـ **والجواب**: من أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه ـ كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ـ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه؛ فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم؛ فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله؛ كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك

= موته فهذا لم يفعله أحد من السلف، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟!) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٣).

(١) قال الشوكاني: (أهل المحشر إنما يأتون هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله ـ سبحانه ـ، ويدعوا لهم بفصل الحساب والإراحة من ذلك الموقف، وهذا جائز، فإنه من طلب الشفاعة والدعاء المأذون فيهما). «الفتح الرباني» (١/ ٣٥١).

(٢) قال شيخ الإسلام: (والاستغاثة طلب الغوث. وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون. والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، وكما قال: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. وأما ما لا يقدر عليه إلا الله؛ فلا يطلب إلا من الله). «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٤).

الحوائج للناس؛ لقربهم منهم والناس يسألونهم؛ أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه: فهو كافر مشرك. وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً... فإن الوسائط التي بين الملوك وبين الناس: يكونون... إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه. ويلزم من ذلك أن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم: وهذا كفر أكبر، بل هو ـ سبحانه ـ يعلم السر وأخفى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين؛ ثم الملك عاجز عن تدبير رعيته ودفع أعدائه ـ إلا بأعوان يعينونه ـ فلا بد له من أنصار وأعوان لذله وعجزه.

والله ـ سبحانه ـ ليس له ظهير، ولا ولي من الذل. قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١][١].

ـ الشبهة السادسة: ما جاء عن فاطمة رضي الله عنها أنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ١٢٩) بتصرف.

قَالَتْ: (يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ)[(١)].

- **والجواب**: أن هذا من باب الندبة وليس من باب الاستغاثة، والمندوب منادًى على وجه التفجع لا لأن يجيب[(٢)]، فدعاء الندبة كقوله: ﴿يَحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾، وقولهم: يا أبتاه، يا عمراه، ونحو ذلك مما يلحقون في آخره ألفاً لأجل مد الصوت؛ إذ النادب الحزين يمد صوته وهو يندب ما قد فات، فيمد الصوت في آخر دعائه، كقوله: يا أسداه، يا ركناه، يا أبتاه، إذ نداء الندبة يقوله الإنسان عند حدوث أمر عظيم، ويقوله للتوجع، كقول سارة حين بشرت بإسحاق ﴿يَوَيْلَتَىٰ﴾، بخلاف المستغيث فإنه يدعو المستغاث به حتى ينجيه من كرب أو شدة[(٣)].

- **الشبهة السابعة**: أن الاستغاثة بالأموات مجاز، بل هم أسباب في قضائها عند الله، **والجواب**: أن هذه دعوى المشركين بعينها، قال الله ﷻ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. **والأمر الثاني**: أن الأصل في الألفاظ الحقيقة لا المجاز[(٤)].

والأمر الثالث: أن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال[(٥)].

---

(١) البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس.

(٢) «المقدمة الجزولية في النحو» (ص٢٠١).

(٣) «التوضيح عن توحيد الخلاق» (ص٣٠٤).

(٤) «نفائس الأصول للقرافي» (٢/ ٨٧٠).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٤٣).

ـ **الشبهة الثامنة**: استدلالهم في جواز الاستغاثة الشركية بأحاديث واهية موضوعة[١]، أو حكايات مكذوبة[٢].

ـ **الشبهة التاسعة**: الاحتجاج بما عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَدِرَت رِجْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ)[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام: (مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته. وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك، كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦١)، وقد ذكر العلامة السهسواني جملة من الأحاديث الضعيفة التي احتج بها أهل الضلال وبين أنه لا يصح منها شيء في كتابه (صيانة الإنسان)، وأما الأحاديث الصحيحة فقد حرفوها عن معناها كما مر بعضها هنا.

(٢) قال شيخ الإسلام: (وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه. وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟). «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٧)، وقال: (مدار هذه الشبه على أصلين: منقول: وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة. فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط، أو ليس بحجة، . . . وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم ـ إنما يستجاب لهم في النادر. ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع). «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦) ووقع فيه اختلاف على أبي إسحاق =

ـ **الجواب**: أن الأثر لا يصح، و إن صح فكما قال الشهاب الخفاجي: (أن الناس جربوا في الخدران من أصابه إذا ذكر محبوبه زال بسهولة، لأنه بمسرته تنتعش الحرارة الغريزية فيندفع الخدر «فصاح يا محمداه» يعنيه ﷺ، لأنه أحب الناس إليه، وإلى كل مؤمن. «فانتشرت رجله» أي امتدت لزوال خدرها، وهذا يقتضي صحة ما جربوه، وقد يقال: إنه وقع مثله لابن عباس رضي الله عنه[1]، وفيه يقول أبو العتاهية:

وتخدر في بعض الأحايين رجله فإن لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر)

و قال العلامة فضل بن السيد الجيلاني: (فصورة النداء في بعض الروايات ليست على حقيقته، ولا يتوهم أنه للاستعانة أو الاستغاثة، وإنما المقصود إظهار الشوق وإضرام نار المحبة، وذكر المحبوب يسخن القلب وينشطه فيذهب انجماد الدم فيجري في العروق، وهذا هو الفرح والخطاب قد يكون لا على إرادة الإسماع)[2].

= السبيعي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٤٢) ولم يقض فيه بشي، وقال يحيى بن معين: (الحديث الذي يروونه خدرت رجل بن عمر وهو أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قيل ليحى من عبد الرحمن بن سعد قال لا أدري شك العباس سعيد أو سعد) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٤) فالظاهر أن هذا الاضطراب من أبي إسحاق السبيعي وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (١٤٨).

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٩) بسنده واه، فيه غياث بن إبراهيم، قال عنه ابن معين: (كذاب) «الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨).

(٢) «فضل الله الصمد» (٢/ ٤٢٩).

الحديث الثاني عشر

عن عُمَر رضي الله عنه، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ». رواه البخاري[(١)].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الإطراء:**

مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، وجعلوه ولداً، فمنع النبي ﷺ أمته من أن يطروه بالباطل[(٢)].

• **الوجه الثاني: من الغلو في الرسول ﷺ القول: إنه حي في قبره حياة دنيوية:**

وهذا باطل بنص القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإجماع أهل الصحابة على دفنه ﷺ والصلاة عليه.

ـ وأهل السنة يعتقدون أن الرسول ﷺ حي حياة برزخية تخالف

---

(١) (٣٤٤٥).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١٣/٢٤٦).

الحياة الدنيوية، المعهودة ولا يعلم كيفيتها إلا الله[١].

• **الوجه الثالث: من الغلو في النبي ﷺ، القول: إن أول ما خلق هو نور النبي ﷺ:**

وهم يعتمدون على حديث مكذوب منسوب لمصنف عبد الرزاق[٢] والله ﷻ يقول ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

• **الوجه الرابع: من الغلو في النبي ﷺ قولهم: إن آدم توسل إلى نبيه محمد:**

ويحتجون في ذلك بخبر موضوع لا يصح[٣].

• **الوجه الخامس: الغلو في النبي ﷺ والقول: إن المخلوقات لم تخلق إلا لأجله:**

ويحتجون بحديث موضوع: (لولاك لما خلقت الأفلاك)[٤]، والله ﷻ

---

(١) «الصارم المنكي» (٢٢٣).

(٢) تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق (ص٩).

(٣) وهو حديث (لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك)، وهو حديث موضوع حكم بوضعه الذهبي وغير واحد من أهل العلم، وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٨٨).

(٤) كما قال الصاغاني وغيره، وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٤٥٠).

يقول ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

• **الوجه السادس: من الغلو في النبي ﷺ أنه يعلم الغيب:**

حتى قال قائلهم: (ومن علومك علم اللوح والقلم)، وهذ باطل بنص القرآن. قال الله ﷻ ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال الله ﷻ ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

أما السنة فقد جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شيئاً فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

• **الوجه السابع: من الغلو في النبي ﷺ الاستغاثة به بعد وفاته:**

وقد تقدم بيان هذا في الحديث السابق.

• **الوجه الثامن: للنبي ﷺ حقوق وواجبات على أمته:**

يأتي بيانها إن شاء الله.

فائدة: يعتقد أهل السنة والجماعة أن رسول الله ﷺ هو أفضل المخلوقات، قال الصحابي الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (إِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَى اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ)(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٧)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه أسد بن موسى في (الزهد) (٤٤)، والحاكم (٨٦٩٨)، وغيرهما من طرق عن وصححه الحاكم، وقال البوصيري: (سنده صحيح). «إتحاف الخيرة» (٨/ ٢٢٨)، والألباني في تخريج «شرح الطحاوية» (٣٥١)؛ وهو كما قالوا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عن المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم)[١]. وقال الحافظ ابن كثير: (لا شك أنه، صلوات الله وسلامه عليه، أفضل البشر، بل الخليقة)[٢]. وقد حكى الإجماع[٣] غير واحد من أهل العلم على أن النبي ﷺ أفضل الخلق.

• **الوجه التاسع: قوله: (ورسوله)، وفيه فوائد:**

الأولى: محمد ـ ﷺ ـ رسولُ الله إلى جميع الخلق الثّقلينِ إنسِهم وجِنِّهم، وهو رسولُ الله إلى جميع الإنس: أسودِهم وأحمرِهم، وعَرَبِهم وعجمِهم. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

الثانية: محمد ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده، وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره، فلم يبق طريق إلى الله إلا اتباع محمد ﷺ. قاله شيخ الإسلام[٥]. وقال الحافظ ابن كثير: (فمن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد، صلوات الله وسلامه عليه، إليهم، ثم من تشريفه

---

(١) «جامع المسائل» ـ المجموعة السابعة (١/ ٣٠).

(٢) «البداية والنهاية»، ط. هجر (٢/ ١٤٢).

(٣) منهم السيوطي، والشيخ أحمد بن سليمان باشا، وحافظ الحكمي: «أفضلية النبي ﷺ على الخلق» (ص٨٨). وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب: (والذي نعتقده: أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق). «الدرر السنية» (١/ ٢٣٠).

(٤) «جامع المسائل» (١/ ٧٠).

(٥) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/ ٩٥).

لهم ختم الأنبياء والمرسلين به، وإكمال الدين الحنيف له. وقد أخبر تعالى في كتابه، ورسوله في السنة المتواترة عنه: أنه لا نبي بعده؛ ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، ولو تخرق وشعبذ، وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنيرجيات، فكلها محال وضلال عند أولي الألباب، كما أجرى الله، سُبحانه وتعالى، على يد الأسود العنسي باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة، ما علم كل ذي لب وفهم وحجى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله. وكذلك كل مدع لذلك إلى يوم القيامة حتى يختموا بالمسيح الدجال، فكل واحد من هؤلاء الكذابين خلق الله معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها. وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٢]. وهذا بخلاف الأنبياء، عليهم السلام، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه، ويأمرون به وينهون عنه، مع ما يؤيدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمراً ما دامت الأرض والسماوات)(١).

الثالثة: الآيات والبراهين الدالة على نبوة محمد ﷺ كثيرة

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٣١).

متنوعة، وهي أكثر وأعظم من آيات غيره من الأنبياء، ويسميها من يسميها من النظار (معجزات)، وتسمى (دلائل النبوة)، و(أعلام النبوة).

وهذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ (المعجزات) موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ (الآية)، و(البينة)، و(البرهان)؛ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

الرابعة: دلائل النبوة أنواع كثيرة، لكن الآيات نوعان:

ـ ومنها: ما مضى وصار معلوماً بالخبر، كمعجزات موسى وعيسى.

ـ ومنها: ما هو باق إلى اليوم، كالقرآن الذي هو من أعلام نبوة محمد ﷺ، وكالعلم والإيمان الذي في أتباعه، فإنه من أعلام نبوته، وكشريعته التي أتى بها، فإنها ـ أيضاً ـ من أعلام نبوته، وكالآيات التي يظهرها الله وقتاً بعد وقت من كرامات الصالحين من أمته، ووقوع ما أخبر بوقوعه، كقوله: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك)، وقوله: (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى). وقد خرجت هذه النار سنة خمسين وستين وستمئة، وشاهد الناس أعناق الإبل ببصرى[(٢)].

الخامسة: دلائل نبوة نبينا محمد ﷺ لا تنحصر بالآيات أو المعجزات[(٣)] ـ . . . .

(١) «الجواب الصحيح» (٥/ ٤١٢).

(٢) «الجواب الصحيح» (٥/ ٤٢٠).

(٣) خلافاً للأشاعرة وأهل الكلام الذين يرون أن طريق إثبات النبوة هو المعجزة فقط. قال =

بل هي متنوعة وكثيرة، فمنها[(١)]:

ـ **دلالة الأحوال والصفات**: قال شيخ الإسلام: (من عَرف الرسولَ وصِدْقَه ووفاءه ومطابقة قوله لعمله عَلِمَ يقينًا أنه ليس بشاعر ولا كاهن ولا كاذب. والناس يُميِّزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة، حتى في المدَّعِين للصناعات والمقالات: كالفِلاحة والنِّساجة والكتابة، وعلم النحو والطب والفقه وغير ذلك. فما من أحد يدعي العلم بصناعة أو مقالة إلا والتفريق في ذلك بين الصادق والكاذب له وجوه كثيرة. وكذلك من أظهر قصدًا وعملًا: كمن يُظهر الدِّيانة والأمانة والنصيحة والمحبة وأمثال ذلك من الأخلاق، فإنه لا بُدَّ أن يتبين صدقه وكذبه من وجوه متعددة)[(٢)]. وقال شيخ الإسلام أيضاً: (استدل هِرَقْل مَلِك الروم؛ فإن النبي ﷺ لمَّا كتب إليه كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام طلب هِرَقْل مَنْ كان هناك مِنَ العرب، وكان أبو سفيان قد قَدِم في طائفة من قريش في تجارة إلى غَزَّة، فطلبهم وسألهم عن أحوال النبي ﷺ؛ فسأل أبا سفيان وأمر الباقين إن كَذَب أن يُكَذِّبوه، فصار يَجِدُهم موافقين له في الإخبار)[(٣)]. وقد سأل هرقل أبا سفيان عشر مسائل لا يوجد سؤال واحد عن معجزة النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (لما كانت خديجة رضي الله عنها تعلم من النبي ﷺ أنه الصادق البار؛ قال لها لما جاءه الوحي: (إني قد خشيت على

= التفتازاني: (ذكر إمام الحرمين من أنه لا يمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة). «شرح المقاصد» (٢/ ١٧٩).

(١) «الأدلة العقلية والنقلية على أصول الاعتقاد» (٤٥٨).

(٢) «شرح الأصبهانية» (٥٤٣).

(٣) «شرح الأصبهانية» (٥٥١).

عقلي). فقالت له: كلا، والله لا يخزيك الله! إنك لَتَصِلُ الرَّحِم، وتَصْدُق الحديث، وتَحْمِل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وَتَكْسِبُ المعدوم، وتُعِين على نوائب الحق. فهو لم يَخَفْ من تَعمُّد الكذب؛ فإنه يَعْلَم من نفسه ﷺ أنه لم يَكْذِب، لكن خاف في أول الأمر أن يكون قد عَرَضَ له عارض سوء ـ وهو المقام الثاني ـ فذكرت خديجة ما ينفي هذا؛ وهو ما كان مجبولًا)[1].

ـ **دلالة النصرة والعاقبة**: قال شيخ الإسلام: (ومن آياته: نصر الرسل على قومهم. وهذا على وجهين: الوجه الأول بإهلاك الأمم وإنجاء الرسل وأتباعهم... الوجه الثاني إظهار برهان النبي بالحجة والعلم والقدرة ظهور برهانه، وآيته، وأنه أظهره عليهم بالحجة والعلم، وأظهره أيضاً بالقدرة؛ حيث أذلهم ونصره. وهذا من جنس المجاهد الذي هزم عدوه، وتلك من جنس المجاهد الذي قتل عدوه. وإبراهيم بعد هذا لم يقم بينهم، بل هاجر وتركهم. وأولئك الرسل لم يزالوا مقيمين بين ظهراني قومهم حتى هلكوا، فلم يوجد في حق قوم إبراهيم سبب الهلاك؛ وهو إقامته فيهم، وانتظار العذاب النازل. وهكذا محمد مع قومه لم يقم فيهم، بل خرج عنهم، حتى أظهره الله تعالى عليهم بعد ذلك)[2].

ـ **دلالة مضمون الرسالة**: قال شيخ الإسلام: (النبوة في الآدميين هي من عهد آدم عليه السلام؛ فإنه كان نبيًّا، وكان بنوه يعلمون نبوته وأحواله بالاضطرار، وقد عُلم جنس ما يدعو إليه الرسل، وجنس أحوالهم؛

---

(١) «شرح الأصبهانية» (٥٤٧).

(٢) «النبوات» (١/ ٢٠٩).

فالمدَّعي للرسالة في زمن الإمكان إذا أتى بما ظهر به مخالفته للرسل عُلم أنه ليس منهم، وإذا أتى بما هو من خصائص الرسل عُلم أنه منهم. لا سيما إذا عُلم أنه لا بُدَّ من رسول مُنْتَظر، وعُلم أن لذلك الرسول صفاتٍ متعددةً تميزه عمن سواه؛ فهذا قد يبلغ بصاحبه إلى العلم الضروري بأن هذا هو الرسول المنتظر، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]. والمسلك الأول: النَّوعِي، هو مما استدل به النَّجَاشي على نبوته، فإنه لما استَخْبَرهم عما يُخْبِر به، واستَقرأهم القرآن، فقرؤوه عليه؛ قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، وكذلك قَبْلَه وَرَقَةُ بن نَوْفَل؛ لما أخبره النبي ﷺ بما رآه، وكان ورقة قد تَنَصَّر، وكان يكتب الإنجيل بالعِبْرانيَّة، فقالت له خديجة: يا ابن عمِّ اسمع من ابن أخيك ما يقول، فأخبره النبي ﷺ بخبره، فقال: هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى)[١].

- **الإخبار بالمغيبات**: قال شيخ الإسلام: (آية على نبوة محمد ﷺ، حيث أخبر بمثل ما أخبرت به الأنبياء من غير تَعَلُّم من بَشَر، وهذه الأمور هي من الغيب، قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢])[٢].

- **الآيات الحسية**: قال شيخ الإسلام: (جمع لنبينا محمد ﷺ

---

(١) «شرح الأصبهانية» (٥٥٠).

(٢) «شرح الأصبهانية» (٦٩٠).

جميع أنواع «المعجزات والخوارق»: أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية فمثل أخبار نبينا ﷺ عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ومخاطباته لهم وأحواله معهم وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم، ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من «باب العلم الخارق»، وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة، مثل مملكة أمته، وزوال مملكة فارس والروم، وقتال الترك... وأما «القدرة والتأثير» فإما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه، وما دونه إما بسيط أو مركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض؛ والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن. والحيوان إما ناطق وإما بهيم؛ فالعلوي كانشقاق القمر... وأما «الجو» فاستسقاؤه واستصحاؤه غير مرة، كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين وغيرهما، وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره، وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. وأما «الأرض والماء» فكاهتزاز الجبل تحته، وتكثير الماء في عين تبوك وعين الحديبية، ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة، ومزادة المرأة. وأما «المركبات» فتكثيره للطعام غير مرة في قصة الخندق من حديث جابر وحديث أبي طلحة وفي أسفاره، وجراب أبي هريرة،

ونخل جابر بن عبد الله وحديث جابر وابن الزبير في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه، وسقياه لغير واحد من الأرض كعين أبي قتادة. وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه، وإنما الغرض التمثيل)[١].

ـ **إعجاز القرآن**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

السادسة: آيات النبوة وبراهينها تكون في حياة الرسول وقبيل مولده، وبعد مماته لا تختص بحياته فضلاً عن أن تختص بحال دعوى النبوة أو حال التحدي[٣] كما ظنه بعض أهل الكلام. قاله شيخ الإسلام[٤].

السابعة: آيات الأنبياء خارجةٌ عن مقدور من أُرسل الأنبياء إليه؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

(٢) البخاري (٧٢٧٤)، ومسلم (٢٣٩).

(٣) من شروط المعجزة عند الأشاعرة أن تكون على سبيل التحدي وهذا باطل، بل قد تكون مقرونة بالتحدي وقد لا تكون. قال شيخ الإسلام: (آيات الأنبياء وإن لم يتحدوا بها فهي دلائل على النبوة، بل آيات الأنبياء آيات، وإن لم ينطقوا بالتحدي بالمثل. وهي دلائل على النبوّة، وصدق المخبِر بها.ليس من شرط دلائل النبوة اقترانها بدعوى النبوة أو التحدي بها فقد تبيّن أنّه ليس من شرط دلائل النبوة؛ لا اقترانه بدعوى النبوة، ولا الاحتجاج به، ولا التحدي بالمثل، ولا تقريع من يخالفه. بل كلّ هذه الأمور قد تقع في بعض الآيات، لكن لا يجب أنّ ما لا يقع معه لا يكون آية، بل هذا إبطالٌ لأكثر آيات الأنبياء؛ لخلوها عن هذا الشرط). «النبوات» (١/ ٦٠٣).

(٤) «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٨٠).

وهم الجنّ والإنس؛ فلا تقدر الإنس والجن أن يأتوا بمثل معجز الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾؛ قاله شيخ الإسلام[(١)].

الثامنة: ما يأتي به السحرة والكهّان من العجائب؛ فتلك جنسٌ معتادٌ لغير الأنبياء وأتباعهم، بل لجنسٍ معروفين بالكذب والفجور؛ فهو خارقٌ بالنسبة إلى غير أهله. وكلّ صناعةٍ فهي خارقةٌ عند غير أهلها، ولا تكون آية. قاله شيخ الإسلام[(٢)]. والسحر والخوارق الشيطانية تنال بالتعلم والسعي والطلب كما هو معلوم، بخلاف النبوة وآياتها فإنه لا ينالها أحد باكتسابه، وإنما هي اصطفاء من الله تعالى[(٣)].

التاسعة: من أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة. قاله شيخ الإسلام[(٤)].

العاشرة: كرامات الأولياء: ظهور الأمر الخارق على أيديهم الذي لا صنع لهم فيه، ولم يكن بطريق التحدي، بل يجريه الله على

---

(١) «النبوات» (١/ ٥٠٢).

(٢) «النبوات» (١/ ٥٠٢).

(٣) «الأدلة العقلية والنقلية على أصل الاعتقاد» (٤٨٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٦).

أيديهم، وإن لم يعلموا به، كقصة أصحاب الكهف، وأصحاب الصخرة، وجريج الراهب. قاله العلامة حافظ الحكمي[(١)].

الحادية عشرة: الأولياء دون الأنبياء والمرسلين، فلا تبلغ كرامات أحدٍ قطّ إلى مثل معجزات المرسلين، كما أنهم لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم، ولكن قد يُشاركونهم في بعضها، كما قد يُشاركونهم في بعض أعمالهم. قاله شيخ الإسلام[(٢)]، فلا يكون إلا للأنبياء: الإتيان بالقرآن، وانشقاق القمر، وقلب العصا حية، وانفلاق البحر، وأن يخلق من الطين كهيئة الطير[(٣)].

الثانية عشرة: كرامات الصالحين هو ما كان سببه الإيمان، والتقوى، لا ما كان سببه الكفر، والفسوق، والعصيان. قاله شيخ الإسلام[(٤)].

الثالثة عشرة: كرامات الصالحين تدلّ على صحة الدّين الذي جاء به الرسول، ولا تدلّ على أنّ الولي معصومٌ، ولا على أنّه يجب طاعته في كلّ ما يقوله. قاله ابن تيمية[(٥)].

الرابعة عشرة: أن الكرامة لزوم الاستقامة، وأن الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه، وهو طاعته وطاعة رسوله

---

(١) «أعلام السنة المنشورة» (ص١٣٧).

(٢) «النبوات» (١/ ١٤٢).

(٣) «النبوات» (٢/ ٨٠٣).

(٤) «النبوات» (١/ ٥٢٨).

(٥) «النبوات» (١/ ١٤٢)، وقال شيخ الإسلام: (اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله ﷺ وموافقته لأمره ونهيه). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣١٤).

وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

الخامسة عشرة: أقسام الناس الذين أعطوا بعض الكرامات:

- **القسم الأول**: ترتفع درجاتهم بخرق العادة إذا استعملوها في طاعة الله.

- **القسم الثاني**: قوم يتعرضون بها لعذاب الله إذا استعملوها في معصية الله، كبلعام وغيره.

- **القسم الثالث**: قوم تكون في حقهم بمنزلة المباحات. أفاده شيخ الإسلام[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٠). قال شيخ الإسلام: (فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كل الكرامة. ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ولا ينقص بذلك. وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة. فتعلم هذا؛ لأنه أصل كبير للطالبين والعلماء الزاهدين). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٠). وقال شيخ الإسلام: (جميع ما يؤتيه الله لعبده من هذه الأمور إن استعان به على ما يحبه الله ويرضاه ويقربه إليه ويرفع درجته ويأمره الله به ورسوله؛ ازداد بذلك رفعة وقرباً إلى الله ورسوله، وعلت درجته. وإن استعان به على ما نهى الله عنه ورسوله كالشرك والظلم والفواحش؛ استحق بذلك الذم والعقاب. فإن لم يتداركه الله تعالى بتوبة أو حسنات ماحية؛ وإلا كان كأمثاله من المذنبين؛ ولهذا كثيراً ما يعاقب أصحاب الخوارق تارة بسلبها كما يعزل الملك عن ملكه ويسلب العالم علمه، وتارة بسلب التطوعات فينقل من الولاية الخاصة إلى العامة، وتارة ينزل إلى درجة الفساق، وتارة يرتد عن الإسلام. وهذا يكون فيمن له خوارق شيطانية؛ فإن كثيراً من هؤلاء يرتد عن الإسلام، وكثير منهم لا يعرف أن هذه شيطانية، بل يظنها من كرامات أولياء الله، ويظن من يظن منهم أن الله ﷻ إذا أعطى عبداً خرق عادة لم =

السادسة عشرة: الخوارق: منها ما هو من جنس العلم كالمكاشفات(١)، ومنها ما هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات(٢)، ومنها ما هو من جنس الغنى عن جنس ما يعطاه

= يحاسبه على ذلك كمن يظن أن الله إذا أعطى عبداً ملكاً ومالاً وتصرفاً لم يحاسبه عليه، ومنهم من يستعين بالخوارق على أمور مباحة لا مأموراً بها ولا منهياً عنها، فهذا يكون من عموم الأولياء وهم الأبرار المقتصدون وأما السابقون المقربون فأعلى من هؤلاء). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠٠).

(١) قال شيخ الإسلام: (فما كان من الخوارق من باب العلم: فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره. وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناماً. وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً أو إنزال علم ضروري أو فراسة صادقة ويسمى كشفاً ومشاهدات ومكاشفات ومخاطبات: فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله «كشفاً» و«مكاشفة»، أي كشف له عنه). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣١٢) ومن ذلك ما وقع لأبي بكر الصديق ﷺ حين وفاته أن امرأته تضع جارية. فقد أخرج عبد الرزاق (١٦٥٠٧) بسند صحيح أن أبا بكر قال لعائشة: (وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ). قَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللهِ ـ تعني أن ليس لها أخت إلا أسماء ـ قَالَ: «نَعَمْ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِي فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا». وفي «الموطأ» (٤٠) أن عائشة قالت: (إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً). ومثله ما كان يقع لعمر بن الخطاب ﷺ. فقد أخرج البخاري (٣٨٦٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. . .).

(٢) قال شيخ الإسلام: (ما كان من باب القدرة فهو التأثير، وقد يكون همة وصدقاً ودعوة مجابة، وقد يكون من فعل الله الذي لا تأثير له فيه بحال مثل هلاك عدوه بغير أثر منه كقوله: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب». ومثل تذليل النفوس له ومحبتها إياه ونحو ذلك). «مجموع الفتاوى» (١١/ =

الناس في الظاهر من العلم والسلطان والمال والغنى. قاله شيخ الإسلام[١].

السابعة عشرة: ما كان من الخوارق سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله، لا من كرامات أولياء الله. فمن كانت خوارقه لا تحصل بالصلاة والقراءة والذكر وقيام الليل والدعاء وإنما تحصل عند الشرك، مثل دعاء الميت والغائب أو بالفسق والعصيان وأكل المحرمات، كالحيات والزنابير والخنافس والدم وغيره من النجاسات، ومثل الغناء والرقص لا سيما مع النسوة الأجانب والمردان، وحالة خوارقه تنقص عند سماع القرآن، وتقوى عند سماع مزامير الشيطان، فيرقص ليلاً طويلاً، فإذا جاءت الصلاة صلى قاعداً، أو ينقر الصلاة نقر الديك، وهو يبغض سماع القرآن وينفر عنه، ويتكلفه ليس له فيه محبة ولا ذوق ولا لذة عند وجده، ويحب سماع المكاء والتصدية، ويجد عنده مواجيد؛ فهذه أحوال شيطانية. قاله شيخ الإسلام[٢].

= ٣١٤). ومن ذلك ما أخرجه مسلم (١٦١٠) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللهمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: «فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا». وقد وقعت كرامات كثيرة لطائفة من أهل السنة والجماعة ثبتت بالأسانيد الصحيحة، لا يتسع المقام لذكرها.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠٢)، وقال شيخ الإسلام: (فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من =

الثامنة عشرة: المخالفون لأهل السنة في باب الكرامات طائفتان:

ـ **الطائفة الأولى**: الأشاعرة، وعندهم أن كل معجزة للنبي جاز أن تكون كرامة للولي(١)، وسبق بيان بطلان، هذا وأن آيات الأنبياء الكبرى لا يمكن أن تكون للأولياء، كأن يأتي بقرآن أو ينفخ في تمثال الطين فيصير طيراً.

= الشياطين؛ فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣١٤). وقال رحمه الله: (إذا كانت بالحقيقة من الشياطين تغويهم بها فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها، من المنافع وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول: هنيئاً لك يا ولي الله فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول: خذني حتى يأكلني الفقراء ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل في الإنس ويخاطبه بذلك، ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس، وكذلك في أبواب المدينة، وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة، أو تمر به أنوار أو تحضر عنده من يطلبه، ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله. وأعرف من يخاطبه مخاطب ويقول له: أنا من أمر الله، ويعده بأنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، ويظهر له الخوارق مثل أن يخطر بقلبه تصرف في الطير والجراد في الهواء؛ فإذا خطر بقلبه ذهاب الطير أو الجراد يميناً أو شمالاً ذهب حيث أراد، وإذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي أو نومه أو ذهابه حصل له ما أراد من غير حركة منه في الظاهر، وتحمله إلى مكة وتأتي به، وتأتيه بأشخاص في صورة جميلة، وتقول له هذه الملائكة: الكروبيون أرادوا زيارتك. فيقول في نفسه: كيف تصوروا بصورة المردان؟ فيرفع رأسه فيجدهم بلحى، ويقول له علامة: إنك أنت المهدي، إنك تنبت في جسدك شامة، فتنبت ويراها، وغير ذلك، وكله من مكر الشيطان. وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لاحتاج إلى مجلد كبير). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠١).

(١) قال التفتازاني: (كل ما وقع معجزة لنبي يجوز أن يقع كرامة لولي). «شرح المقاصد» (٢/ ٢٠٣).

ـ **الطائفة الثانية**: هم المعتزلة، أنكروا الكرامات، والرد عليهم أنها ثبتت بالكتاب، كقصة أصحاب الكهف، والسنة، والإجماع. قال شيخ الإسلام: (من أنكر كرامات أولياء الله المتقين فهو من أهل البدع الضالين، كمن أنكر ذلك من المعتزلة وغيرهم، ولهذا كان أفضل متأخريهم أبو الحسين البصري مقرًّا بكرامات أولياء الله المتقين، وإن كان بعض أهل الإثبات ـ كأبي إسحاق الإسفرايني ـ وافقَ المعتزلةَ على إنكار الكرامات. فإنكارُ كرامات أولياء الله المتقين قولٌ مبتَدَعٌ في الإسلام، مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع السلف الماضين وأئمة الدين)[١].

(١) «جامع المسائل» (١/ ٩٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: فيه التحذير من الغلو في الصالحين، وفيه فوائد:

الأولى: جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا

---

(١) البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (١٦).

يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»[١].

الثانية: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله.

قال الحافظ ابن حجر: (وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك)[٢].

وقال التابعي الجليل علي بن الحسين[٣] رحمه الله: (أحبونا حب الإسلام، ولا تحبونا حب الأصنام)[٤].

الثالثة: حرص الصحابة على عدم الغلو في الصالحين.

فقد جاء عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ[٥] قَالَ: فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى، فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٦٩).

(٣) هو العالم العابد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صح عن الزهري أنه قال: ما رأيت قرشياً أفضل منه. (العلل لعبد الله بن أحمد) (١٦١)، وله ترجمة مطولة في سير أعلام النبلاء.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤١/ ٣٩٢) بسند حسن، وله طرق عنه، بنحوه أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨١)، والخلال (٣/ ٥٠٠)، و«اللالكائي» (٨/ ١٤٨١).

(٥) تُستَر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى: أعظم مدينة بخوزستان اليوم. قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).

لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ)[١].

• **الوجه الثاني: فيه التحذير من فتنة التصوير[٢] خاصة في مواضع العبادة.**

قال الحافظ ابن رجب: (فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ـ ﷺ ـ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[٣]؛ ولهذا قال عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا» ـ يَعْنِي التَّمَاثِيلَ ـ[٤] وقال ابن هبيرة الحنبلي في قصة قوم نوح: (وفيه أيضاً أن الشيطان توصل إلى ذلك من طريق تصوير الصور)[٥].

• **الوجه الثالث: فيه التحذير الشديد من اتخاذ القبور مساجد[٦].**

وقد صح عن الصحابة وعن السلف التحذير من ذلك، فقد قال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٣) بسند صحيح.

(٢) تصوير ذوات الأرواح له أحكام متفق عليها ومختلف فيها، فمن المتفق على تحريمه ما كان على صورة حيوان وله ظل؛ حكى الاتفاق القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٢٨٥)، ومن المختلف فيه تصوير ذوات الأرواح التي ليس لها ظل والجمهور على التحريم، أما إن كان ممتهناً على البسط والفرش فالجمهور على جواز الاستعمال، وأما التصوير الفتوغرافي فجمهور المعاصرين على الجواز، ومتى كان ذلك ذريعة للتعظيم أو عبادة غير الله فهو محرم. قال العلامة ابن بدران الحنبلي: (إذا كانت الصورة لمجرد التعظيم فهذا لاشك في تحريمه وتحريم فعله). «المواهب الربانية» (ص٢٠٥).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١) بسند صحيح.

(٥) (٣/ ١٣٦).

(٦) وقد وردت أحاديث في الباب، منها ما أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧) قال جُنْدَبٌ رضي الله عنه: =

أبو هريرة ﵁: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]، وصح النهي عن إبراهيم النخعي[٢]، وقال ابن حزم ﵀: (هذه آثار متواترة. . . ، ولا يسع أحداً تركها. وبه يقول طوائف من السلف - ﵃ -)[٣]، وهو مذهب علماء المذاهب الأربعة[٤].

• الوجه الرابع: المساجد المبنية على القبور لها صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن يكون القبر سابقاً للمسجد، فيبنى المسجد على القبر، فلا بد من إزالة هذا المسجد بإجماع أهل العلم.

قال العلامة السيوطي: (هذه المساجد المبنية على القبور يتعين

= سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». وفي الصحيحين أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا). مسلم (١/ ٧٣)، والبخاري (١/ ٩٥). وقال الحافظ العراقي: (أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ قال ابن حزم: إنها متواترة). «التقييد والإيضاح» (٢٧٢).

(١) أخرجه عبد الرزق في «المصنف» (١٥٨٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٣) وسنده صحيح.

(٣) «المحلى» (٢/ ٣٤٨).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: (يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد). «التمهيد» (١/ ١٦٨).
وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها). «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٤٤).
ونحوه قاله العلامة البركوي الحنفي. «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٦٢٣).

إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين)[١]، وتحرم ولا تصح الصلاة في هذه المساجد[٢].

ـ **الصورة الثانية**: أن يدفن الرجل في المسجد، ويكون المسجد سابقاً للقبر، فيحرم الدفن في المسجد، قال العلامة النووي: (حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم)[٣]، وحكى شيخ الإسلام إجماع على الأئمة على ذلك[٤].

فإما أن ينبش القبر إن كان جديداً، أو يسوى بالأرض حتى لا يبقى شيء من معالمه[٥].

وأما حكم الصلاة فيها فإن كان القبر في قبلة المسجد فلا تصح الصلاة فيه[٦]، لما جاء عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) «الأمر بالاتباع» (ص١١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمساجدُ المبنيةُ على القبور يُشرَعُ باتفاق المسلمين إزالتُها ويَجب). «جامع المسائل» (٣/ ٤١).

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٨١). وقال شيخ الإسلام: (المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه). «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥)، و«شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٤٦٩) طبعة الفوائد.

(٣) «المجموع» (٢/ ١٧٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: (اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر. . . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد). «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥): وقال شيخ الإسلام: ([إذا] ذهب تمثال القبر، واندرس أثره بحيث لم يبق علَمٌ على الميت، ولا يظهر أن هناك أحداً مدفوناً؛ فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك؛ لأن هذا ليس صلاة عند قبر، ولا يقال لمثل هذا مقبرة). «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٤٧٢) طبعة الفوائد.

(٦) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٤٨٩) طبعة الفوائد، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي صلى عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور). «مجموع فتاواه» =

ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ)[١].

وقال الإمام ابن القيم: (فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق)[٢].

● **فوائد:**

الأولى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٣].

قال شيخ الإسلام: (قد استجاب الله دعوته، فلم يتخذ ولله الحمد وثناً كما اتخذ قبر غيره بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره)[٤].

الثانية: لم يثبت أن النبي ﷺ أوصى بأن يدفن في مسجده، ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وإنما دُفن ﷺ في حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها: (قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي

= (٢/ ٢٣٥)، وصحة الصلاة مذهب أكثر العلماء كما أفاده الحافظ ابن رجب (٣/ ١٩٦) لما أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً (١/ ٩٣): (رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ»)، وقد وصله عبد الرزاق (١٥٨١) بسند صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٥٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، وقال الشيخان أحمد شاكر والألباني: (إسناده صحيح). «حاشية المسند» (٧/ ١٧٣)، و«أحكام الجنائز» (ص٢١٧).

(٤) «الجواب الباهر» (ص١٨٣) طبعة دار المنهاج، وقال العلامة ابن الملقن الشافعي (استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة). «التوضيح» (٥/ ٤٦٢).

بَيْتِي)[١]. والذي أدخل الحجرة وأضافها إلى المسجد هو الوليد بن عبد الملك[٢] ولم يكن بالمدينة أحد من الصحابة، قال شيخ الإسلام: (جابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها. والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد)[٣]. ومع ذلك فقد احتاط المسلمون لهذا الأمر احتياطاً شديداً حتى لا يتخذ قبر النبي ﷺ وثناً، فقال القاضي عياض: (بُنى على قبره حيطاناً أحدقت به؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً، ثم إنَّ أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذ كان مستقبل المصلين فتتصوَّرُ الصلاةُ إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يقع فى نفوس الجهلة من ذلك شيء، فرأوا بناء جدارين من ركني

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، وقد وردت أحاديث مرفوعة منها ما أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) عن ابن عباس مرفوعاً.
«مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، وقال البوصيري: (رواه إسحاق مرسلاً، وأحمد بن حنبل بسند متصل ضعيف وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسناداً، وهي تعضد المتصل وتشعر أن له أصلاً). «اتحاف الخيرة» (٢/ ٥٢٨).

(٢) «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص١١٤). وقال الحافظ ابن كثير: (و يحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً). «البداية والنهاية» (١٢/ ٤١٥)؛ وذكره عنه أيضاً شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص٢٩٨)، وقال الحافظ: (روى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة؛ قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ أن اهدمها ووسع بها المسجد). «فتح الباري» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «الجواب الباهر» (ص٢٩٨).

القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته)[١].

الثالثة: استحباب الصلاة في المسجد النبوي فلا يشمله النهي عن المساجد التي فيها القبور، وذلك لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[٢]. قال شيخ الإسلام: (والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً؛ بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكان حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار... فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة)[٣].

ومعنى ذلك أن الفضيلة ثابتة، والنهي عن الصلاة في المساجد التي فيها القبور جاء سداً للذريعة، فما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[٤].

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥١).
(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٣) «الجواب الباهر» (ص٢٠٩).
(٤) أعلام الموقعين (٥/ ٥٣٦).

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». رواه البخاري[(١)].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الشفاعة في اللغة من شفع: وهي ما شفع غيره وجعله زوجاً وخلاف الوتر[(٢)]، وفي الاصطلاح: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مصلحة[(٣)].

• **الوجه الثاني: أن الشفاعة تنقسم في الشرع إلى قسمين:**

- القسم الأول: شفاعة شرعية ثابتة.

- القسم الثاني: شفاعة شركية منفية[(٤)].

---

(١) (٩٩).

(٢) «المعجم الوسيط» (٤٨٧).

(٣) «الشفاعة عند المثبتين والنافيين» (ص٣١).

(٤) «الرد على المنطقيين» (٥٢٦).

• الوجه الثالث: أن الشفاعة الشرعية الثابتة يوم القيامة بأنواعها تضافرت الأدلة على إثباتها من كتاب وسنة وإجماع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسانيد مما يكثر عدده)[١].

• الوجه الرابع: أن الشفاعة الثابتة يوم القيامة هي أنواع، منها ما يختص بنبينا محمد ﷺ، ومنها ما يشاركه فيها غيره.

• أما ما يختص بنبينا ﷺ:

فأولها: الشفاعة العظمى، وهي الشفاعة الخاصة به بين سائر الأنبياء والخلائق، وهو أن يشفع عند الله تعالى حتى يقضي بين خلقه يوم القيامة، وهذه أعظم الشفاعات، وهي المقام المحمود. قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقد حكى التابعي الجليل قتادة بن دعامة الإجماع على أن المقام المحمود هو الشفاعة[٢].

وثانيها: الشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٤). قال الإمام البخاري: (والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر). «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩). وقال الحافظ السخاوي: (وذكر شيخنا من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة). «فتح المغيث» (٤/ ٢٢).

(٢) قال قتادة: (وأهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: الشفاعة يوم القيامة). «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٦١٢).

(٣) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: =

وثالثها: شفاعته ﷺ لأمته أن يدخلوا الجنة من الباب الأيمن ممن لا حساب عليه(١).

ورابعها: شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه(٢).

وخامسها: الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة(٣).

قال العلامة السفاريني: (في رفع درجات ناس في الجنة، وهذه لا تنكرها المعتزلة كالأولى، إلا أن النووي جوز اختصاصها به عليه الصلاة والسلام، وجزم في كتاب الانتقاد له باختصاصها به)(٤).

والقول الثاني: أنها لا تختص بنبينا ﷺ، لكنه هو المقدم فيها، قال الشيخ حافظ الحكمي. (ليست خاصة بنبينا ﷺ، ولكنه هو المقدم فيها، ثم بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط)(٥).

= «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

(١) (فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ)، قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤). وانظر «إثبات الشفاعة» للحافظ الذهبي (ص٢١).

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٣) أخرج مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

(٤) «لوامع الأنوار» (٢/ ٢١١).

(٥) «أعلام السنة المنشورة» (ص١١٦).

وسادسها: الشفاعة لأهل الكبائر[١]، وهذه الشفاعة لا تختص بنبينا ﷺ، لكنه هو المقدم فيها[٢]، وهذه الشفاعة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة، ولم ينكرها إلا الخوارج والمعتزلة.

قال شيخ الإسلام: (اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر)[٣].

• فائدة: هناك شفاعة اختلف في ثبوتها للاختلاف في إثبات النصوص الواردة فيها[٤]، وهي شفاعته ﷺ لمن استحق النار أن

---

(١) أخرج البخاري (٦٥٦٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

(٢) أخرج البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الطويل مرفوعاً: (فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٠٨). وممن حكى الإجماع أيضاً أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥٨)، وقال القاضي عياض: (وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتُر بصحتها فى الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها). «إكمال المعلم» (١/٥٦٥).

(٤) أورد ابن كثير من حديث أبي هريرة مرفوعاً (أن نبي الله ﷺ قال: «أمر بقوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار، فيقولون: يا محمد، ننشدك الشفاعة». قال: فآمر الملائكة أن يقفوا بهم. قال: فأنطلق فأستأذن على الرب ﷻ، فيؤذن لي فأسجد، وأقول: يا رب، قوم من أمتي قد أمرت بهم إلى النار. قال: فيقول: انطلق فأخرج منهم. قال: فأنطلق، فأخرج منهم من شاء الله أن أخرج»، وساق سنده من كتاب (الأهوال) لابن أبي الدنيا. «البداية والنهاية» (٢٠/١٩٠). ولم أجده في (المطبوع منه)، ولا عند غيره لكن في سنده إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة، وَقَال أَبُو بكر الجعابي: يحدث عن مُحَمَّد بْن سلمة بعجائب. «تهذيب الكمال» (٣/١٥٤)، وهذا منها، وإن كان الجعابي =

لا يدخلها، وهو قول جمهور العلماء[(١)].

• **الوجه الخامس: شروط الشفاعة المثبتة:**

أولها: أنها لا تنفع إلا أهل التوحيد، بإجماع أهل السنة والجماعة[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: (إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا)[(٣)].

قال شيخ الإسلام: (لا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون؛ دون أهل الشرك)[(٤)].

الثاني: أذن الله ﷻ للشافع، لقوله ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة٢٥٥]، ولقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم ٢٥]. قال شيخ الإسلام (وقد ثبت بنص القرآن في غير آية: أن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه)[(٥)].

= قد تكلم فيه الذهبي وغيره، لكن هذا الحديث أصله في الصحيحين والسنن والمسانيد بدون هذه الزيادة التي وردت فيه.

(١) جزم بثبوت هذه الشفاعة شيخ الإسلام في (٣/ ١٤٧)، وتلميذه ابن كثير في «النهاية» (٢/ ٢٠٤)، وهو قول القاضي عياض (١/ ٥٦٦)، والنووي، وأقرهما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤١٨).
وتوقف فيه العلامة ابن القيم، فقال: (وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون، فلم أظفر فيه بنص). «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٦٩) طبعة المعارف.

(٢) حكاه شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم واللفظ له (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٨).

وقال الحافظ ابن كثير: (وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه ﷻ أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع عنده إلا بإذنه له في الشفاعة)[١].

الثالث: رضا الله عن المشفوع له لقول الله ﷻ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

قال ابن القيم: (فهذه ثلاثة أصول، تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله)[٢].

• **الوجه السادس: الشفاعة المنفية الشركية:**

هي التي تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وسميت منفية لأنه جاء نفيها في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

قال ابن سعدي: (أي: يعبدونهم ليقربوهم إلى الله، ويشفعوا لهم عنده، وهذا قول من تلقاء أنفسهم، وكلام ابتكروه هم، ولهذا قال تعالى ـ مبطلاً لهذا القول ـ: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أي: الله تعالى هو العالم، الذي أحاط علماً بجميع ما في السماوات والأرض، وقد أخبركم بأنه ليس له شريك ولا إله معه)[٣].

• **فائدة**: من شبه المشركين في إثبات الشفاعة الشركية ما ذكره

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٧٩).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٠).

(٣) «تفسير ابن سعدي» (ص٣٦٠).

شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون: هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة. فأنكر الله هذه الشفاعة، فقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾)[١].

وأيضاً من الجواب على هذه الشبهة إنما يقال ذلك في ملوك الدنيا والله لا يقاس بالمخلوق، وقد قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

• الوجه السابع: كثير من العامة يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وفيه فوائد:

الأولى: التوسل يطلق على معان صحيحة وعلى معان باطلة، قال شيخ الإسلام: (لفظ «الوسيلة» و«التوسل» فيه إجمال واشتباه يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذي حق حقه، فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه الْمُحْدِثُونَ في هذا اللفظ ومعناه، فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٢).

والاشتراك في الألفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب)[١].

الثانية: التوسل في اللغة: هو التقرُّب إلى الشيء، ومنه أن يتقرَّب شخص إلى شخصٍ بعملٍ معيَّن، أو بهَدية معينة، أو بقُربة معينة، أو غيرها؛ ليَحصل له ما يريد منه[٢].

الثالثة: التوسل الصحيح: وهو أن يَذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سببًا في قَبول دعائه، وهو ثلاثة أنواع كما وردت بذلك الأدلة الشرعية.

أولها: التوسل بأسماء الله وصفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكما جاء في حديث الاستخارة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»[٣]، فسأله بصفتين من صفاته، وهما صفتا العلم والقدرة[٤].

ثانيها: توسل الشخص نفسه بأعماله الصالحة كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]؛ فهنا توسلوا بالإيمان، وهو عمل صالح، وكما جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه[٥] في قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا...).

---

(١) «قاعدة جليلة في التوسل» (٨٤).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٢٣)، «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) من حديث جابر.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

ثالثها: التوسل إلى الله بأن يدعو لك رجل حي تظن فيه الصلاح، كمن ينزل في مشكلة فيطلب من أخ له صالح بأن يدعو الله له. كما جاء عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[١].

النوع الثاني: التوسل الممنوع، وهو بِدْعي: وهو التوسل بذات النبي صلى الله عليه[٢] أو بجاهه كأن يقول في دعائه: (اللهم بمحمد ﷺ)، أو يقول: (اللهم بجاه الأولياء والصالحين، ومثل فلان وفلان)، أو يقول: (اللهم بحق بيتك المعظم)[٣].

فهذا التوسل ممنوع وبدعي؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأنه وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر[٤].

الرابعة: أن التوسل بذات المخلوق، أو بجاهه: غير سؤاله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) للرسول ﷺ منزلة عظيمة عند الله، وقد مر بيان شيء من ذلك، وسيأتي مزيد من ذلك إن شاء الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هو أفضل الخلق، وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلةً، وأعظمهم عنده جاهًا). «جامع المسائل» (٣/ ١٤٩).

(٣) قال العلامة نعمان الآلوسي الحنفي: (وفي جميع متونهم ـ يعني الحنفية ـ: أن قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء والأولياء، وبحق البيت والمشعر الحرام ـ مكروه كراهة تحريم، وهي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه لا حق للمخلوق على الخالق). (ص٥١٦).

(٤)

ودعائه. فالتوسل بذاته، أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأدخلني الجنة بنبيك محمد ﷺ، أو بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا بدعة ليس بشرك[١].

الخامسة: شبه بعض المخالفين في جواز التوسل بجاه النبي ﷺ، وقد احتجوا بأدلة صحيحة ليست صريحة فيما ذهبوا ليه، أو صريحة لكنها غيرها صحيحة، ومن شبههم التي احتجوا بها:

ـ **الشبهة الأولى**: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ»، فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»[٢].

ـ والجواب عن هذه الشبهة بعدة أمور:

الأول: أن الراجح ضعف الحديث[٣].

---

(١) قاله العلامة سليمان بن عبد الله في «الدرر السنية» (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٥).

(٣) وممن ضعفه العز بن عبد السلام فقال: (إن صح) «فتاوى العز» (ص١٢٦)؛ والعلامة محمد بشير السهسواني في «صيانة الإنسان» (٣٦٩)، وقال العلامة المعلمي اليماني: (وأمّا حديث الأعمى ففي صحّته نظر؛ فإنّه تفرّد به أبو جعفر الخطمي). «مجموع المعلمي» (٣/ ٨٠٥) وقال في موضع آخر: (تفرّد به أبو جعفر عن عمارة، وتفرّد به عمارة عن عثمان بن حنيف، وهو غريب في الأدعية النبوية، فلم يُعْرَف عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم دعاءٌ يشبهه في التوسّل، على كثرة الأدعية المأثورة، وحِرْص النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم على تعليم أصحابه، ولم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة ولا من =

الثاني: ولو صح الحديث فليس فيه دلالة على جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وذلك لأن قول الأعمى: «ادع الله أن يعافيني» فهو قد توسل إلى الله تعالى بدعائه ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءه ﷺ أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، إذ لو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي أو جاهه لما جاءه، بل كان توسل بذلك في داره دون الإتيان إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: أن رسول الله ﷺ وعده بالدعاء مع توجيهه إلى الأفضل، فأبى إلا دعاء رسول الله ﷺ لذلك دعا له ﷺ.

الرابع: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ «اللهم فشفعه في»، أي اللهم اقبل دعاءه فيّ، وهذا لا يمكن حمله على التوسل البدعي من دعاء بجاه ونحوه.

الخامس: أن مما علم رسول الله ﷺ الأعمى أن يقول: «وشفعني فيه»، أي اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ ودعاءه في أن ترد علي بصري[١].

ـ **الشبهة الثانية**: استدلالهم باستسقاء عمر بالعباس؛ فقد أخرج البخاري[٢] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ

= التابعين ولا من سَلَف الأمة ما يُشبهه). «مجموع المعلمي» (٤/ ٢٦٦)، وقال في موضع آخر: (فالدعاء الذي تضمّنه غريب في الأدعية المأثورة، ليس له أنيس، فهو غريب في متنه في بابه). «مجموع المعلمي» (٤/ ٢٦٥)، وقال: (والحاصل أن العارف المنصف لا يطمئنّ قلبُه إلى الاحتجاج بهذا الحديث). «مجموع المعلمي» (٤/ ٢٦٧).

(١) «التوسل والوسيلة» (ص١٢٢)، و«التوسل أنواعه وأحكامه» (ص٧٢)، و«قواعد توحيد الألوهية» (١٨٧).

(٢) (٣٧١٠).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

ـ والجواب من وجهين:

الأول: أنه لو جاز التوسل بالنبي ﷺ لما عدلوا عنه إلى غيره أبداً.

الثاني: معنى قول عمر: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، أننا كنا نقصد نبينا ﷺ، ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس، ونطلب منه أن يدعوَ لنا، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائهم: (اللهم بجاه نبيك اسقنا)[١]. وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر، وذكر في بعض الروايات ما يدل على ذلك صراحة[٢].

ـ الشبهة الثالثة: استدلوا بأحاديث وآثار لا يصح منها شيء[٣].

---

(١) «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص٤١).

(٢) قال الحافظ: (وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة؛ فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس. «فتح الباري» (٢/ ٤٩٨).

(٣) ومن أقوى ما استدلوا به ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: «ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ»، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ)، وسنده ضعيف منكر، في إسناده مالك الدار؛ قال المنذري: =

. . . .

= (مالك الدار لا أعرفه). «الترغيب» (٢/ ٥٥). وذكره الحافظان البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه تعديلاً. «التاريخ للبخاري» (٣٠٤٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٣٨). و(هذه القصة منكرة المتن، لمخالفتها ما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء في مثل هذه الحالات، ولمخالفتها ما اشتهر وتواتر عن الصحابة والتابعين، إذ ما جاء عنهم أنّهم كانوا يرجعون إلى قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأموات عند نزول النوازل واشتداد القحط يستدفعونها بهم وبدعائهم وشفاعتهم، بل كانوا يرجعون إلى الله واستغفاره وعبادته، وإلى التوبة النصوح، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وفي «كتاب المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٢٨٠) بإسناد صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٠/ ٣٨٢) عن سليم بن عامر الخبائري قال: إنَّ السماء قحطت، فخرج معاوية وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد على المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: (اللهم إنّا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنّا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يدك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أنْ فارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أنْ لا يبلغوا منازلهم). وأبلغ من هذا فعل عمر بن الخطاب الذي كان بجوار قبر النبي ﷺ فيعدل عنه إلى التوسل بالعباس لكونه حيّاً قادراً - [أخرجه البخاري: (١٠١٠)] - وهذا الأثر مع ضعفه ونكارته، قد خالف هذه الوقائع الصحيحة الثابتة عن خير القرون بأجمعهم. فلو كان ما تضمنه هذا الأثر صحيحاً لفعلوه ولو مرّة لبيان الجواز، ومن المعلوم أنَّ المضطر يتعلق بأدنى ما يجده لكشف ضرّه، فلما لم يفعلوا ذلك مع وجود الدافع تبيّن بطلان هذا الأثر وسقوطه)؛ قاله في «حاشية الصواعق المُرسلة الشهابية» (ص١٧٣)، واستدلوا بحكاية العتبي أو الأعرابي، وفيها قال محمد بن حرب الهلالي: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته فجلست حذاءه فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: =

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه[1].

* * *

= ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده)؛ فهي قصة منكرة ضعيفة. قال الحافظ ابن عبد الهادي: (وهذه الحكاية بعضهم يرويها عن العتبي، بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم)، وقال: (ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق). «الصارم المنكي» (ص٢٥٣). وهناك قصص وآثار لا يثبت منها شيء أعرضت عن ذكرها طلباً للاختصار.

(١) البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه لأول: العَدْوَى: وفيه فوائد:**

الأولى: العدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصَّحيح بوساطة ما، مما يُعدي من جرب أو غيره[١].

الثانية: فيه نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها، وهي أنها تنتقل بذاتها ونفسها، والصحيح أن العدوى سبب من جملة أسباب المرض، فقد تصيب الإنسان بالمرض، وقد لا تصيبه، وقد وردت أحاديث تثبت أن العدوى سبب من جملة أسباب المرض، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ[٢] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[٣]، ولقوله ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٤]، وهو اختيار طائفة من أهل العلم[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٧٣).

(٢) هو داء يتآكل منه الجسد ويتساقط. «المعجم الوسيط» (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٥٧٠٧)، وذكر الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣) أن أبا نعيم وصله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة.

(٥) وهو قول الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥١)، والبغوي «شرح السنة» (١٢/ ١٦٩)، وابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٦٩)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نفي أن العدوى من أسباب المرض، وأن العدوى لا شأن لها بالمرض، وما جاء عن النبي ﷺ في الفرار من المجذوم وأمثاله إنما هو سداً للذريعة، وهو اختيار الطبري وغيره. «تهذيب الآثار مسند علي» (٣/ ٣٣). وهو قول مرجوح.

الثالثة: جاء من حديث أبي هريرة «ولَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»[١].

الرابعة: الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قاله ابن الأثير[٢].

الخامسة: «الصَفَر» ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أن العرب كانت تقول: الصفر حية تكون في البطن، تصيب الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فأبطل الشرع أنها تعدي.

الثاني: قيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر.

الثالث: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، فأبطل النبي ﷺ ذلك[٣].

- **الوجه الثاني: الطيرة: وفيه فوائد:**

الأولى: الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وأصل الطيرة من زجر الطير، وأنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر؛ فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار

---

(١) البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٣).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٧١)، و«جامع المسائل» (٧/ ٢٩٠).

يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك[(١)].

الثانية: الطيرة والتشاؤم قد تكون بالطيور كالغراب، وقد تكون بالحيوانات كالكلب، وقد تكون بالأصوات كصوت الحمير، وقد تكون بالأوقات كيوم الأربعاء، وقد تكون بالأرقام كالرقم ١٣[(٢)]، وقد تكون بالحركات ككنس الدار بعد السفر[(٣)].

الثالثة: جاء أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُسٍ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ، فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُسٌ: «أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا أَوْ شَرٍّ، لَا تَصْحَبْنِي، أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي»[(٤)].

• **الوجه الثالث: الطيرة تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: شرك أكبر: إن اعتقد أن الطيرة تؤثر بذاتها على وجه الاستقلال، لأنه جعل مع الله خالقاً.

ـ **القسم الثاني** شرك أصغر: إن جعل الطيرة سبباً في المضي أو الرجوع، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[(٥)]؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً في الرجوع

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٢).

(٢) حتى المجتمعات الغربية مع ما وصلت له من حضارة فإن التشاؤم عندهم موجود وأشهره بالرقم (١٣)، ففي بعض المدن لا يكتبون هذا الرقم، والتشاؤم بهذا الرقم قديم عندهم من عهد الرومان. «الطيرة» (ص٩٥).

(٣) «الطيرة والفأل» (ص٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩١٥)، والترمذي (١٦١٤) وصححه، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (٤٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (ص٦/ ٥٨٧) وغيرهم.

أو الذهاب[١].

• **الوجه الرابع: ضابط الطيرة الشركية:**

إن خرج من بيته ثم تطير بما رآه ورجع فقد وقع في الشرك، وإن لم يرجع وذهب في حاجته لم يقع في الشرك؛ وذلك لما جاء عن فضالة بن عبيد: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ»[٢].

• **الوجه الخامس:**

قال ابن القيم: (والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره)[٣]. وقد جاء عن معاوية بن الحكم السلمي أنه

---

(١) «القول المفيد» (١/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن فضالة بن عبيد، وظاهر الإسناد الصحة في «المطبوع»، وذكر الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٥) أن ابن وهب أخرجه عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن عمرأن بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة عن أبي خراش الحميري عن فضالة بن عبيد، وقد وقع اختلاف في تسمية شيوخ عياش بن عباس بين المطبوع وبين ما نقله الألباني، وكذلك نقل صاحب «المداوي» (٦/ ٢٨٤) ما نقله الألباني، وهو عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٩٥). ويظهر أن ما في المطبوع تحريف، وأن ما نقله الألباني هو الصواب، وهو على إسناد ضعيف كما قرره الألباني لجهالة عمران وأبي خراش وله شواهد، منها ما أخرجه ابن وهب وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث رويفع؛ قال أبو حاتم: (منكر) «علل أبي حاتم» (٢٣٨٤). ومن حديث الفضل أخرجه أحمد (١٨٢٤)، وفي سنده ثلاث علل، وعن ابن عباس: (إن مضيت فمتوكل، وإن نكصت فمتطير). أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٥)، وهو منقطع بين قتادة وابن عباس.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٦).

قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ رسول الله ﷺ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»(١).

قال القاضي عياض: (أي يجدون ذلك ضرورةً فلا ملام عليهم، ولكن إنما يكون اللوم على توقفكم عن إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب، فنهاهم أن يصدهم ذلك عما أرادوا فعله)(٢).

ولذلك قال ابن مسعود: (وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)(٣).

قال الحافظ: (إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك)(٤).

• **الوجه السادس: صح عَن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَا تُطَيِّرُ الطِّيَرَةُ إِلَّا مَنْ تَطَيَّرَ»(٥)، وللعلماء في معناه قولان:**

الأول: أن من تطير بعد علمه بالنهي فقد وقع في الإثم، وهو ما قرره ابن عبد البر(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦١٤)، ونقل عن سليمان بن الحرب أن هذه الجملة من قول ابن مسعود، وكذا قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٦٤)، والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص٣٤٥)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٢٧)، (والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين)، يعني أنه من قول ابن مسعود، وبهذا تعرف خطأ ابن القطان الفاسي ومن تابعه أنها من قول النبي ﷺ.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٩٨)، وسنده صحيح، وإن كان عن إبراهيم عن ابن مسعود فله حكم الاتصال. «الصحيحة» (٥/ ٣١٧)، وقد أخرجه ابن حبان (٦١٢٣) مرفوعاً من حديث أنس وسنده ضعيف. قال الحافظ: (وفي صحته نظر). «الفتح» (٦/ ٦٣).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٢٨٤).

الثاني: أن من تطير بشيء أصابه ما تطير به؛ لأنه ترك التوكل على الله، فسُلط عليه ما خافه. قال ابن القيم: (وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به. وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به؛ كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سلط عليه)[١].

• فائدة: قال المناوي: (والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الظن السيئ بالقلب، والطيرة والفعل المترتب عليه)[٢].

• فائدة ثانية: كفارة من وقع في الطيرة أن يقول: (اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)[٣].

• الوجه السادس: وردت أحاديث بإثبات الشؤم معارضة لحديث الباب.

وهو ما جاء عن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، والمَرْأَةِ، وَالدَّارِ[٤]».

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٦).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن وهب (٦٥٩) بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أخرجه أحمد في مسنده وغيره، ولا يصح، في سنده ابن لهيعة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥).

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بينه وبين حديث الباب على عدة مسالك:

الأول: إثبات الشؤم في هذه الثلاثة الأمور بعينها، وهي مستثناة من أحاديث (لا طيرة)، فيثبت الشؤم في هذه الثلاثة دون غيرها، وهو قول مالك، فقد جاء عن مالك أنه سُئِلَ عن الشؤم في الفرس والدار، قال: (كم مِنْ دَارٍ سَكَنَها ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم)[١]؛ ورواية عن أحمد[٢]، وقول ابن قتيبة[٣] والشوكاني[٤]. واحتجوا أيضاً أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سَكَنَّا دَارَنَا، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسُنَ ذَاتُ بَيْنِنَا، فَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا، وَكَثِيرَةٌ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا، قَالَ: «أَفَلَا تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً؟»، قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهَبُونَهَا»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٢) بسند صحيح عن مالك.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦٢)، ونقل عن أبي يعلى: (قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري: كتبت إلى أبي عبد الله عن دار أردت شراءها، فقال الناس: إنها مشؤومة، فوقع في قلبي من قولهم، فكتب إلي: اعلم أني نظرت في حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «الشؤم في ثلاثة الفرس، والمرأة، والدار»؛ هكذا قال سفيان. وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث في الطيرة). «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦١).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٢١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٦) بسند صحيح، كما قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٢) إلى عبد الله بن شداد، وهو من كبار التابعين، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨) وظاهر إسناده الصحة، لكن قال البخاري: (في إسناده نظر). والحديث ثابت بشواهده. قال ابن عبد البر: (هذا محفوظ من وجوه). «التمهيد» (٢/ ٦٨).

والذي يظهر أن هذا القول فيه ضعف؛ لأن عموم (لا طيرة) محفوظ في النهي عن توهم أسباب ليست أسباباً للطيرة.

القول الثاني: أن الحديث إخبار عما كانت يعتقده أهل الجاهلية[١].

وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الأصل أن الخطاب لأهل الإسلام لا عما كانت الناس تفعله.

القول الثالث: أن الحديث في بيان التشاؤم الذي في غرائز الناس، وهي هذه الثلاثة، فأخبرنا بها حتى نحذر منها. وهو قول ابن بطال[٢].

وهذا قريب من القول السابع كما سيأتي:

القول الرابع: أن حديث (الشؤم في ثلاثة) منسوخ[٣]. والنسخ يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

القول الخامس: أن إضافة الشؤم إلى هذه الثلاثة أمور مجاز[٤]. وهو قول ضعيف؛ لأن الأصل الحقيقة لا المجاز.

القول السادس: أن اللفظ الصحيح هو التعليق (إن كان الشؤم)، وأن لفظ الجزم لا يصح، وهو اختيار الألباني[٥]؛ وقال: (الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً

---

(١) ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٢).
(٢) «شرح البخاري» (٩/ ٤٣٧).
(٣) «التمهيد» (١٦/ ٢١٠).
(٤) «المعلم» (٣/ ١٧٩).
(٥) «الصحيحة» (٧٩٩).

في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً)[١]. والصحيح أن اللفظ بالجزم ثابت في الصحيحين، ولم أر من أعله قبل العلامة الألباني[٢].

القول السابع: إنما قال هذا سداً لذريعة اعتقاد الشؤم، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد أن ما وقع له من باب الطيرة، فرخص في مفارقة هذه الثلاثة أمور المذكورة. وهو قول البغوي[٣]، والحافظ ابن حجر[٤].

وقريب منه قول ابن القيم قال: (بالجملة فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً نذلاً يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة، ويقضي سعادة من قارنها وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوساً يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق

---

(١) «الصحيحة تحت حديث» (٤٤٢).

(٢) «شرح سنن النسائي» (٢٩/ ٣٨٢).

(٣) «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها، وجعلها سبباً لإيذاء من قارنها من الناس. والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون، والطيرة الشركية لون آخر)[١].

وقال القرطبي: (هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل: قد فسح له في ترك ذلك كله). وهذا هو أرجح الأقوال، والله أعلم.

• **الوجه الثامن: قوله: (قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»)**

• **فيه فوائد:**

الأولى: الفأل: هو قول أو فعل يستبشر به. وتسهل الهمزة، فيقال: الفال، وقد يستعمل فيما يكره[٢]. وعن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل، ويكرهون الطيرة. قال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل، قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع يا واجد[٣].

الثانية: الفأل أن يفعل أمراً، أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل أن يسمع: يا نجيح، يا مفلح،

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧١).

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ١٩٢).

يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك[١]؛ فإنه يزيد الإنسان نشاطاً وإقداماً فيما توجه إليه[٢]؛ لأن الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه[٣].

الثالثة: موضع الفأل هو بعد أن يعزم على الفعل أو يشرع فيه، فيسمع ما يسره، فيزيده إقداماً على ما يريد[٤].

الرابعة: من شرط الفأل أن لا يتقصده، وأن لا يكون سبباً للفعل، فإن تقصد الفأل، وكان سبباً للفعل؛ فهو محرم؛ إذا (لم يجعل الفأل آمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام)[٥].

وقال المعلمي اليماني: (لم يكن الفأل يحمله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على فعلِ ما لم يكن يريد أن يفعله، ولا يصدُّه عن فعلِ ما كان يريد أن يفعله)[٦]. وقال ابن عثيمين: (إن اعتمد عليه ـ يعني الفأل ـ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٩/ ٥٨٠).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٨١).

(٤) قال العلامة ابن سعدي: (وصفة ذلك أن يعزم العبد على سفر أو زواج أو عقد من العقود، أو على حالة من الأحوال المهمة، ثم يرى في تلك الحال ما يسره، أو يسمع كلاماً يسره، مثل: يا راشد أو سالم أو غانم، فيتفاءل ويزداد طمعه في تيسير ذلك الأمر الذي عزم عليه، فهذا كله خير وآثاره خير، وليس فيه من المحاذير شيء). «القول السديد» (ص١٠٨). وقال شيخ الإسلام: (والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره). «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٧).

(٦) «مجموع المعلمي» (٣/ ٩٥١).

وكان سبباً لإقدامه، فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه، ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطاً في طلبه، فهذا من الفأل المحمود)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة)[٢].

الخامسة: لا يختص الفأل بالكلمة الطيبة، بل الفأل كل ما ينشط الإنسان. قال العلامة ابن عثيمين: (هذا التفسير - يعني تفسير الفأل في الحديث - على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ لأن الفأل كل ما ينشط الإنسان على شيء محمود، من قول، أو فعل مرئي أو مسموع)[٣].

السادسة: يحرم فتح المصحف للفأل، وهو قول ابن العربي المالكي، والقرافي، والطرطوشي من المالكية، قال الطرطوشي: لأنه من باب الاستقسام بالأزلام؛ لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبعه، أو ردياً اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم[٤].

(١) «فتاوى العثيمين» (٩/ ٥٠٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» ابن عثيمين (٩/ ٥٨٢).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٤/ ٥٦)، و«الفواكه الداوني» (٢/ ٣٤٢).

الحديث السادس عشر

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، أَوْ قَالَ: عُقِدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البزار(١).

❁ ❁ ❁

● الكلام على الحديث من وجوه:

● الوجه الأول: الكهانة: هي الإخبار عن علم الغيب؛ يعني: عما كان مستورًا عن الناس.

ـ والذين يخبرون عن الغيب أنواع: كاهن، وعرَّاف، ومنجِّم.

---

(١) (٣٥٧٨). وقال المنذري (إسناده جيد). «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٧)، وحسنه السيوطي «فيض القدير» (٥/ ٣٨٥)، وقال المناوي: (إسناده جيد). «التيسير» (٢/ ٣٣٠)، وقال ابن حجر الهيتمي: (إسناده جيد). «الزواجر» (٢/ ١٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٩٥)، وقال البزار: (وهذا الحديث قد روي بعض كلامه من غير وجه، فأما بجميع كلامه ولفظه فلا نعلمه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق. وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به). «مسند البزار» (٩/ ٥٣). وأبو حمزة ضعفه ابن عدي، لكن كما قال البزار له شواهد، وساق الألباني شواهده من حديث علي وابن عباس. «الصحيحة» (٥/ ٢٣٠). وبالجملة فالحديث ثابت كما أشار إليه البزار وصححه أكثر أهل العلم، والله أعلم.

ـ فالكاهن: مَن يدَّعي أن له أصحابًا من الجن يخبرونه عما سيكون في الزمان المستقبل، ومِن الكهَّان مَن يقول: أعرفُ الغيبَ بفهمٍ أُعطيته.

ـ والعرَّاف: مَن يقول: إني أعرف المسروقَ ومكانَ الضالَّة.

ـ والمنجِّم: مَن يُخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه وسيره[(١)]. وقال الحافظ ابن حجر: (والكاهن: لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى، والمنجم)[(٢)].

● **الوجه الثاني: الغيب، وفيه فوائد:**

الأولى: الغيب: مصدر غاب، إذا استتر عن العين، واستعمل في كل غائب عن الحاسة، وعما يغيب عن علم الإنسان، ويقال للشيء: غيب، وغائب، باعتبار تعلقه بالناس.

أما الله ـ تعالى ـ فإنه لا يغيب عنه شيء. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾، أي: ما يغيب عنكم، وما تشهدونه[(٣)].

الثانية: الغيب ينقسم إلى قسمين: غيب مطلق، وغيب مقيد.

ـ **القسم الأول**: الغيب المطلق: لا يعلمه إلا الله، وهو ما غاب عن جميع المخلوقين. قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ

---

(١) «المفاتيح شرح المصابيح» (٥/ ٩٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: («العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق. ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي). «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٣).

(٣) «شرح التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ١٠٤).

﴿إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

ـ **القسم الثاني**: الغيب المقيد: وهو ما علمه بعض المخلوقات من الجن والإنس فهو غيب عمن غاب عنه، وليس هو غيباً عمن شهده فيكون غيباً مقيداً[(١)]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، (فَأَعْلَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الرُّسُلَ مِنَ الْغَيْبِ الْوَحْيَ، وَأَظْهَرَهُمْ عَلَيْهِ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْبِهِ، وَمَا يَحْكُمُ اللهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ)[(٢)].

• الوجه الثالث: حكم إتيان الكهان ونحوهم، وإتيان الكهان له صور:

الأولى: أن يأتيهم ويصدقهم في أنهم يعلمون الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله وحده، فهذا كافر كفر أكبر[(٣)]؛ وذلك لما سبق أن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله وحده.

الثانية: إتيان الكهان وتصديقهم في غيب مقيد أو نسبي مع اعتقاد أن خبرهم هذا من جهة الشياطين، فهذا كفر أصغر[(٤)]، ولم تقبل له

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١١٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٥١) بسند حسن.

(٣) «المفاتيح شرح المصابيح» (٥/ ٩٩)، و«بريقة محمودية» (٢/ ٣١١)، و«إكمال المعلم» (٧/ ١٥٩). وقال المرداوي: (قال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله «من أتى عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»، أي جحد تصديقه بكذبهم، قال: وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفر حقيقة). «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢١٢).

(٤) وهو قول أحمد. قال ابن مفلح: (ومن أتى عرافاً فصدقه بما يقول، فقيل: كفر النعمة، =

صلاة أربعين يوماً[(١)]، لما جاء عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٢)]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(٣)]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «مَنْ أَتَى سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَآمَنَ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٤)].

الثالثة: إتيان الكهان بدون تصديق لهم فهذا محرم، قال القرطبي: (فيحرم إتيانهم والسماع منهم)[(٥)] لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»[(٦)].

= وقيل: قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين: «إحداهما» تشديد وتأكيد، نقل حنبل: كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام) «الفروع» (١٠/ ٢١١)، وجمهور أهل العلم. «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢١١)، وقول ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٤).

(١) قال النووي: (عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولايحتاج معها إلى إعادة). «شرح مسلم» (١٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٣)، وصححه الحاكم والعراقي في «فتح الغفار» (٣/ ١٧١٤)، وقد أعل بالانقطاع بين خلاس وأبي هريرة. «أحاديث معلة» (٤٠٦) لكنّ له طريقاً آخر عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الذهبي في (إسناده صحيح رواه عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة). «الكبائر» (ص١٢٩)، و«أنيس الساري» (٧/ ٤٨٨٦).

(٤) أخرجه علي بن الجعد (١٩٥١) بسند صحيح، وله ألفاظ أخرى عن ابن مسعود ثابتة، وجاء عن حذيفة مثله، وسنده صحيح.

(٥) «شرح مسلم» (٥/ ٧١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٧).

الرابعة: إتيان الكهان لأجل اختبارهم وامتحانهم، فهذا جائز في أمرهم، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه. فهذا جائز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه؛ فهذا جائز)[١].

كما جاء عن النبي ﷺ أنه سأل ابن صياد فقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»؛ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[٢].

● فائدة: كانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف، منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه. فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شقّ وسطيح[٣] ونحوهما. وأما في الإسلام فقد ندر ذلك

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر.

(٣) شق وسطيح كانا من كهان الجاهلية. «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٤).

جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد. قاله الحافظ ابن حجر(١).

وقد جاء بيان ذلك في السنة الصحيحة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا(٢) لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧)، من ذلك ما جاء عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: (أَوَّلُ خَبَرٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ تُدْعَى فَطِيمَةُ كَانَ لَهَا تَابِعٌ مِنَ الْجِنِّ). أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٨٥)، وهو مرسل صحيح، وله شاهد من حديث جابر، وأخرجه أحمد (١٤٨٣٥)، وفي سنده ابن عقيل مختلف فيه؛ وبالجملة فهو ثابت بهذين الطريقين.

(٢) وفي «صحيح مسلم» (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس ثُمَّ قَالَ: (الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ). وفي «البخاري» (٣٢١٠) من حديث عائشة: (إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ). وقال الحافظ ابن حجر عن حدث عائشة: (فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته، وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر). «الفتح» (١٠/ ٢٢٠). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تَصْعَدُ الشَّيَاطِينُ أَفْوَاجًا تَسْتَرِقُ السَّمْعَ، قَالَ: فَيَنْفَرِدُ الْمَارِدُ مِنْهَا فَيَعْلُو، فَيُرْمَى بِالشِّهَابِ فَيُصِيبُ جَبْهَتَهُ أَوْ جَنْبَهُ أَوْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنْهُ فَيَلْتَهِبُ، فَيَأْتِي أَصْحَابَهُ وَهُوَ يَلْتَهِبُ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَذْهَبُ أُولَئِكَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكَهَنَةِ، فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ مِنَ الْكَذِبِ، فَيُخْبِرُونَهُمْ بِهِ، فَإِذَا رَأَوْا شيئاً مِمَّا قَالُوا قَدْ كَانَ صَدَّقُوهُمْ بِمَا جَاؤُوهُمْ بِهِ مِنَ الْكَذِبِ). أخرجه الطبري (١٤/ ٣٢) بسند صحيح.

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ـ ووَصَفَ سُفْيَانُ[١] بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ ـ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

• الوجه الرابع: طرق الكهانة:

ـ منهم من يخط في الرمل، أو ينظر في الفنجان[٢]، أو في الكف ونحو ذلك، وكذا من يفتح الكتاب زعماً منهم أنهم يعرفون بذلك علم

= وقال قتادة: (وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَعَلِمَ الْجِنُّ حَيْثُ مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام، فَلَبِثَتْ تَعْمَلُ حَوْلًا فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ، وَأَشَدِّ الْهَوَانِ، لَا يَشْعُرُونَ بِمَوْتِهِ، فَمَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ مِنْسَأَتِهِ ـ أَيْ تَأْكُلُ عَصَاهُ ـ ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]، وَكَانَتِ الْجِنُّ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنَّهَا كَانَتْ تَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَتَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَابْتَلَاهُمُ اللهُ عز وجل بِذَلِكَ، وَجَعَلَ مَوْتَ نَبِيِّ اللهِ عليه السلام لِلْجِنِّ عِظَةً، وَلِلنَّاسِ عِبْرَةً). أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦٦/٤) بسند صحيح.

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، «تقريب التهذيب» (٢٤٥).

(٢) ذكر صاحب كتاب «حقيقة السحر بين العلم والدجل» (ص١٠٢) أنه ذهب لامرأة مشهورة عندهم بقراءة الفنجان، وأنه فاجأها بأن قرأ عليها القرآن من سورة الصافات، فصرخت وكان الشيطان متلبساً بها، وبعضهم ليس عنده شياطين، لكنه دجال كاذب يلعب بعقول الناس.

الغيب[١]، وكذلك مطالعة الأبراج في المجلات والصحف[٢]، وما يسمى بتحضير الأرواح[٣]، أو ما يسمى بقراءة الأفكار أو معرفة ما في النفس[٤]، أو يسمى بمعرفة الشخصية ومستقبلها أو ماضيها من

---

(١) «فتاوى ابن باز» (٢/ ٢١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٣٣).

(٣) قال العلامة الألباني: (وما استحضار الأرواح ومخاطبتها، والاتصال بها بأنواعه المختلفة إلا شكل من أشكال هذه الكهانة الحديثة التي تضلل الناس، وتفتنهم عن دينهم، وتربطهم بالأوهام والأباطيل، ويظنونها حقيقة وعلماً وديناً، والحقيقة والعلم والدين منها بُرآء). «التوسل» (٢٧). وحضور الشياطين في صورة الميت أمر قديم ذكره شيخ الإسلام فقال: (ومثل الكهان والسحرة الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم. ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت يكلمهم ويقضي ديونه ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان تمثل في صورته فيظنونه إياه). «جامع الرسائل» (١/ ١٩٤). ومن ذلك ما يزعمه بعض المعاصرين وهو خروج الروح للسفر، ويسمى بالسفر الأثيري أو الإسقاط النجمي يزعمون أن الاستشفاء بخروج الروح من خلال الجسد، (فأصحابه يوهمونك أنك باستطاعتك السفر بجسدك «الأثيري» إلى عوالم مختلفة، كعالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم البرزخ! فترى الأموات وأرواحهم، بل وتتنقل في أزمنة مختلفة، فلك أن ترجع للماضي، ولك أن تذهب للمستقبل ! لترى من سيولد ! ويزعمون أنك تنتقل بوعيك وأنت نائم، يعني: أن الجسد فقط يكون نائماً، بينما يكون عقلك في حالة يقظة تامة! ويعتقدون أنك تنتقل إلى تلك العوالم والأزمنة بجسد «أثيري» ـ وهو جسم من الطاقة ـ وهو ينفصل عن الجسم المادي النائم، ويبقى بقربه أثناء النوم، ويكون هذان الجسمان متصلين بـ «حبل فضي» يربط بينهما)، (وقد أثبت العلم الحديث عدم وجود الأثير . . . فأصل هذه المعتقدات مأخوذ من التراث المنقول في الديانات الوثنيّة الشرقيّة، والمعتقدات السرِّية الباطنيّة). «أثر الفلسلفة الشرقية والعقائد الوثينة» (ص٢٩)، و«المؤثرات الغيبية في النفس الإنسانية» (ص٦٠)، وموقع الدكتورة فوز كردي «حركة العصر الجديد» د. هيفاء بنت ناصر (٤١٩).

(٤) قال العلامة المعلمي: (ربما وَسْوَس الشيطان في نفس الإنسان بشيءٍ، ثم ذهب إلى =

خلال الخط أو التوقيع(١) أو اللون المفضل(٢). وبالجملة فطرق الكهانة الكاذبة كثيرة، والله المستعان.

= إنسان آخر فوسوس بذلك الشيء عينه، ومن هنا يقع كثيرًا أنه إذا تثاءب شخص تثاءب من بجنبه، وذلك أن التثاؤب من الشيطان كما في الحديث، وربما وسوس الشيطان في صدر إنسان ثم أخبر وليّه ـ أي وسوس في نفسه ـ أن ذلك الإنسان يقول في نفسه كذا وكذا ـ ذلك الآخر الذي وسوس له به ـ فيقول الوليّ لذلك الإنسان: إنك تقول في نفسك كذا وكذا!). «مجموع المعلمي» (٤/ ٣٦٠).

(١) والاعتماد على كتابة الخط في الكهانة قديم، فعن ابن عباس، قال: «قوم ينظرون في النجوم ويكتبون أبا جاد أولئك لا خلاق لهم»، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٧٦٩) بسند صحيح، أبا جاد: أي حروف أبجد؛ قاله في «دواء العرب والكلوم» (٩/ ٦١٩٤).

(٢) (وتقوم أكثر نماذج التحليل من هذا النوع على روابط فلسفية وأسرار مدعاة مأخوذة من الكتب الدينية للوثنيات الشرقية وتنبؤات الكهان ودعاواهم كخصائص الحروف، ومن ثم يكون من يبدأ اسمه بحرف كذا شخصيته كذا، أوخصائص الألوان، فمن يحب اللون كذا فهو كذا، أو أسماء الأبراج الصينية، فمن يحب الحيوان كذا فهو ميال الى كذا... ومن هذا النوع الفاسد ما انتشر مؤخراً بثوب علمي متخذاً اسم «علم الجرافلوجي»، ومضمونه تحليل الشخصية عبر الخط أو التوقيع. فالحقيقة أن ما يتضمنه هذا العلم إن سلمنا بهذا الوصف له هو الظن والرجم بالغيب مع العرافة والكهانة، وكلما كان صاحبه أحذق كان أقرب إلى إعانة الشياطين بإخبارهم ببعض المغيبات الماضية أو المستقبلية مزينين له الباطل على أنه علم إنما تلقاه من معرفته بخصائص دلالة هذا الانحناء في التوقيع... فالتحليل الصحيح يعتمد على معطيات حقيقية وأسس سلوكية يستشف من خلالها بعض السمات العامة للشخصية، ويتضمن الدلالة على طريقة تعديل السيّئ منها وتعزيز الجيد، ومن ثم تغيير الشخصية للأفضل أو ما نسميه التربية وتزكية النفس. ا.هـ ملخصاً من كلام الدكتورة فوز الكردي من موقعها.

• الوجه الخامس: قوله: (أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، أَوْ قَالَ عُقِدَ عُقْدَةً).

• وفيه فوائد:

الأولى: السحر: لغة: كُلُّ مَا لَطُف مأْخَذُه ودَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ[١].

وفي الاصطلاح: هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له[٢].

الثانية: السحر له حقيقة: فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين.[٣] وقال ابن القيم: إن هذا ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث[٤].

والقول الثاني: أن السحر لا حقيقة له، ولا تأثير للسحر البتة لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد؛ قالوا: وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك وهو قول طائفة من أهل الكلام من المعتزلة[٥]. ولا شك أنه قول باطل مردود بالكتاب والسنة وإجماع

(١) «تاج العروس» (١١/ ٥١٤). قال العلامة الأمين الشنقيطي: (اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً). «أضواء البيان» (٤/ ٤١).

(٢) «المغني» (١٢/ ٢٩٩).

(٣) «المغني» (١٢/ ٢٩٩).

(٤) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧).

(٥) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧). وقال ابن العربي المالكي: (قد أنكرته المعتزلة والقدرية =

السلف كما سبق وقد قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأثبت أن السحر يفرق بين الاثنين، ولا يكون ذلك إلا بإذن الله الكوني.

تنبيه: ذهب بعضهم إلى تقسيم السحر باعتبار المسحور إلى حقيقي وتخييلي. والتخييلي: (ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس)[(١)]. وما ذُكر هنا من الأمثلة فإطلاقُ السحر عليها بطريق التجوزِ أو لِما فيها من الدقة؛ لأنه في الأصل عبارةٌ عن كل ما لَطُف مأخذُه وخفيَ سببُه، أو من الصرْف عن الجهة المعتادة[(٢)].

أما قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]؛ قال ابن القيم: (فبين سبحانه أن أعينهم سحرت؛ وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي، مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حرّكتها وهي الشياطين، فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيراً أو بساطاً،

= فقالت: إنه لا حقيقة له). «المسالك» (٧/ ٨٢). وقال الحافظ ابن حجر: (فقيل: هو تخييل لا حقيقة له. وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري). «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) «تفسير أبي السعود» (١/ ١٣٨).

فترى الحصير والبساط، ينجر ولا ترى الجار له مع أنه هو الذي يجره، فهكذا حال الحبال والعصي، التبستها الشياطين، فقلبتها كتقلب الحية، فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقلبونها؛ وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في أنفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا)[١].

الثالثة: السحر لا يكون إلا بمعونة الشياطين، قال الأزهري (السحر: عمل يقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه)[٢]. وقال ابن القيم (الساحر يطلب من الشيطان أن يعينه ويستعينه، وربما يعبده من دون الله تعالى حتى يقضي له حاجته، وربما يسجد له)[٣]. وقال شيخ الإسلام

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨). وقد رد الإمام ابن القيم على من قال: إن سحرة فرعون إنما خدعوا الأبصار بحيلة الزئبق فحيلتهم مجرد خداع بصري، فقال: (فهذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقية، ولم يكن ذلك سحراً لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحراً بل صناعة من الصناعات المشتركة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون؛ لم يكن هذا من السحر في شيء، ومثل هذا لا يخفى، وأيضاً لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها، وأيضاً فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء، وأيضاً فإنه لا يقال في ذلك: إنه لكبيركم الذي علمكم السحر؛ فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها. وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده). «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٦٩).

(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٣٤).

عن السحر: (غايته أن يعبد الإنسان شيطاناً من الشياطين، ويصوم ويصلي، ويقرب له القرابين، حتى ينال بذلك عرضاً من الدنيا)[١].

الرابعة: بعضهم قسم السحر إلى أنواع منها:

- سحر القوى النفسية[٢]، وسحر العقاقير التي قد تمرض أو تصيب الانسان بخبل[٣] أو الدهانات[٤]، . . . .

---

(١) «درء التعارض» (٥/ ٦٥).

(٢) كما ذكره الفخر الرزاي في «تفسيره» (٢/ ٦٢٠)، ونقله عنه ابن كثير (١/ ٣٦٧)، وصاحب «أضواء البيان» (٤/ ٤١)، وكذلك القرافي في «الفروق» (٤/ ١٤٦)؛ وذكروا ما يسمى بسحر القوى النفسية وعدوه نوعاً من أنواع السحر. قال المعلمي اليماني في بيان طريقته: (هي رياضة النفس بالجوع والسهر والخلوة والتفرغ عن الشواغل، وحصر الفكر في شيء محصور، وألّا يأكل روحًا ولا ما خرج من روح، ويمسك عن الجماع، ويجَمع همته ويرتب تَنَفُّسَه على نظام معروف عندهم ونحو ذلك، فمن واظب على هذه الأمور وكان في نفسه استعداد اكتسبت نفسه قوة غريبة هي السحر) «العبادة» (ص٩٨٣). فالذي يظهر أن سلوك هذه الطريقة سحر وكفر؛ لأنها سلك عبادة معينة وهي الامتناع عن بعض الطيبات. وقال صاحب كتاب «حقيقة السحر وحكمه» (ص١٤٢): (الحق أن هذا الساحر لم يؤثر على الآخرين بنفسه فقط بل هناك معين، وهذا المعين إنما هو شيطان، ذلك أن الساحر عندما خرج عن حد الاعتدال المشروع في تلبية رغبات الروح والجسد، وأشقى نفسه في معصية الله، تعلت روحه على بدنه وقويت حتى أصبح من السهل على الأرواح التعامل معها، ومن ثم تولتها الأرواح الشيطانية لكونها خبيثة ورغبتها في هذا السلوك، وذلك بتحقيق أمور لا تستطيعها في حال اعتدالها، لتستمر في هذا الطريق الباطل مع عدم شعورها بعون تلك الأرواح. ولذا يمكن أن يطلق على ما تحققه من أمور أحوال شيطانية أعاذنا الله منها).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٠).

(٤) كما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية عندما ناظر طائفة تزعم دخول النار وأنها لا تضرهم وإخراج الزَّبد من الحلوق، فقال لهم شيخ الإسلام: من أراد دخول النار فليغسل جسده في الحمام، ثم يدلكه بالخل ثم يدخل، «جامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٢٠٩)، وقال =

وسحر الشعبذة[١] وغيرها من الأنواع. هذه الأنواع سميت سحرا تجوزا[٢] وإلا فالسحر في عرف الشرع هو ما كان فيه استعانة بالشياطين أو عبادتهم أو عبادة الكواكب والأصنام.

الخامسة: لا يستطيع الساحر أن يقلب حقائق الأشياء وأن يقلب العصا إلى حية حقيقة أو الخشب إلى طائر حقيقي، وقد قال عمر رضي الله عنه عن الغيلان[٣] «إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شيئاً فَأَذِّنُوا»[٤]، قال

= لهم: (أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون، ومن احترق فهو مغلوب؛ وربما قلت فعليه لعنة الله؛ ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار؛ فسألني الأمراء والناس عن ذلك. فقلت: لأن لهم حيلاً في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء: من دهن الضفادع، وقشر النارنج، وحجر الطلق). «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٦٥).

(١) الشعبذة: عبارة عن أعمال تُظَنُّ أَوَّلَ الأمر خارقة، فإذا عُرِفَتْ أسبابُها تبين أنها حِيَلٌ بمعونة خاصيَّةٍ يجهلها أكثر الناس، أو خفَّة اليد وسرعة الحركة إلى حدٍّ لا يشبته الناظر، أو بآلة يخفيها المشعوذ، أو عملٍ خفي قد أعدَّه من قبل، أو مساعدة شخص آخر مختبئٍ أو ظاهرٍ، أو غير ذلك. قاله المعلمي اليماني في «مجموعه» (٢/ ٢٥٤).

(٢) قال أبو السعود في «تفسيره» (١/ ١٣٨) (وأما الشعوذةُ وما يجري مجراها من إظهار الأمور العجيبةِ بواسطة ترتيبِ الآلات الهندسيةِ وخفة اليدو الاستعانة بخواصِّ الأدوية والأحجارِ فإطلاقُ السحر عليها بطريق التجوزِ أو لِما فيها من الدقة لأنه في الأصل عبارةٌ عن كل ما لَطُف مأخذُه وخفيَ سببُه أو من الصرْف عن الجهة المعتادة).

(٣) الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم وفي «صحيح مسلم» (٢٢٢٢) من حديث جابر «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ» قال بعض أهل العلم (ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول أى لاتستطيع أن تضل أحد) «شرح النووي» (١٤/ ٢١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٩) بسند صحيح.

شيخ الإسلام ابن تيمية(١) رحمه الله: (وأما قلب الأعيان إلى ما ليس في طبعها الانقلاب إليه كمصير الخشب حيواناً حساساً متحركاً بالإرادة يبلع عصياً وحبالاً ولا يتغير؛ فليس هذا من جنس مقدور البشر لا معتاداً ولا نادراً، ولا يحصل بقوى نفس أصلاً؛ ولهذا لما رأى سحرة فرعون ذلك علموا أنه خارج عن طريقة السحر ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾. وهذه الحادثة الخارقة للعادة فيها إثبات الصانع، وإثبات نبوة أنبيائه؛ فإن حدوث هذا الحادث على هذا الوجه في مثل ذلك المقام يوجب علماً ضرورياً أنه

---

(١) «الصفدية» (١/ ١٣٨) وقال ابن حزم (وَرَأَيْت لمُحَمد ابْن الطّيب الباقلاني أَن السَّاحر. . .يقلب الْإِنْسَان حمارا على الْحَقِيقَة) «الفصل» (٥/ ٢) فهو قول باطل وقد احتج بعضهم لهذا القول بما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٥٣) أن ساحرة جاءت لعائشة وأرادت التوبة فأخبرت عن سحرها وأنها أخذت الْقَمْحَ فَابْذُرِي، فَبَذَرْتُ، فَقُلْتُ: أَطْلِعِي، فَأَطْلَعَتْ، وَقُلْتُ: أَحْقِلِي، فَأَحْقَلَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَفْرِكِي. فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيْبِسِي، فَأَيْبَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَطْحِنِي. فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَخْبِزِي، فَأَخْبَزَتْ). فإسناد القصة ضعيف، ففي سندها عبد الرحمن بن أبي الزناد، أكثر الحفاظ على ضعفه، والمرأة مجهولة، ثم ليس فيها تحويل من خلقة إلى خلق جديد، وإنما هي زراعة قمح ثم خروجه ثم حصده ثم تجفيفه وطحنه ثم خبزه، وكل هذا في مقدور البشر إلا أنها فعلت ذلك بسرعة، وقد يصل البشر إلى فعل ذلك بسرعة بالآلات. وكذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٢) عن كَعْب الْأَحْبَارِ قَالَ: «لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ»، فيحمل على السحر التخييل أمام الناس، أو يكون مقصوده خبل العقل، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣٣) عنه بلفظ (لَتَرَكَنِي الْيَهُودُ أَعْوِي مَعَ الْعَاوِيَاتِ، وَأَنْبَحُ مَعَ النَّابِحَاتِ)، وإسناد عبد الرزاق أقوى وأصح من إسناد مالك. والله أعلم.

من القادر المختار لتصديق موسى ونصره على السحرة كما قال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٧ ـ ٦٩].

السادسة: حكم السحر: كل ما كان فيه استعانة بالشياطين أو تعظيم الجن أو الكواكب؛ فهو كفر أكبر بإجماع أهل العلم[١] لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: (صريح في كفر معلم السحر)[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. قال العلامة محمد الأمين: (أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذاً بالله تعالى)[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. قال العلامة محمد الأمين: (يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر)[٤].

---

(١) قال العلامة محمد الأمين في «تفسيره» (٤/ ٥٠): (فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب، والجن، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع).

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٣٩). وقال ابن قدامة: (فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم). «المغني» (١٣/ ٣٠٠)، فقول الرازي بجواز تعلم السحر قول شاذ يرده الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

- وأما ما يسميه البعض على سبيل التجوز سحراً، كالاستعانة بالعقاقير والدهانات، فقد قال العلامة محمد الأمين (فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر)[١].

السابعة: حكم الساحر أنه يقتل بلا استتابة[٢]، وهو قول طائفة من الصحابة فهو قول عمر بن الخطاب[٣]، وحفصة، وعبد الله ابن عمر، وعثمان[٤]، وجندب البجلي[٥] رضي الله عنهم جميعاً.

قال ابن حزم[٦]، وهو قول طائفة: (من التابعين سالم بن عبد الله، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب)، وقال ابن المنذر: (وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور،

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٥٠). وقال ابن مفلح: (من سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر). «الفروع» (١٠/ ٢٠٨).

(٢) ولا يكون ذلك إلا لولي الأمر، وقد جاء عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته». مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٤٣٤).

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٨٧٥٦) بسند صحيح، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنِ: «اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ»، قَالَ بَجَالَةُ: «فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ».

(٤) أما حفصة وعبد الله بن عمر وعثمان رضي الله عنهم، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩١٢) بسند صحيح عنهم؛ فعن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

(٥) أخرج الدراقطني في (٣٢٠٥) بسند صحيح عن جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾».

(٦) (١٢/ ٤١٠).

وأحمد، وإسحاق، والنعمان)[١].

الثامنة: النشرة: وفيها فروع:

- الفرع الأول: سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال[٢].

- الفرع الثاني: الاصطلاح: فالنُشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هَيْئَة مَخْصُوصَة بالتجربة لَا يحتملها الْقيَاس الطبي. قاله القاضي

---

(١) «الإشراف» (٨/ ٢٤١). وأما جاء عن عائشة خلافاً لهذا كما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٨٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: «أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتِهَا»، قَالَتْ: «وَابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا فَفَعَلَ»، وسنده صحيح، فيحمل على أنها سحرتها بعقاقير، قال الشافعي: (وأما بيع عائشة رضي الله عنها الجارية التي سحرتها، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن يكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا، وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها، إن شاء الله) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٠١).
وإلا فمذهب جمهور الصحابة أرجح، وقال ابن عبد البر: (القول الأول أعلى من جهة الاتباع، وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة). «الاستذكار» (٨/ ١٦٢)، وإنما لم يروا أن يستتاب الساحر، لأنه لا يؤمن شره والله أعلم. وقال العلامة ابن عثيمين: (فإن تاب قتل لمفسدته... وسحر لا يكفر به الساحر: وهو الذي يكون بالأدوية، لكن يجب أن يقتل درءاً لمفسدته). «شرح العقيدة السفارينية» (٣٨٩)، وقال العلامة خليل بن إسحاق المالكي: (لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائباً منه قبل أن يطلع عليه). «التوضيح» (٨/ ٢٢١).
وهناك من ذهب إلى أن الساحر يستتاب، فإن تاب قبل منه؛ وهي رواية عن أحمد في «المغني» (١٢/ ٣٠٣)، وقول ابن المنذر.

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٢٠٩).

عياض[١]. وقال ابن القيم: (النشرة حل السحر عن المسحور)[٢].

ـ **الفرع الثالث: النشرة تنقسم إلى قسمين:**

ـ **القسم الأول:** عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

ـ **القسم الثاني:** النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة. قاله ابن القيم[٣].

ومن هذا القسم ما جاء عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: (مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُمٌّ، أَوْ سِحْرٌ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلَ الْجِرْيَةَ، فَيَغْتَمِسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ)[٤] ومن ذلك ما جاء عن عائشة لما سُحرت رأت مناما أنها تغتسل من ثلاث آبار فتشفى، ففعلت وشفيت[٥]، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩).

(٢) «أعلام الموقعين» (٦/ ٥٥٨).

(٣) «أعلام الموقعين» (٦/ ٥٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٣) بسند صحيح عنها.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (٢٧٨٢) بسند صحيح قالت عمرة (فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت في النوم اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضا فإنك تشفين قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمان بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة التي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آباراً ثلاثاً يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به، فشفيت). قال ابن القيم (قال بعض الناس إن أصل الطب من المنامات ولا ريب أن كثيرا من أصوله مستند إلى الرؤيا كما أن بعضها عن التجارب وبعضها عن القياس) «الروح» (١٩٢) قلت: والرؤى يعمل بها وفق ضوابطها بها ما لم تخالف شرعا. ومن ذلك ما وقع أن رجلا رأى النبي ـ ﷺ ـ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء =

«لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ»، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ، فَيَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ)[1] وقال عبد الرزاق الصنعاني: (وَفِي كُتُبِ وَهْبٍ: «أَنْ تُؤْخَذَ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقَّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَذَوَاتَ قُلْ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَيَغْتَسِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ، إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ»[2].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر أو الطيب ويغتسل بها الإنسان بأس»[3]. وعن ربيعة، قال: «لا بأس أن يعالج لبن الشاة السوداء، أو البقور السوداء، أو لبن المرأة في أول بطن» لا يرى بذلك كله بأساً)[4].

= عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث: «في الركاز الخمس» «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٥٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٣) معلقا عنه، (وسئل مالك عن النشرة بالأشجار والأدهان؟ قال: لا بأس بذلك، وبلغني أن عائشة سُحرت فقيل لها في منامها: خذي من ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض، واغتسلي به. ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجد). «الجامع لابن أبي زيد» (ص٢٣٩).

(٢) «المصنف» (١١/ ١٣).

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٨١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٧٩) بسند صحيح. وذلك جائز؛ لأن هذه أدوية مباحة لا حرمة فيها، قد يكون ثبت نفعها بالتجربة أو القياس أو رؤيا صالحة، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عن نصوح بن واصل: (النشرة هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان، وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي =

- الفرع الرابع: حل السحر بمثله، فثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: الجواز مطلقاً، وهو منسوب لسعيد بن المسيب[١] قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[٢]، وهو قول الطبري[٣] لكنه شرط ذلك: (بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم)[٤]، وإليه يميل الإمام أحمد[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٧].

= الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذباً، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى). «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٤).

(١) قال ابن حجر الهيتمي: (ظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر؛ قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر). «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٧/ ١٣٧)، ووصله علي بن الجعد (٩٤٨) بسند صحيح، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي النُّشْرَةِ: «لَا بَأْسَ بِهَا»؛ قَالَ: قُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وعند ابن أبي شيبة (٢٣٥٢٣) بسند صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طُبَّ بِسِحْرٍ، نَحُلُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٩/ ٤٤٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال المرداوي: (توقف الإمام أحمد، ﷺ، في الحل، وهو إلى الجواز أميل). «الإنصاف» (٢٧/ ١٩٢).

(٦) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ١١٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٠٠)، وقال صاحب أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ١٥٨): (واقتصر على الجواز صاحب الإرشاد، يعني مصنِّفًا، ويظهر لي أنه المعتمد).

(٧) قال في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢٠٩): (أحدهما: يجوز).

والقول الثاني: يجوز للضرورة وهو قول عطاء الخراساني، فعن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَسْحُورِ نَأْتِي نُطْلِقُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ»[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: يحرم مطلقاً، وهو قول الحسن البصري[3]، ومذهب الشافعية[4]، ووجه في مذهب أحمد[5].

ودليل ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[6]، ولا يقصد بذلك إلا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٢٢) بسند صحيح، وابن عياش روايته صحيحة عن أهل الشام، وهذا منها؛ فإن عطاء نزيل الشام «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٠).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٠٥)، وقال فيه: (ويجوز حله أيضاً (بسحر ضرورة)، أي: لأجل الضرورة).

(٣) (قال الحسن: لا يطلق السحر إلا ساحر إلا أنه لا يجوز ذلك). «الآداب الشرعية» (٣/ ٧٧). وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٥١٦) بسند صحيح عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النُّشَرِ، فَذَكَرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». والاحتجاج بفتوى الحسن.

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٢).

(٥) قال في «تصحيح الفروع» (١٠/ ٢٠٩): (والوجه الثاني: لا يجوز، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) وغيره، وقال النووي: (إسناده صحيح). «(المجموع» (٩/ ٦٧). وقال ابن مفلح: (وإسناده جيد) «الأداب الشرعية» (٣/ ٧٧). وأعله البعض لعدم سماع وهب بن منبه من جابر، فقد نفاه عنه يحيى بن معين، وأنها وقعت له صحيفة. وليست بشيء. وتعقبه المزي بأنه صرح بالسماع في حديث أخرجه ابن خزيمة، ورده الحافظ ابن حجر مؤيداً لابن معين. وقد أثبت سماع وهب من جابر الدارقطني في «تهذيب التهذيب» ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم (٥٧٤)، «تاريخ ابن معين رواية =

النشرة المحرمة التي هي حل السحر بالسحر، وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

وهذا أرجح الأقوال لعموم النصوص، ولا يظهر لي أن هذا من باب التداوي بالمحرمات للضرورة؛ لما أفاده شيخ الإسلام أن العلاج بالسحر قد يزيده شراً ومرضاً، و أن في الحق وهو العلاج بالرقى والأدوية المباحة ما يغني عن الباطل[٢].

تنبيه: اعلم أن العلماء الذين يرون حل السحر بمثله ضرورة أو جوازاً، لا يجوّزون أن يحل المسحور سحره بعمل شركي بالإجماع[٣]، ولو لضرورة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال)[٤]. وقد سبق أن الطبري - وهو من

= الدوري» (٣/ ١١٨)، «جامع التحصيل» (٨٦٢)، «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٨٨)، ويشهد له مرسل الحسن البصري الذي مضى في الحاشية المتقدمة قريباً؛ فهو ثابت، والله أعلم.

(١) أخرجه البزار (٥/ ٣١٥) بسند صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦١). وقد وصف شيخ الإسلام حال السحرة مع الجان فقال (والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً ما يعجزون عن دفع الجني، وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخييلاً وكذباً). «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٦).

(٣) كالذبح لغير الله أو القاء المصحف في النجاسات أو نحوها من الأعمال الشركية.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦١).

المجوزين ـ قال: (بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم)[١]. وقال صاحب الفواكه الدواني: (واختلف هل يجوز لشخص أن يستأجر غيره لإبطال السحر)[٢].

التاسعة: حكم التنويم المغناطيسي أو التنويم الإيحائي:

التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلطه المنوِّم على المنوَّم، فيتكلم بلسانه، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوَّم، وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوَّم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة، أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم[٣].

---

(١) شرح ابن طال (٩/ ٤٤٥).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٤٨). وقال الشيخ الألباني: (فمن (الكهانة) ما كان يعرف بـ (التنويم المغناطيسي). «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١١٥٧). وقد ذكر العلامة المعلمي اليماني أنه نوع من أنواع السحر. «مجموع المعلمي» (٤/ ٣٣٨).

وهناك من المثقفين من يرى جواز ذلك، وأنه علم نافع، وقد تم علاج مجموعة من الأمراض كالسمنة والربو وآلام المفاصل، وأن العلماء الذين حرموه لم يعرفوا التنويم المغناطيسي ومن شهره فرويد. والجواب سيكون من كلام أصحاب التنويم المغناطيسي أنفسهم، فطقوس الجلسة العلاجية تبدأ بـ: (ومهما يكن الهدف من التنويم فإنه يجب أن يتم في مكان هادئ ونور خافت، بعيداً عن اللون الأحمر والألوان الزاهية البرّاقة، =

العاشرة: ما يسمى بسحر خفة اليد والخداع البصري، وهو محرم، وقد تقدم أن العلماء جعلوه من أقسام السحر، وقد نص غير واحد من أهل العلم على تحريمه(١)؛ لأنه داخل في معنى السحر اللغوي، ولأنه ذريعة إلى السحر الشركي.

تنبيه: قول النَّبِي ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»(٢).

= كما يجب أن يستلقي الوسيط على مقعد وثير بطريقة مريحة، وأن يحل ربطة العنق والأحزمة الضاغطة، وينزع الأحذية الضيقة). فهذا كلام دكتور متخصص في هذا العلم مدافع عن التنويم. (التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخيال الدكتور محمد السقا عيد). وهذا تماماً مشابه لطريقة الكهان والسحرة في مثل هذه الطقوس وعن سر تأثير التنويم المغناطيسي علمياً، وأما كيفية عمله فيقول صاحب كتاب (التنويم المغناطيسي نبيل إبراهيم غالي): (بالنسبة للعلم يظل النوم المغناطيسي سراً مغلقاً حالة غامضة ص١٢٥). ويقول البرفسور جورج لابساد المدرس في جامعة باريس: (توجد علاقة بين مظاهر التنويم المغناطيسي الحديث وبين الخزعبلات والممارسات الدجلية والشعوذة نجد فيها تشابهاً في العلامات والمظاهر). (المصدر السابق ص١٤١). وقد ذكر الدكتور ايان ستيفنسون الأمريكي أثناء تنويم امرأة أمريكية مغناطسياً. أنها بصوت رجل، وباللغة السويدية بطلاقة، وهي لا تعرف اللغة السويدية فلما استيقظت من جلسة التنويم المغناطيسي نسيت كل شيء، وعجزت عن التلفظ بحرف من اللغة السويدية
http//:www.paranormalarabia.com/2010/12/blog_post10.html

أما كونه نافعاً في بعض الحالات. فلا يدل النفع على الجواز، فالخمر قد تنفع أحياناً في العلاج، مع أن الأمراض قد يكون سببها الجان نفسه. وقد سبق شي من ذلك من كلام ابن تيمية والمعلمي، ولكن هؤلاء يجهلون الأحوال الشيطانية، ويظنون أن الجن والشياطين لا بد له من طلاسم خاصة، ولا يعلمون أنه قد يقع ذلك بدون ذلك إضلالاً للجن والشياطين لهذا المريض، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحوال الشيطانية وهي أكثر من ذلك.

والمقصود أن العلماء حرموها بعلم والله أعلم.

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٣/ ١١١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٦) من حديث ابن عمر.

لأن أصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. قاله ابن عبد البر[1]. ولا أثم على صاحبه، إلا أن يكون البيان في الباطل فهو آثم، فإن كان البيان في الحق فهو حسن[2].

---

(١) «التمهيد» (٥/ ١٧٤).

(٢) «الإفصاح» (٤/ ٢٣٩).

الحديث السابع عشر

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». متفق عليه[(١)].

❁ ❁ ❁

● الكلام على الحديث من وجوه:

● **الوجه الأول: أن علم النجوم ينقسم إلى قسمين:**

علم التأثير، وعلم التسيير[(٢)].

● **الوجه الثاني: علم التأثير في النجوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

ـ **القسم الأول**: أن يعتقد أن النجوم والكواكب تؤثر بذاتها على

---

(١) البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٢٥).

(٢) «القول في علم النجوم» للخطيب البغدادي (١٢٦)، و«مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ١٢).

وجه الاستقلال، فهذا كفر أكبر[١].

ـ **الثاني**: أن يعتقد أنها سبب في نزول المطر أو في بعض الحوادث التي ليست سبباً فيها، فهذا شرك أصغر[٢].

ـ **الثالث**: أن يعتقد أن لبعض الكواكب أسباباً في التأثير بما قد علم بالحس وغيره أو الشرع من هذه الأمور، فهذا حق[٣]، فمن أسباب منافعها الظاهرة ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار، وإنضاج الثمار، وخلق الحيوان والنبات والمعادن، والترطيب والتيبيس، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك[٤]، أو كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره؛ فهذا قد أثبته الحديث[٥]: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شيئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[٦].

• **الوجه الثالث: علم التسيير:**

فإذا تعلم منه ما يحتاج إِلَيْهِ للاهتداء، ومعرفة القبلة، والطرق؛

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (١٢٨)، و«الشافي شرح مسند الشافعي» (٢/ ٣٤٦)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٢) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٧/ ٣١٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٦٠)، و«القول المفيد» (٢/ ٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٩).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (١٥٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥).

(٦) البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود البدري.

كان ذلك جائزًا[١]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُوا بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ انْتَهُوا)[٢] وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ[٣]، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ[٤].

• فائدة: من علم التسيير المباح، وهو ما يعرف بعلم الحساب، كمعرفة وقت الكسوف، والخسوف، والرصد، وهبوب الرياح، واتجاهاتها، مع الاعتقاد الجازم أن كل شيء يجري في هذا الكون بقضاء الله وقدره. وعند الإخبار بشيء من ذلك يقيد الكلام بمشيئة الله، وبعبارة التوقع؛ فهذا قال العلماء بجوازه[٥]، فتوقعات أهل الأرصاد الجوية لا تخرج عن الحدس والظن، والجميع يعلم عدم وقوع كثير مما يتوقعونه، فهم يستدلون بما يرونه في طبقات الجو، مع النظر في الأحوال الأرضية، ويتوقعون وقوع كذا وكذا، وقد يقع وقد

---

(١) «رسائل ابن رجب» (٣/ ١٢)، و«القول في علم النجوم» (١٢٣).

(٢) أخرجه النجاد في مسند عمر (ص٧٢) بسند صحيح، وإنما قال (ثم انتهوا) لأن ذلك العلم كان هو المعروف في عهدهم ولذلك نهى عن غيره من العلوم المحرمة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها؛ بخلاف تلك؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك؛ وإن كان اسم النجوم يجمعها؛ كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك والآدمي والبهائم والذباب والبعوض) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٧) معلقا ووصله أبو الشيخ في (٤/ ١٢٢٦) بسند صحيح.

(٥) «المفيد في مهمات التوحيد» (ص١٨٣).

لا يقع، وليس هذا من علم الغيب الذي استأثر الله به، ولذا فإن الشخص إذا رأى شيئاً في الأفق وتوقع منه حصول شيء كالرياح أو غيرها فلا يعتبر هذا من علم الغيب؛ لأنه استدل بهذه الظواهر التي أطلعها الله للناس على قرب[١]، والكسوف قد يعلم بالحساب[٢].

• **الوجه الرابع: قوله (بنوء):**

معنى النوء: سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله في ساعته من المشرق[٣]، فأصل النوء النهوض، وطلوع ذلك هو النوء، وإذا سقط هذا طلع ذلك[٤]. وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم، وطلع آخر: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا[٥].

• **الوجه الخامس: حكم قول: (مطرنا بنوء كذا)، له صور:**

الأولى: أن يقول ذلك معتقداً أن النجوم أثرت في نزول المطر على وجه الاستقلال، فهذا كفر أكبر، وقد تقدم.

الثانية: أن يعتقد أن هذه النجوم سبب للنزول المطر، فهذا شرك أصغر، وقد تقدم أيضاً الكلام عليه.

الثالثة: أن يقولها ويريد بذلك أنها وقت لنزول المطر، كمن يجعل الشتاء وقتاً لنزول المطر. وهذه على ثلاثة أقوال لأهل العلم.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٨)، و«الفتاوى الحديثية» (٢٠١).

(٣) «معجم المصطلحات» (٣/ ٤٤٠).

(٤) «طلبة الطلبة» (ص٥٧).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٢٠).

الأول: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وإن كان مراده أنها مجرد علامة على الوقت، وليست سبباً في ذلك، وهو قول أكثر الحنابلة(١). والحجة في ذلك أن هذا ظاهر الحديث.

الثاني: أنه مكروه، وهو قول الشافعي: وطائفة من أصحابه(٢)؛ وذلك سداً للذريعة ومنعاً لمشابهة أهل المشركين.

الثالث: الجواز، وهو قول البغوي وطائفة من أهل العلم(٣)؛ واحتجوا بما جاء عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا اسْتَسْقَى الْتَفَتَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَالَ: «الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ سُقُوطِهَا سَبْعًا». قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مُطِرُوا)(٤).

وأرجح الأقوال أنه يكره، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق، و«التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٧/ ٣١٧).

(٣) «شرح السنة» (٤/ ٤٢٠) و«شرح مسلم للنووي» (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٧٠)، وسنده حسن إلى سعيد بن المسيب، ويحمل على الاتصال فلا تضر جهالة الواسطة، فلولا أنه ثقة عند سعيد ما احتج به، وقد تقرر عند العلماء أن سعيداً لا يرسل إلا عن ثقة. قال الإمام أحمد: (إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!). «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١). وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: (إن ابْن الْمُسَيَّب كان يسمى راوية عُمَر بْن الْخَطَّابِ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته). قال الإمام مالك: (بلغني أن عَبد اللهِ بْن عُمَر كَانَ يرسل إِلَى ابْن الْمُسَيَّب يسأله عَنْ بعض شأن عُمَر وأمره). «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٤).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم[1].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الإخلاص:**

في اللغة مصدر من: أخلصت العسل وغيره: إذا صفيته، وأفردتُه من شوائب كدره؛ أي: خلصته منها. فالمخلِصُ في عباداته هو الذي يُخلصها من شوائب الشركِ والرياء[2].

وفي الاصطلاح: أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته. قاله ابن القيم[3].

• **الوجه الثاني: الإخلاص فرض على كل مسلم:**

وحكى الإجماع على ذلك أهل العلم[4]، وهو شرط صحة

---

(١) (٢٩٨٥).

(٢) «المفهم» (١٢/ ٥٠).

(٣) «الداء والدواء» (١٣٥).

(٤) قال شيخ الإسلام: (باتفاق أئمة الدين والناس). «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥).

بالإجماع[(١)]، فلا يقبل العمل إلا بأن يكون خالصاً لله. قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥].

تنبيه: سؤال الجنة من الرب والخوف من النار لا ينافي كمال الإخلاص كما ظنه بعضهم في عبارات خاطئة، وظنوا أن كمال الإخلاص هو عبادة الله لا طمعاً في جنته، ولا خوفاً من النار، وسموها عبادة التجار، واحتجوا بخبر باطل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَآخَرِينَ عَبْدُوهُ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَقَوْمًا عَبَدُوا اللهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ)[(٢)]؛

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (لا خلاف أن الإخلاص شرطة لصحة العمل وقبوله). «فتح المجيد» (٢/ ٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣٤) وفي سنده أحمد بن الصلت، قال ابن عدي: (ما رأيت في الكذّابين أقلّ حياءً منه). «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٢٩)؛ وحكايات كثيرة تحكى عن أهل التصوف في هذا الباب مثل ما جاء عن رابعة: (دخل جماعة على رابعة يعودونها من شكوى فقالوا: ما حالك؟ قالت: والله ما أعرف لعلتي سبباً غير أني عرضت على الجنة فملت بقلبي إليها، فأحسب أن مولاي غار علي فعاتبني فله العتبى). «التعرف لمذهب أهل التصوف» (١٥٥). وأحسبها حكاية مكذوبة على رابعة. قال ابن القيم: (في كتب التصوف من الحكايات المكذوبة ما الله به عليم). «اجتماع الجيوش» (٢٧٢). لكن البيهقي أخرج في «شعب الإيمان» (٤٣١) ما هو قريب من ذلك عنها: (دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا سُفْيَانُ، مَا تَعُدُّونَ السَّخَاءَ فِيكُمْ؟ قَالَ: أَمَّا عِنْدَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَالَّذِي يَجُودُ بِمَالِهِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، فَهُوَ الَّذِي يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَتْ: يَا سُفْيَانُ، أَخْطَأْتُمْ فِيهَا، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَمَا السَّخَاءُ عِنْدَكِ، رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَتْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ حُبًّا لَهُ لَا لِطَلَبِ جَزَاءٍ وَلَا مُكَافَأَةٍ)، وفي سنده عبد الصمد الصائغ؛ ضعفه ابن معين، ووثقه ابن سعد، وكان صاحب حكايات فلا يصح لضعف الصائغ، والمعنى منكر لعدم إنكار سفيان الثوري، ولم يذكر أحد أنه سمع سفيان الثوري. «الكامل» (٧/ ٣٣)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٦٣). وأما رابعة فقد قال ابن كثير عنها: (وأثنى عليها أكثر الناس، وتكلم فيها أبو داود السجستاني، =

فهذا كذب على أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ عن. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (طلب الْجنَّة والاستعاذة من النَّار طَرِيق أنبياء الله وَرُسُله وَجَمِيع أولياء الله السَّابِقين المقربين وأصحاب الْيَمين، كَمَا فِي السّنَن[1] أن النَّبِي ﷺ سَأَلَ بعض أصحابه: كَيفَ تَقول فِي دعائك؟ قَالَ: أقول: اللَّهُمَّ اني أَسأَلك الْجنَّة وأعوذ بك من النَّار، أما إني لَا أحسن دندنتك وَلَا دندنة معَاذ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: حولهَا ندندن)[2].

- **الوجه الثالث: الرياء:**

في اللغة: من الرؤية؛ قال ابن فارس: (وراءى فلان يرائي، وفعل ذلك رئاء الناس، وهو أن يفعل شيئاً ليراه الناس)[3].

وفي الاصطلاح: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها[4].

= واتهمها بالزندقة، فلعله بلغه عنها أمر) «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٣٣)، وكلام أبي داود في «سؤالات الآجري» (١/ ٤١٦) لكن تلميذ أبي داود السجستاني وراوي سننه أبو سعيد بن الأعرابي قال: (أما رابعة، فقد حمل الناس عنها حكمة كثيرة، وحكى عنها: سفيان، وشعبة، وغيرهما ما يدل على بطلان ما قيل عنها، وقد تمثلته بهذا:

ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي ... وأبحت جسمي من أراد جلوسي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت، وإلى الإباحة بتمامه). «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٤٣)؛ فلعل هذا مأخذ شيخه أبي داود السجستاني عليها، وقد دافع الذهبي عن هذا البيت وأنها لا تريد به ظاهره. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٩) عن بعض أصحاب النبي، وصححه ابن حبان (٨٦٨)، وقال النووي: (إسناده صحيح). «خلاصة الاحكام» (١/ ٤٤٣)، وكذا قال الحافظ ابن حجر والبوصيري. «نتائج الأفكار» (٢/ ٢١١)، و«زوائد ابن ماجه» (٣٣٥).

(٢) «الاستقامة» (٢/ ١١٠).

(٣) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٧٣).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).

والسمعة: أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس، فالسمعة تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر[١]. وقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[٢].

- **الوجه الرابع: حكم الرياء:**

شرك أصغر، لما جاء عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»[٣].

تنبيه: نص ابن القيم على أن يسير الرياء شرك أصغر؛ فقال: (وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق)[٤]. وقال الشيخ ابن عثيمين عن الرياء: (وقد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد مثل ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر بـ «يسير الرياء»؛ وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر)[٥].

وقال: (لأنه لو كان يرائي في كل عمل لكان مشركًا شركًا أكبر لعدم وجود الإخلاص في عمل يعمله)[٦]. وقال ابن رجب: (الرياء

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٦). قال المنذري: (إسناده جيد). «الترغيب» (١/ ٥٢). وقال ابن مفلح: (إسناده صحيح). «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٩٨)، وصححه ابن رجب في «مجموع الرسائل» (٣/ ٥٤) وغير واحد من أهل العلم.

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢).

(٥) «مجموع فتاواه» (٢/ ٢٠٥).

(٦) «مجموع فتاواه» (٩/ ١١٥).

المحض لا يكاد يصدر من مؤمن)[١]. واحتج بعضهم بما جاء عن معاذ عن النَّبِيِّ ـ ﷺ قال: (إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ)[٢].

● **فائدتان:**

الأولى: الفرق بين: الرياء، والشرك الأكبر، والنفاق:

ـ أن الرياء هو تحسين العمل المراد به الله مراءاة للناس[٣].

ـ والشرك الأكبر صرف العبادة لغير الله كما تقدم.

ـ والنفاق إبطان الكفر وإظهار الإسلام[٤].

الثانية: أعمال القلوب لا يتعلق بها الرياء؛ لأنها لا ترى، وإنما يتعلق بها التسميع؛ لأنه يخبر عنها[٥].

● **الوجه الخامس: أقسام العمل الذي خالطه الرياء:**

الأول: الرياء المحض بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، وأخرجه الحاكم (٤) من طريق آخر، وقال: (هذا إسناد مصري صحيح، ولا يحفظ له علة)، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله فقال: (كذا قال، وقد أخرجه (ج٤ ص٣٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٥ ص٤٨) من طريق عياش بن عباس، عن عيسى بن عبد الرحمن به، عن زيد بن أسلم به. فعلم أن الساقط من السند عيسى بن عبد الرحمن، وهو تالف، فقد قال البخاري فيه: منكر الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب»)، و«أحاديث معلة ظاهرة الصحة» (٣٨٦)؛ فظهر بذلك أن الحديث لا يصح، والله أعلم.

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (٢١).

(٤) «الفروق اللغوية» (٥٤٧).

(٥) «قواعد الأنام» (١/ ١٤٨).

لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، فهذا لا يكاد يصدر من مؤمن[(١)].

الثاني: أن يكون الرياء في أصل العمل حتى نهايته، مثاله: أن يخالط الرياء صلاته من أولها إلى آخرها، فهذا العمل حابط، وذلك بنص حديث الباب، وبإجماع السلف. قال ابن رجب: (ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً)[(٢)].

الثالث: أن يكون أصل العمل لله ثم يطرأ عليه الرياء، فهذا أنواع:

أولاً: أن يكون أول العمل مرتبطاً بآخره، كالصلاة والصيام والحج.

فهذا له صور:

- **الصورة الأولى**: أن يكون العمل لله، ثم يخطر له الرياء ويدفعه، فلا يضره بالإجماع[(٣)].

- **الصورة الثانية**: أن يكون أصل العمل لله، ثم يطرأ عليه الرياء ويسترسل معه؛ ففي حبوط عمله قولان: أصحهما: أن عمله لا يبطل ويجازى على أصل نيته، وهو قول الحسن البصري، والإمام أحمد،

---

(١) «جامع العلوم» (١/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق. وقال ابن رجب: (فيه خلاف عن بعض المتأخرين)؛ قلت: وهو يعني بذلك الغزالي، فإنه قال: (أن ينظر إلى قدر قوة الباعث). «الإحياء» (٤/ ٣٨٥)؛ يعني لو خالط الرياء من أول العبادة إلى آخرها فإنه ينظر أي الباعثين أقوى: الرياء أو التقرب. والحديث صريح في الرد عليه، وأنه متى خالط الرياء أحبط الأجر، وإجماع السلف على ذلك.

(٣) حكاه ابن رجب في «جامع العلوم» (١/ ٨٣).

وابن جرير الطبري، وابن القيم[١]؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

ثانياً: أن يكون العمل لا يرتبط أوله بآخره، كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية، وظاهر كلام ابن جرير الطبري أنه لا خلاف في ذلك[٢].

ثالثاً: أن يكون أصل العمل لغير الله، ثم قلب صاحب العمل النية لله.

قال ابن القيم: (فهذا لا يُحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب)[٣].

الرابع: أن يطرأ الرياء بعد الفراغ من العبادة، فهذ المسألة خلافية بين أهل العلم. قال ابن القيم: (في الرياء اللاحق بعد العمل خلاف)[٤]، واختار أن العمل لا يبطل، فقال: (فإن الرياءَ لو تأخر عن العمل لم يبطله)[٥]، ودليل ذلك كما قال: (أن الرياءَ لا يكون إلا مقارناً للعمل؛ لأنه «فعال» من الرؤية التي صاحبها يعمل ليرى الناس

---

(١) المرجع السابق، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٣٦). وقد ذكر ابن رجب أن المسألة خلافية بين السلف.

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٨٣).

(٣) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٣).

(٤) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٥).

(٥) «طريق الهجرتين» (٣٦٨).

عمله، فلا يكون متراخياً)[١]. وذلك بخلاف من ابتدأ العمل ليخبر به الناس ويسمعهم به، فحكمه حكم الرياء[٢].

• الوجه السادس: من أراد بأعماله الصالحة الدنيا، و لم يرد الآخرة، فهذا على قسمين:

الأول: أن يريد بجميع أعماله الصالحة الدنيا، فهذا لا يمكن أن يكون مؤمناً. قال ابن القيم: (من كان يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها، وهذا لا يكون مؤمناً البتة، فإن العاصي والفاسق ولو بالغا في المعصية والفسق، فإيمانهما يحملهما على أن يعملا أعمال البر لله، فيريدان بأعمال البر وجه الله، وإن عملا بمعصيته؛ فأما من لم يرد بعمله وجه الله وإنما أراد به الدنيا وزينتها؛ فهذا لا يدخل في دائرة أهل الايمان، وهذا هو الذي فهمه معاوية من الآية[٣]، واستشهد بها على حديث أبي هريرة)[٤]. وجاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَن

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣١٩). إن تحدث بعمله بعد الفراغ منه على وجه السمعة فإنه يضر. «سبل السلام» (٨/ ٢٨٧).

(٣) هو حديث الثلاثة الذين أول ما تسعر به جهنم ـ نعوذ بالله من ذلك ـ قارئ القرآن والمتصدق والمجاهد كلهم لغير الله، فقد أخرج الترمذي (٢٣٨٢) أنه عندما سمع معاوية الحديث (بكى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦]، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهو في مسلم (١٩٠٥) دون قصة معاوية.

(٤) «عدة الصابرين» (١٦٤).

كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ(٢) فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَامَ غَيْثٍ وَعَامَ خِصْبٍ وَعَامَ وِلَادٍ حَسَنٍ، لَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾(٣) [البقرة: ٢٠٠]».

- القسم الثاني: أن يريد الله والدار الآخرة لكن يخلط مع ذلك

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠١٠) وسنده صحيح، وهو أيضاً ما صح عن التابعين، فقد جاء عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] أَيْ لَا يُظْلَمُونَ. يَقُولُ: مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَسَدَمَهُ وَطِلْبَتَهُ وَنِيَّتَهُ، جَازَاهُ اللهُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا جَزَاءً. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجَازَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ. ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] أَيْ فِي الْآخِرَةِ لَا يُظْلَمُونَ» أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٤٩) وسنده صحيح، وهو ظاهر أنه أراد بذلك الكافر؛ لأنه جعله في مقابل المؤمن، وعليه تحمل الألفاظ الأخرى عنه. وعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥] مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ جُوزِيَ بِهِ يُعْطَى ثَوَابَهُ فِي الدُّنْيَا. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٨٤) وسنده صحيح، وهو ظاهر في الكافر. وعَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فِي غَيْرِ تَقْوَى، يَعْنِي: أَهْلَ الشِّرْكِ، أُعْطِيَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا يَصِلُ رَحِمًا، يُعْطِي سَائِلًا، يَرْحَمُ مُضْطَرًا فِي نَحْوِ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُعَجِّلُ اللهُ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا». أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠١١) بسند حسن.

(٢) يعني موقف عرفة في الحج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧) بسند حسن.

إرادة الدنيا.

فهذا له صور:

- **الصورة الأولى**: أن يريد من الدنيا ما جاء الشرع بذكره جزاءً للعمل، وهو من حظوظ النفس، مثاله: من حج وقصد في حجه غرض التجارة(١) بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، وإنما يقع تابعاً اتفاقاً، وكمن صام ليصح جسده أو ليحصل زوال مرض من الأمراض التي تداوى بالصوم بحيث يكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك، وكمن يتوضأ بقصد التبرد أو التنظيف لم يضره في عبادته ولم يحرم عليه بالإجماع. حكاه القرافي(٢)، وقال: (نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت زاد الأجر وعظم الثواب)(٣).

● **فائدة**: قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا غلب قصد الدنيا على قصد

---

(١) أخرج أبو داود (١٧٣٣) بسند صحيح عن أمامة التَّيميّ، قال: كُنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوَجْه، وكان ناس يقولون: إنَه لَيسَ لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنّي رَجُلٌ أُكرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لَيسَ لك حَجٌّ، فقال ابنُ عُمَرَ: أليس تُحرِمُ وتُلبي، وتَطُوفُ بالبَيتِ، وتُفِيضُ مِنْ عَرَفاتٍ، وتَرْمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لك حجًّا، جاء رَجُل إلى النبيِّ - ﷺ -، فسأله عَنْ مِثْلِ ما سألتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله - ﷺ -، فلم يُجبْهُ، حتى نزلتْ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسَلَ إليه رسولُ الله - ﷺ -، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ».

(٢) «الفروق» (٣/ ٣٦).

(٣) المصدر السابق. وقال الشاطبي: (لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى). «الموافقات» (٢/ ٣٧٢).

العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له)[١].

ـ **الصورة الثانية**: أن يريد أمراً مطلوباً للشارع، فهذا جائز تبعاً واستقلالاً كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

• **فائدة**: قال العلامة ابن سعدي: (من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصاً تاماً، ولكنه يأخذ على عمله جعلاً ومعلوماً يستعين به على العمل والدين، كالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا له على قيام الدين)[٣].

• الوجه السابع: من شغلته واستعبدته الدنيا عن طلب الآخرة:

فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»[٤]، فهذا حال من كان متعلقاً

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) «القول السديد» (١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٠). (القطيفة) دثار مخمل والدثار ما يلبس فوق الشعار، والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من =

بالمال أو الجاه ونحو ذلك من أهواء نفسه تعلقاً ملك قلبه وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده[١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متيماً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض، والعبودية لما استعبد القلب. وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب)[٢].

• فائدة: كيف ينبغي للمسلم أن يتعامل مع طلب المال؟

قال شيخ الإسلام: (ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك. فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه؛ بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً؛ وإذا مسه الخير منوعاً. ومنها ما لا يحتاج العبد إليه فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها؛ فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها؛ وربما صار معتمداً على

= المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت، والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معيناً على الخلاص منه. «حاشية البغا على البخاري» (٤/ ٣٥).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ١٧٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ١٨٣).

غير الله فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه؛ بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة»(١).

• الوجه الثامن: أيهما أفضل إخفاء الأعمال الصالحة أو إظهارها؟

هذا على قسمين:

الأول: الفرائض، ويستحب إظهارها بالإجماع. حكاه ابن جرير الطبري(٢).

الثاني: النوافل، فالأفضل فيها الإخفاء خاصة في الصدقات.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٩).

(٢) قال ابن جرير: (فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها). «تفسير الطبري» (٥/ ١٧). وإذا دفعت الزكاة للفقير فالأفضل الاخفاء. قال ابن القيم في قوله تعالى ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، (فأخبر أن إعطاءَها للفقير فى خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها. وتأمل تقييده تعالى الإخفاءَ بإيتاءِ الفقراءِ خاصة، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناءِ قنطرة وإجراءِ نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هى اليد السفلى وأنه فقير لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص، وعدم المراءَاة، وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس). «طريق الهجرتين» (ص٣٧٦).

أما من كان يقتدى به فالأفضل في حقه الإظهار(١).

• **الوجه التاسع: قال الفضيل بن عياض(٢): (تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ عَنْهُمَا)(٣).**

وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ(٤) قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَزِدْهَا طُولًا»(٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان له

---

(١) قال الطبري: (قد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهجدون من الليل في مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم، وكانوا يتذاكرون إظهار المحاسن من أعمالهم مع ما تواترت به الآثار أن أفضل العمل ما استّسر به صاحبه، وذلك على نوعين: فأما من كان إمامًا يقتدى به ويُستن بعمله، عالمًا بما لله عليه فى فرائضه ونوافله، قاهرًا لكيد عدوه؛ فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفي منه؛ لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله، بل إظهاره ما يدعو عباد الله إلى الرغبة فى مثل حاله من أعماله السالمة أحسن إن شاء الله تعالى. وإن كان ممن لا يقتدى به، ولا يأمن من عدوه قهره، ومن هواه غلبته حتى يفسد عليه عمله؛ فإخفاؤه النوافل أسلم له وعلى هذا كان السلف الصالح). «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٠٨).

(٢) قال ابن حجر: (فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل قبله). «تقريب التهذيب» (٤٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٩٤)، وفي سنده أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كان يضع الأحاديث للصوفية. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٣)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥)، وفي سنده إبراهيم بن الأشعث. قال أبو حاتم: (جاء بحديث ساقط). «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠). وقال المعلمي: (زاهد يتكلف الرواية فيأتي بالأباطيل). «النكت الجياد» (١٥٢).

(٤) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي من كبار التابعين الثقات العباد، صحب عليًّا وابن مسعود. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٥٧) بسند صحيح.

ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص)[١].

تنبيه: إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك على النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لئلا يظن به ما يضره، فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي[٢].

• **الوجه العاشر: العجب، وفيه فوائد:**

الأولى: العجب في اللغة هو الزهو، يقال: «رجل معجب»: يعني مزهو بما يكون منه حسناً أو قبيحاً، وأصل العجب عند العلماء: حمد النفس.

قال الراغب الأصفهاني: العجب: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٦٨).

(٣) «معجم المصطلحات» (٢/ ٤٧٦).

الثانية: قال شيخ الإسلام: (وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر)[١].

الثالثة: حال المعجب بنفسه. قال ابن القيم: (يفعل الحسنة، فلا يزال يمن بها على ربه، ويتكبر بها، ويرى نفسه، ويعجب بها، ويستطيل بها، ويقول: فعلت وفعلت؛ فيورثه من العجب والكبر والفخر والاستطالة ما يكون سبب هلاكه)[٢].

الرابعة: الواجب من العبد؛ (فمن أراد الله به خيراً فتح له باب الذل والانكسار، ودوام اللجأ إلى الله تعالى والافتقار إليه، ورؤية عيوب نفسه وجهلها وعدوانها، ومشاهدة فضل ربه وإحسانه ورحمته وجوده وبره وغناه وحمده)[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٧٧).
(٢) «الوابل الصيب» (٧).
(٣) المراجع السابق

الحديث التاسع عشر

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي[1].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

---

(١) (١٥٣٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٣٨٥)، والحاكم (٧٨١٤)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٩٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٩). وقال ابن كثير: (إسناده على شرط الصحيحين). «مسند الفاروق» (٢/ ٢٢٧).
وقال البيهقي: (وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر). «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، وتعقبه ابن الملقن فقال: (وفي ذلك نظر؛ فقد صرح بسماعه من ابن عمر، وقد بين ذلك الحافظ جمال الدين المزي). «البدر المنير» (٩/ ٤٥٩). وقال الطحاوي: (إن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده. غير أنا قد ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويله) «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠)؛ قلت قد صرح بسماع سعد بن عبيدة عن ابن عمر الحسن بن عبيد الله النخعي عند أحمد وغيره، وتابعه الأعمش عند أحمد، وكذلك تابعهم الجعفي، وأحد الروايات عن منصور بن المعتمر رواها عنه شعبة، وأما طريق سفيان الثوري فليس فيها التصريح بالسماع، فالحديث صحيح، والله أعلم. وانظر: «أنيس الساري» (٧/ ٥٠٣٠)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ٢٣٤).

• **الوجه الأول: اليمين عند الفقهاء:**

عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ﷻ(١).

• **الوجه الثاني: ينقسم الحلف بغير الله إلى قسمين:**

الأول: شرك أكبر إن حلف بمخلوق وعظمه تعظيماً مساوياً للخالق(٢). قال الحافظ ابن حجر: (فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً)(٣).

الثاني: شرك أصغر إن لم يقصد تعظيم المخلوق، ولكنه شرك أصغر لأنه ساوى بين الخالق والمخلوق في اللفظ(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما سماه شركًا؛ لأن الحلف إنما يكون بالمعبود، فمن حلف بغير الله فقد جعل لله ندًّا. فإن فعل هذا معتقدًا لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقدًا فهو مشرك في القول دون الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، كما قالوا: شرك دون شرك)(٥).

• فائدة: أجمع العلماء على تحريم الحلف بغير الله.

---

(١) «انيس الفقهاء» (٦١).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

(٤) قال الطحاوي: (لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفاً به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيم فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً من الإسلام). «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧).

(٥) «جواب في الحلف بغير الله» لابن تيمية (ص٦).

قال ابن عبد البر: (لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه)[١]. وقال شيخ الإسلام: (وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك)[٢].

• الوجه الثالث: الحلف بالله كاذباً أخف إثماً من الحلف بغير الله صادقاً.

فقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل قد حلف بالكعبة: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللهِ، فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ»[٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا)[٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لأنه إذا حلف بغير الله فقد أشرك،

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦). وقع الخلاف في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، وهي رواية مرجوحة. والصحيح أنه لا يجوز الحلف بالنبي لعموم الأدلة. قال شيخ الإسلام: (وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان. فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً. وطرد ذلك في سائر الأنبياء مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ). «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وصحح إسناده العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٥٦٢)، وظاهر الإسناد الانقطاع بين وبرة عبد الرحمن وابن مسعود، ولكنه مشهور عن ابن مسعود الإرواء وعند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٩٧) معلقاً عن الشعبي: (والذي نفسي بيده، لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر).

وإن كان ليس هو الشرك الأكبر فإنه أعظم إثمًا من الكذب، وإذا حلف كاذبًا فعليه إثم كذبه، لكنه موحد في حلفه بالله. والمصيبة الكبيرة مع التوحيد خير من حسنة مع شرك)[١].

• **الوجه الرابع: ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى كراهة الحلف بغير الله[٢].**

ومن أقوى حججهم ما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»[٣].

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

- أن هذه اللفظة منسوخة. قاله ابن عبد البر[٤].

- أن هذه كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن، لا على قصد القسم. قاله الخطابي[٥].

- أن هذا خاص بالنبي ﷺ. قاله ابن العربي المالكي[٦].

- أنه للتأكيد وليس للقسم. ذكره ابن حجر عن البيضاوي[٧].

---

(١) «جواب في الحلف بغير الله» (ص٨).

(٢) كقول بعض المالكية في «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٩)، حيث بين أن العلامة خليلاً استظهر الحرمة، وكذا عند بعض الشافعية في «تحفة المحتاج» (١٠/ ٤)، وعند بعض الحنفية في «الدر المختار» (٢٨٠)، وعند بعض الحنابلة في «الإنصاف» (٢٧/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١).

(٤) «التمهيد» (٢/ ٣٧٠).

(٥) معالم السنن (١/ ١٢١)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٦)، وهو ظاهر اختيار ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٤٣١).

(٦) «المسالك شرح الموطأ» (٣/ ٢٥٢).

(٧) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤)، وهو اختيار المعلمي اليماني في «مجموعه» (٣/ ١٠٠٩).

- أن في الجواب حذفاً تقديره: أفلح ورب أبيه. قاله البيهقي(١).

- أنه للتعجب. قاله السهيلي(٢)؛ كأنه أراد أن قوله: «وأبيه» بمنزلة قولهم: «لله أبوه»(٣).

- أن هذه اللفظة (وأبيه) لا تصح. وهو قول ابن عبد البر(٤)، وهو الراجح.

● والصواب أن الحلف بغير الله محرم، وأنه شرك أصغر لحديث الباب، ولما جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٥)، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مجموع المعلمي» (٣/ ١٠١١).

(٤) قال ابن عبد البر: (أفلح وأبيه إن صدق؛ قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به. وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى: وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح). «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧). وهو ترجيح العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٧٥٩). وقد احتج بعضهم بلفظة: (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ). أخرجه مسلم (١٠٣٣)، وبيَّن الألباني أنها لفظة شاذة منكرة. «الضعيفة» (٤٩٩٢). (واحتجوا بما جاء في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) عن أبي بكر قال: «وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ»)، وهي لفظة ضعيفة، وثمة انقطاع بين أبي بكر والقاسم، وقد صحت القصة عن عروة عن عائشة، وقد أخرجها عبد الرزاق (١٨٧٧٤) وليس فيها هذه اللفظة.

(٥) البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»[1]، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، ولإجماع الصحابة على تحريم ذلك كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

الحديث العشرون

عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رواه أبو داود[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: أن قول الرجل: (ما شاء الله وشئت) شرك أصغر[٢]؛ لأن العطف بالواو يقتضي المقارنة والتسوية، فيكون من قال: ما شاء الله وشئت، قارنًا مشيئة العبد بمشيئة الله مسوياً بها[٣].

• الوجه الثاني: يجوز أن يقول الرجل: (ما شاء الله ثم شئت) لحديث الباب

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي أنه كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ»[٤]؛ لأن العطف (بثم) يقتضي التبعية، فمن قال: ما شاء الله،

---

(١) (٤٩٨٠). وقال النووي والعراقي والألباني: (إسناده صحيح). «الأذكار» (٣٥٨)، و«تخريج إحياء علوم الدين» (٤/ ١٧٨٤)، «الصحيحة» (١/ ٢٦٤). وقال الذهبي: (إسناده صالح). «المهذب» (٣/ ١١١٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢).

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٢) بسند صحيح.

ثم شئت، فقد أقر بأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، لا تكون إلا بعدها[(١)]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وكذلك الحكم في سائر الألفاظ المتعاطفة بين الخالق والمخلوق؛ يجب أن يكون العطف بـ (ثم).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ»[(٢)].

• **الوجه الثالث: يجوز أن يقول: طاعة الله وطاعة رسوله، ويقرن بينهما بواو العطف؛ لقوله تعالى:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، **وفي آيات أخرى كثيرة الاقتران بينهما بواو العطف.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ففي الطاعة: قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف «ثم»؛ وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول، بخلاف المشيئة؛ فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد، بل ما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله)[(٣)].

---

(١) «أعلام السنة المنشورة» (٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٣) بسند صحيح.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٠٩).

• الوجه الرابع: الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد كقوله (ومن يعصهما):

ورد في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، وهما ما جاء عنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]. ويعارض حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)»[2].

اختلف العلماء في الجمع بينهما على أقوال:

الأول: أن الجمع بينهما مكروه، وهو قول الشافعي. والنهي للإرشاد والتنزيه. ذكره الرافعي[3]. ويرد عليه أن الذم في قوله: (بئس الخطيب) لا يخرج على فعل المكروه.

الثاني: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، فله أن يجمع وليس لغيره، وهو قول العز بن عبد السلام[4]. والأصل عدم الخصوصية، وثبت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٢) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، وسيأتي شرحه إن شاء الله، وقد أخرج أبو داود (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنها قال: (من يُطِع الله ورسولَه فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يَضُر الله شيئاً) وسنده ضعيف فيه أبو عياض المدني مجهول، وقد ضعفه المنذري وابن القيم والشوكاني والألباني. «خطبة الحاجة» (ص٥).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٢)، و«شرح مسند الشافعي» (١/ ٥٢٠).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٦١).

عن ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق أنه قال: (وإن يكن خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان)[١].

الثالث: أن المراد في الخطب الإيضاح لا الرموز والإشارات، ولذلك قال: (بئس الخطيب)، وأما قوله: (مما سواهما) فالمراد الإيجاز في اللفظ. وهو اختيار ابن الملقن[٢]، وهذا يحتاج إلى دليل.

القول الرابع: عدم الجواز وترجيح المنع؛ لأن قوله: (مما سواهما) يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل عن الأصل، ولأن الجمع يوهم التسوية[٣]. والصحيح أن الجمع بين الحديثين أولى من ترجيح أحدهما.

القول الخامس: أن كلامه ـ ﷺ ـ جملة واحدة، في قوله: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)، فيكره لغة إقامة المضمر مقام الظاهر بخلاف كلام الخطيب؛ فإنه جملتان. قاله ابن رزين[٤]. وهذا فيه ضعف؛ لأن الإنكار يكون للمعنى لا من أجل اللغة.

القول السادس: قوله: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)، ولم يقل: ثم رسوله؛ لأن المحبة هنا لرسول الله عليه الصلاة والسلام تابعة ونابعة من محبة الله ﷻ. وهو اختيار ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١١٦). قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٨)، والبيهقي. «صحيح سنن أبي داود الكبير» (٦/ ٣٤٢).

(٢) «التوضيح شرح البخاري» (٢/ ٥٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٥٨).

عثيمين. ويشكل عليه ما ثبت عن ابن مسعود وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»[١].

القول السابع: أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أن يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى. وهو قول الطحاوي[٢]. ويشكل عليه أنه ظاهر في الترتيب والسياق.

القول الثامن: جواز قول: «ومَن يَعْصِهما» بحسب حال الشخص؛ وذلك لأن هذا إذا قاله من جَعَلَ طاعةَ الرسولِ تابعةً لطاعة الله ويجعله عبدًا للهِ ورسولاً؛ لم يُنكَر عليه الجمعُ بينهما في الضمير، بخلافِ من قد لا يَفهم ذلك، بل يجعل الرسولَ ندًّا. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]. ولعله أقوى الأقوال، والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) «مشكل الآثار» (٨/ ٣٧٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: (قد أمر الله أن يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى، قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، مع أنه قد روي عنه أنه قال: «ومن يعصهما»، وذلك لأن هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعة لطاعة الله ويجعله عبداً لله ورسولاً، لم ينكر عليه الجمع بينهما في الضمير، بخلاف من قد لا يفهم ذلك، بل يجعل الرسول ندًّا، كقول القائل: ما شاء الله وشاء محمد). «جامع المسائل» (٥/ ١١٨).

(٤) هناك أقوال أخرى ذكرها ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٧٣).

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه[١].

❋ ❋ ❋

- الكلام على الحديث من وجوه:

- **الوجه الأول: سب الدهر، والكلام على هذا الوجه فيه فوائد:**

الأولى: السب: هو الشتم[٢]، والدهر: هو الزمان[٣].

الثانية: من سب الدهر واعتقد أن الدهر هو الفاعل فهذا شرك أكبر[٤].

الثالثة: أن يسب الدهر بسبب الحوادث التي تقع فيه، فهذا محرم لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٥]. قال شيخ الإسلام: (فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه، وإنما يقصد أن يسب من فعل به

---

(١) البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) «المطلع» (٤٦٢).

(٣) المصدر السابق (٤٧٥).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٤).

(٥) البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر، فيقع السب على الله؛ لأنه هو الفاعل في الحقيقة... فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً. والقول المحرم يقتضي التعزيز والتنكيل)[١].

الرابعة: أن يقول هذا يوم شديد أو عصيب على سبيل الإخبار فهذا جائز، ومنه قوله تعالى عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ أي شديد، وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد، أو عام المجاعة[٢]، أو عام الحزن[٣].

الخامسة: مفاسد سب الدهر. قال ابن القيم: (في هذا ثلاث مفاسد عظيمة: إحداها: سبه من ليس بأهل أن يسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابّه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً. وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو

---

(١) «الصارم المسلول» (٤٩٥).

(٢) «إرواء الغليل» (٨/ ٨٠)؛ ورد فيه عن أحمد بن حنبل تسمية عام السنة بعام المجاعة.

(٣) «إمتاع الأسماع» (٤٥)، وذكر أن النبي هو سمى عام موت خديجة وعمه بعام الحزن، ورده الألباني بأنه خبر لا يصح وبلا إسناد. «دفاع عن الحديث النبوي» (ص١٨).

اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر أنّ ربّ الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم للدهر مسبة لله ﷻ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر)، فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما؛ إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله؛ فقد سب الله)[١].

• **الوجه الثاني: هل الدهر من أسماء الله؟ قولان لأهل العلم:**

الأول: أنه من أسماء الله. قال شيخ الإسلام: (وهو قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية: إن الدهر من أسماء الله تعالى)[٢]، وقال: (وقد ذهب طوائف من أهل السنة والمعرفة إلى أن الدهر من أسماء الله على ظاهر الحديث المروي في ذلك، وقالوا: معناه الباقي الدائم الأزلي)[٣]، ونسبه ابن كثير لابن حزم وطائفة من الظاهرية[٤].

والقول الثاني: أنه ليس من أسماء الله، وهو قول طوائف أهل

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «الفتاوى» (٢/ ٤٩٤).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ١٨٤).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٧٠).

العلم. قال القاضي عياض: (ذكر من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله، وهذا جهل من قائله، وذريعة إلى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة)[(١)]. قال الشيخ ابن عثيمين: («الدهر» ليس من أسماء الله تعالى، لأنه اسم جامد لا يتضمن معنى يلحقه بالأسماء الحسنى، ولأنه اسم للوقت والزمن، قال الله تعالى عن منكري البعث: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] يريدون: مرور الليالي والأيام. فأما قوله ﷺ: قال الله ﷻ: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»؛ فلا يدل على أن الدهر من أسماء الله تعالى، وذلك أن الذين يسبون الدهر إما يريدون الزمان الذي هو محل الحوادث، لا يريدون الله تعالى، فيكون معنى قوله: «وأنا الدهر» ما فسره بقوله: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»، فهو سبحانه خالق الدهر وما فيه، وقد بين أنه يقلب الليل والنهار وهما الدهر، ولا يمكن أن يكون المقلِّب (بكسر اللام) هو المقلَّب (بفتحها)، وبهذا تبين أنه يمتنع أن يكون الدهر في هذا الحديث مرادًا به الله تعالى)[(٢)].

• **الوجه الثالث: لفظ الأذى، وفي الكلام عليه فوائد:**

الأولى: الأذى في اللغة هو لما خف أمره وضعف أثره من الشر والمكروه؛ ذكره الخطابي وغيره، وهو كما قال. واستقراء موارده يدل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ١٨٤).

(٢) «القواعد المثلى» (ص٨).

(٣) «الصارم المسلول» (٥٧).

الثانية: أنه ﷻ يتأذى بما ذكر في الحديث، لكن ليست الأذية التي أثبتها الله لنفسه كأذية المخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فقدم نفي المماثلة على الإثبات(١).

الثالثة: قال شيخ الإسلام عن صفة الصبر والأذى: (فهذه الصفات حقّ نطقَ بها الكتاب والسنة، واتفق عليها سلفُ الأمة وعامة أهل العلم والإيمان من أهل المعرفة واليقين، ودلَّ العقل القياسي والعقل الإيماني على صحتها، فلا خروجَ عن هذه الأدلةِ والسنةِ والجماعة وزمرةِ الأولياء والأنبياء)(٢).

الرابعة: ليس أذاه سبحانه من جنس الأذى الحاصل للمخلوقين، كما أن سخطه وغضبه وكراهته ليست من جنس ما للمخلوقين. قاله ابن القيم(٣).

الخامسة: أن الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبوا مقلب الأمور، وجعلوا له سبحانه ولداً أو شريكاً، وآذوا رسله وعباده المؤمنين، ثم إن الأذى لا يضر المؤذى(٤).

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١/ ٦٤).
(٢) «جامع المسائل» (٦/ ٦٥).
(٣) «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٤٥١).
(٤) «الصارم المسلول» (ص٥٨).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ. لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». متفق عليه[١].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: قوله (أخنع الأسماء)، فيه فوائد:**

الأولى: أخنع الأسماء في اللغة: أَشد الْأَسْمَاء ذلًا وأوضعها عِنْد الله[٢].

الثانية: حكم التسمية بهذا الاسم قولان لأهل العلم:

الأول: التحريم، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٣]، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد. قاله ابن حجر[٤]؛ لأنه تشبه بالرب في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو سبحانه ملك الملوك وحده[٥].

---

(١) البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٨).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١١/ ٣٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٩٠).

(٥) «الداء والدواء» (١٣٨).

الثاني: الجواز، وهو قول أبي عبد الله الصيمري الحنفي[(١)]، وأبو الطيب الطبري الشافعي[(٢)]، والتميمي الحنبلي[(٣)]؛ لأن هذه الأسماء تعتبر فيها النية والقصد، وذلك لتفاضل الملوك في القوة والإمكان وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس فيه ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين[(٤)].

والراجح هو القول الأول لصحة الحديث، ولما فيه من الوعيد الشديد[(٥)].

الثالثة: يحرم التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوه[(٦)].

الرابعة: حكم التسمي بقاضي القضاة أو نحوها. أقوال لأهل العلم:

الأول: المنع؛ لأنه في معنى ملك الملوك[(٧)].

---

(١) الْحُسَيْن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن جَعْفَر الصَّيْمَرِيّ أَبُو عبد الله، أَحد الْفُقَهَاء الْكِبَار، ولي الْقَضَاء بِربع الكرخ، ت ٤٣٠هـ. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢١٤).

(٢) أحد الأعلام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيِّب الطَّبري، الفقيه الشّافعيّ. المتوفى: ٤٥٠هـ. «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٤٥).

(٣) أبو محمد التميمي رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث المتوفى ٤٨٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٢).

(٤) «المنتظم تاريخ الملوك» (١٥/ ٢٦٥)، و«الفروع» (٦/ ١٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٢).

(٥) وظاهر كلام ابن الجوزي أنه ليس لهم سلف، فإنه قال: (قد صح في الحديث ما يدل على المنع، ولكن الفقهاء المتأخرين عن النقل بمعزل). «المنتظم» (١٥/ ٢٦٥).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٢).

(٧) «طرح التثريب» (٨/ ١٤٥)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٣٣٨)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ١٢٣).

الثاني: الكراهة؛ لأنه فيه وجه مشابهة للاسم[١].

الثالث: الجواز، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم[٢]، واستدلوا بحديث ضعيف وهو: «أقضاكم علي»[٣]. وقال العلامة العيني: (أول من تسمى قاضي القضاة أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وفي زمنه كان أساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك)[٤].

القول الرابع: هو التفصيل، وإن قيد بزمان أو مكان فهذا جائز، وذلك مثل قاضي قضاة العراق، أو قاضي قضاة الشام، أو قاضي قضاة عصره.[٥] وهذا هو الراجح.

• **الوجه الثاني: تَحْرِيم كل اسْم معبد لغير الله ﷻ:**

كَعبد الْعُزَّى، وَعبد هُبل، وَعبد عَمْرو، وَعبد النبي، وعبد الحسين، وَمَا أشبه ذَلِك، بإجماع العلماء[٦].

---

(١) «تحفة المولود» (١٥٥).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٠٥).

(٣) قال أبو نعيم الأصبهاني: (حديث غير ثابت). «تثبيت الإمامة» (٢٧٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة). «منهاج السنة» (٧/ ٥١٢). وقد ورد عند ابن ماجه (١٥٤) مرفوعاً: (وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)، ورجح الحفاظ كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي أنه لا يصح، وأن المحفوظ هو الإرسال. «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٣)، و«معرفة علوم الحديث» (ص١١٤)، وقد أخرج البخاري (٤٤٨١) عن عمر رضي الله عنه قال: «وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ».

(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢١٥).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ١٢٣).

(٦) حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٤)، واستثنى اسم عبد المطلب. ولا يصح الاستثناء.

تنبيه: قول النَّبِي ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١). قوله: (أنا ابن عبد المطلب) ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره. والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ؛ فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز ما لا يجوز في الإنشاء. قاله ابن القيم(٢).

• الوجه الثالث: تكره التسمية لأحد ثلاثة أمور:

الأول: ما فيه تزكية من باب الدين، وذلك: لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ»(٣)؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد به تمييز الشخص بالاسم(٤).

قال ابن جرير الطبري: (وليس تغيير رسول الله ما غير من الأسماء على وجه المنع للتسمي بها؛ بل ذلك على وجه الاختيار؛ لأن الأسماء لم يسم لها لوجود معانيها في المسمى بها، وإنما هي للتمييز، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن، والرجل الفاسد بصالح، يدل على ذلك قول جد ابن المسيب للنبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٢) «تحفة المودود» (ص١١٤).

(٣) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) «أعلام الموقعين» (٥/ ٤٥).

عليه السلام حين قال له أنت سهل: ما كنت أغيّر اسماً سمانيه أبي[١]، فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال، ولا جعله بثباته عليه آثماً بربه، ولو كان آثماً بذلك لجبره على النقلة عنه؛ إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يرى منكرًا وله إلى تغييره سبيل)[٢].

الثاني: ما يكون من الأسماء ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس هاهنا يسار، ولا رباح، ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسمَ الغلام، ولكن سدًا لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحشُ منه السامعُ[٣].

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا»[٤]. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن ذلك مكروه، وليس بمحرم[٥]. وجاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٣). قال سعيد بن المسيب: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

(٢) «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٤٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٥) تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٢٨٣)، وقال: (ففي تسمية عبد الله بن عمر مملوكه نافعاً بنافع، وتسمية أبي أيوب الأنصاري غلامه أفلح بأفلح، بين المهاجرين والأنصار، من غير إنكار منكر ذلك عليهما، ما يوضح عن صحة ما قلنا في ذلك؛ لأن نهي النبي ﷺ عن ذلك لو كان نهي تحريم؛ لم يقر المهاجرون والأنصار من ذكرنا).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٤٩٥). قال الشيخ مقبل: (حسن على شرط مسلم). «الصحيح المسند» (٤٤٧).

الثالث: ما يكون لقبح المعنى المشتق منه[١]، وذلك لما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ»[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ١٩).

(٢) مسلم (٢١٣٩). قال أبو داود السجستاني: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ». سنن أبي داود (٤/ ٢٨٩).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». متفق عليه[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: قوله: (ليعزم المسألة)، أي يجزم ويجدّ فيها ويقطعها دون استثناء[٢].**

• **الوجه الثاني: اختلف في النهي في هذا الحديث على قولين:**

الأول: مكروه، وهو قول القاضي عياض[٣] والنووي[٤] والحافظ ابن حجر[٥]، واحتجوا بحديث الاستخارة، والجواب: أن المذكور في حديث الاستخارة التعليق بعلم الله وإرادته؛ هو في الأمور المعيّنة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصلحتها.

---

(١) البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٢)، و«مطالع الأنوار» (٤/ ٢٦).
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٨).
(٤) «شرح مسلم» (١٧/ ٧).
(٥) «الفتح» (١١/ ١٤٠).

وأما المذكور في حديث الباب فهي الأمور التي يعلم مصلحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها، وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها. فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومحتم عليه السعي فيها، وفي جميع ما يتوسل به إليها[١].

الثاني: التحريم، وهو قول الحافظ ابن عبد البر[٢]؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن تعليقه بالمشيئة يوهم بأن الرب ﷻ لا يقدر عليه. وهذا باطل ومستحيل في حق الرب، وهو الراجح.

• **الوجه الثالث: علة النهي لثلاثة أمور:**

الأول: أنها تشعر بأن الله له مكره، والأمر ليس كذلك.

الثاني: أنها تشعر بأن هذا أمر عظيم على الله، قد يثقل عليه، ويعجز عنه. والأمر ليس كذلك. وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[٣].

الثالث: أنها تشعر باستغناء الإنسان عن الله. وهذا غير لائق، وليس من الأدب[٤].

• فائدة: يجوز أن يقول: (إن شاء الله) في الدعاء على سبيل

---

(١) «بهجة قلوب الأبرار» (ص٢١١).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٤٩).
(٣) مسلم (٢٦٩٧).
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٨)، و«القول المفيد» (٢/ ٣٣٦).

التبرك وهو قول الحافظ ابن حجر[١]، وذلك لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[٢].

ومن قال: إن قوله هنا: (إن شاء الله) خبر وليس بدعاء؛ فليس بصحيح، بل هو دعاء[٣] على سبيل التبرك، ولذلك دعا الأعرابي على نفسه. والله أعلم.

• فائدة ثانية: الاستثناء في الماضي الذي حصل من البدع؛ لأنّ الله شاء وقوعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستثناء في الماضي المعلوم المتيقن، مثل قوله: هذه شجرة إن شاء الله، أو هذا إنسان إن شاء الله، أو السماء فوقنا إن شاء الله، أو لا إله إلا الله إن شاء الله، أو محمد رسول الله إن شاء الله، أو الامتناع من أن يقول: محمد رسول الله قطعاً، وأن يقول: هذه شجرة قطعاً؛ فهذه بدعة مخالفة للعقل والدين، ولم يبلغنا عن أحد من أهل الإسلام)[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٤٠).

(٢) البخاري (٣٦١٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١١٩)، و«عمدة القاري» (١٦/ ١٤٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٢١)، وذكر أنه لم يبلغه إلا عن طائفة منتسبة لأبي عمرو بن عثمان بن مرزوق المتوفى سنة (٥٦٤هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم(١).

❁ ❁ ❁

- الكلام على الحديث من وجوه:

- **الوجه الأول: (لو):**

تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره، كقوله: لو جاءني زيد لأكرمتك. معناه: أني امتنعت من إكرامك لامتناع زيد من المجيء. كقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢)، فامتنع من أمرهم بذلك لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره(٣).

- **الوجه الثاني: أن لو تستعمل في موضعين:**

الأول: الحزن على الماضي والجزع من المقدور، فهذا هو الذي

---

(١) (٢٦٦٤).

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٢٩٤).

نهى عنه كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]؛ قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم(١).

الثاني: أن يقال: «لو» لبيان علم نافع، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولبيان محبة الخير وإرادته، كقوله ﷺ: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل»(٢)؛ فهذا جائز(٣).

• **الوجه الثالث: قوله: (قدر الله) ضبطت على وجهين:**

أحدها: بصيغة المصدر بالرفع مضافاً: (قَدَرُ اللهِ)، وهي رواية مسلم.

الثاني: (قَدَّرَ اللهُ) بصيغة الفعل مشدداً، وهي رواية ابن ماجه(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: (حسن صحيح).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٧).

(٤) (٧٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣١٩).

• **الوجه الرابع: إضافة (لولا) إلى سبب، فلذلك ثلاث حالات[١]:**

الأولى: لو أضاف حدوث أمر لا يحدثه إلا الله إلى أحد من المخلوقين، أو أضاف شيئاً إلى أحد من الأموات أنه هو الذي جلبه له، فهذا شرك أكبر لأنه من الشرك في الربوبية[٢].

الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعاً أو حساً، فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر على وجه الاستقلال، وأن لا يتناسى المنعم بذلك. ودليل ذلك قوله ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[٣]، ولا شك أن النبي ﷺ أبعد الناس عن الشرك، وأخلص الناس توحيداً لله تعالى، فأضاف النبي ﷺ الشيء إلى سببه، لكنه شرعي حقيقي.

وقال أبو داود السيجستاني: «لَوْلَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَانْدَرَسَ الْإِسْلَامُ، يَعْنِي أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْآثَارَ»[٤]. وقال عبد الله بن الْمُبَارَكِ عَنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَوْلَا الْكِتَابُ مَا حَفِظْنَا»[٥].

الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ولا حساً، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل: القلائد

---

(١) «القول المفيد» (٢/ ٢٠٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر (حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً. فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس.

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (٥٣).

(٥) «تقييد العلم» (١١٤).

التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً، فكان مشاركاً لله في إثبات الأسباب.

تنبيه: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ»(١)؛ ضعيف لا يصح(٢).

• **الوجه الخامس: الصبر على أقدار الله، وفيه فوائد:**

الأولى: الصبر لغة: الصَبْرُ: حَبس النفس عن الجزع. وقد صَبَر فلانٌ عند المصيبة يَصْبِرُ صَبْراً. وصَبَرْتُهُ أنا: حبسْته. قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾. قاله الجوهري(٣).

الثانية: الصبر اصطلاحاً: حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش. قاله ابن القيم(٤).

الثالثة: الصبر ثلاثة أنواع:

ـ النوع الأول: صبر على الطاعة حتى يفعلَها(٥)، فإن العبد لا يكاد

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٦٢).

(٢) في إسناده شبيب بن بشر، وإن وثقه ابن معين؛ فقد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وابن الجوزي. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٥٩)، و«الضعفاء والمتركون» (٢/ ٣٨).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٧٠٦).

(٤) «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٥).

(٥) قال ابن رجب: (والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله ﷻ، ومنه صبر عن معاصي الله ﷻ، ومنه صبر على أقدار الله ﷻ، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهما). «جامع العلوم» (٢/ ٢٥). وقال ابن القيم: (وسمعت =

يفعل المأمورَ به إلّا بعد صبرٍ ومصابرةٍ، ومجاهدةٍ لعدوّه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أداؤُه للمأمورات وفِعلُه للمستحبات.

- النوع الثاني: صبرٌ عن المنهي حتى لا يفعلَه، فإنّ النفسَ ودواعيها، وتزيين الشيطان، وقُرَناء السوء؛ تأمرُه بالمعصية، وتُجَرِّئُه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركُه لها. قال بعض السلف: أعمالُ البِرِّ يَفعلُها البَرُّ والفاجر، ولا يَقدِرُ على ترك المعاصي إلّا صدِّيق.

- النوع الثالث: الصبر على ما يُصِيبُه بغير اختيارِه من المصائب، وهي نوعان:

- نوع لا اختيارَ للخلقِ فيه، كالأمراضِ وغيرِها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها؛ لأن العبْدَ يشهدُ فيها قضاءَ اللهِ وقدرَه، وأنه لا مدخلَ للناس فيها، فيصبر إمّا اضطرارًا وإمّا اختيارًا،

= شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها: أكمل من صبره على إلقاء إخوته له في الجب، وبيعه وتفريقهم بينه وبين أبيه. فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره، لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر، وأما صبره عن المعصية فصبر اختيار ورضا ومحاربة للنفس. ولا سيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة. فإنه كان شاباً، وداعية الشباب إليها قوية؛ وعزباً ليس له ما يعوضه ويرد شهوته؛ وغريباً، والغريب لا يستحي في بلد غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله. ومملوكاً، والمملوك أيضاً ليس وازعه كوازع الحر. والمرأة جميلة، وذات منصب. وهي سيدته. وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلى نفسها، والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار. ومع هذه الدواعي كلها صبر اختياراً، وإيثاراً لما عند الله. وأين هذا من صبره في الجب على ما ليس من كسبه؟

وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات: أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه، وأكره من مفسدة وجود المعصية). «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٦).

فإن فتحَ الله على قلبه بابَ الفكرةِ في فوائدِها، وما في حَشوِها من النِّعَم والألطاف، انتقلَ من الصبر عليها إلى الشكر لها والرضا بها، فانقلبت حينئذٍ في حقه نعمةً، فلا يزالُ هِجيْرَا قلبه ولسانِه فيها: «رب أَعِني على ذكرِك وشكرك وحسنِ عبادتك». وَهذا يقوى ويضعف بحسب قوةِ محبة العبد لله وضعفِها، بل هذا يجد أحدنا في الشاهد...

ـ النوع [الثاني]: ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عِرضِه أو نفسِه، فهذا النوع يَصعُب الصبرُ عليه جدًّا؛ لأنّ النفس تستشعِرُ المُؤذيَ لها، وهي تكره الغلبة، فتَطلبُ الانتقام، فلا يَصبِر على هذا النوع إلّا الأنبياء والصدّيقون وكان نبينا ـ ﷺ ـ إذا أُوذِي يقول: «يَرحمُ اللهُ موسى، لقد أُوذِي بأكثر من هذا فصَبر»، وأَخبَر عن نبي من الأنبياء أنه ضربَه قومُه، فجعلَ يقول: «اللهم اغفِرْ لقومي، فإنهم لا يعلمون»، وقد رُوي عنه ـ ﷺ ـ أنه جرى له مِثلُ هذا مع قومه، فجعل يقول مِثلَ ذلك. فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون. وهذا النوع من الصبر عاقبتُه النصرُ والهُدى والسُّرور والأمنُ، والقوة في ذاتِ الله، وزيادة محبةِ الله ومحبة الناس له، وزيادة العلم. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

الرابعة: الصبر واجب بالاتفاق، ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة... والصبر تنافيه الشكوى، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق، بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات)[٢].

---

(١) «جامع المسائل» (١/ ١٦٨).

(٢) «الاختيارات لابن تيمية» (٧٧).

الخامسة: الرضا بالمصائب: كالفقر والمرض والذل، فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب. والصحيح أن الواجب هو الصبر، كما قال الحسن: الرضا غريزة، ولكن الصبر معول المؤمن. قاله شيخ الإسلام[(١)]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدم الرضا أنه ليس إثماً: (أحدها: أن الرضا ليس بواجب في أصح قولي العلماء بل يُستحبُّ، وإنما الواجبُ الصبرُ، والصبر لا يُنافي الشكوى.

الثاني: أن الرضا لا يُنافي القضاءَ مطلقاً، بل يَرضَى في الحاضر، ويسأل الله في المستقبل أمرًا آخر، فإن الرضا إنما يكون بعد القضاء، والدعاءُ إنما يكون بطلب مستقبل أو دفعِه، فالرضا بما مضى لا يُنافي طلبَ زوالِ المستقبل. وقد يخاف العبد أنه لا يدومُ الرضا، فيسألُ اللهَ زوالَ الشدَّة التي يَخافُ معها زوالَ رضاه، فالداعي قد يكون راضيًا وغيرَ راضٍ، كما أن الراضيَ قد يكونُ داعيًا وغيرَ داعٍ.

الثالث: أن اختلاجَ المصيبةِ في السر لا يُنافي الرضا باتفاق العقلاء، ولا يدخل هذا في التكليف، فضلاً عن أن يكون ذنبًا)[(٢)].

السادسة: الشكوى أربعة أقسام:

الأولى: شكوى إلى الله، وقد أجمع المسلمون على أن المسلم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٨٢)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرضا بالقضاء «ثلاثة أنواع»: (أحدها) الرضا بالطاعات؛ فهذا طاعة مأمور بها. و(الثاني): الرضا بالمصائب فهذا مأمور به، إما مستحب وإما واجب. و(الثالث): الكفر والفسوق والعصيان فهذا لا يؤمر بالرضا به بل يؤمر ببغضه وسخطه؛ فإن الله لا يحبه ولا يرضاه). «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٨٢).

(٢) «جامع المسائل» (٤/ ٧٤).

يجوز له أن يشتكي إلى الله ما نزلَ من الضرِّ، والله سبحانَه في كتابه قد أمر بذلك، وذمَّ من لا يفعله، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾. قاله شيخ الإسلام[(١)].

الثانية: شكوى إلى المخلوق، وإخبار بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرره لم يقدح ذلك في الصبر، كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله، وإخبار المبتلى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه. وقد كان النبي إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول: كيف نجدك؟ وهذا استخبار منه واستعلام بحاله. قاله ابن القيم[(٢)].

الثالثة: شكوى إلى المخلوق، لما في الشكوى من الراحة كما أن المصاب يشتكي مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على معصية فهذا ينقص صبره؛ لكن لا يأثم مطلقاً. قاله شيخ الإسلام[(٣)].

الرابعة: شكوى على وجه التسخط، فهذا محرم[(٤)]، والتسخط يكون بالقول أو بفعل خصال مشتملة على التسخط على الرب، وفعل ما يناقض الصبر، والإضرار بالنفس من لطم الوجه، وحلق الشعر ونتفه، والدعاء عليها بالويل والثبور، والتظلم من الله سبحانه، وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه[(٥)].

---

(١) «جامع المسائل» (٤/ ٧٢).

(٢) «عدة الصابرين» (٢٧١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٠٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «عدة الصابرين» (ص١٠٤).

السابعة: الأنين هل يقدح في الصبر؟

ـ فيه روايتان عن الإمام أحمد؛ قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة لما روي عن طاوس أنه كان يكره الأنين في المرض. وقال مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنينه في مرضه. قال هؤلاء: وإن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قال لي أبي في مرضه الذي توفي فيه: أخرج إلي كتاب عبد الله بن إدريس. فأخرجت الكتاب، فقال: أخرج أحاديث ليث بن أبي سليم. فأخرجت أحاديث ليث. فقال: اقرأ علي أحاديث ليث. قال: قلت لطلحة: إن طاووس كان يكره الأنين في المرض فما سُمع له أنين حتى مات، فما سمعت أبي أنّ في مرضه ذلك إلى أن توفي.

ـ **والرواية الثانية**: أنه لا يكره ولا يقدح في الصبر. قال بكر بن محمد عن أبيه: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع؛ فقال: تعرف فيه شيئاً عن رسول الله قال: نعم، حديث عائشة «وارأساه»، وجعل يستحسنه.

وقال المروذي: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض، فسألته، فتغرغرت عينيه، وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة.

والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره. قاله ابن القيم[(١)].

---

(١) «عدة الصابرين» (ص٢٧٢).

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رواه الترمذي(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الريح:**

في اللغة: الهواء المسير بين السماء والأرض(٢)، والسب: هو الشتم(٣).

• **الوجه الثاني: حكم النهي؛ قولان لأهل العلم:**

الأول: الكراهة(٤).

---

(١) (٢٢٥٢)، وقال (حسن صحيح)، وصححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ١٢٣)، وقد وقع خلاف في وقفه ورفعه، ورجح النسائي وقفه. ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٠)، وله شواهد منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)؛ فهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) «معجم المصطلحات» (٢/ ١٩٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «دليل الفالحين» (٨/ ٥٤٤).

الثاني: التحريم[١]، وهو الراجح؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن الريح لا اختيار لها، وإنما يُجْريها الله ﷻ كما يشاء، فسبها يشبه سبَّ الدهر[٢]، وجاء عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ فَسَبُّوهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَسُبُّوهَا، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»[٣].

• الوجه الثالث: ليس من سب الريح أن توصف بالشدة:

كقول الله - جل وعلا -: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٦ ـ ٧]، فهذا وصف للريح بالشدة، ومثل ذلك وصفها بالأوصاف التي يكون فيها شر على من أتت عليه كقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، فمثل هذا ليس من المنهي عنه[٤].

• الوجه الرابع: حكم لعن المخلوقات، فيه فوائد:

الأولى: اللعن له معان:

الأول: اللعن من الله هو الطرد من رحمة الله[٥].

الثاني: اللعن من الخلق يأتي على معنيين:

---

(١) «القول السديد» (١٧٣).

(٢) «مجموع المعلمي» (١٣/ ٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧) بسند صحيح.

(٤) «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (٢٥٦).

(٥) «تاج العروس» (٣٦/ ١١٨).

(أ) الأول: بمعنى الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(ب) الثاني: بمعنى السب والشتم[(١)] كما قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٢)]؛ ففي هذا الحديث فسر النبي ﷺ اللعن بالسب[(٣)].

الثانية: يحرم لعن الحيوانات والجمادات، لما جاء عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»[(٤)]. وهو مذهب عامة أهل العلم[(٥)].

الثالثة: جواز لعن الكفار على وجه العموم، بالإجماع حكاه ابن الملقن[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) «أحكام اللعن» (ص٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

(٥) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (١/ ٥٣٣)، و«قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار» (٧/ ٥٦٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٥٦)، وقد ذهب بعضهم إلى جواز لعن الحيوانات المؤذية واحتج بما رواه ابن ماجه عن عائشة (١٢٤٦) قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»؛ وهو حديث لا يصح، له طرق لا يثبت منها شيء. «الفتاوى الحديثية» للحويني (١٢٨ ترقيم آلي)، و(إيضاح ما خفي على الإمام (١٣).

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٠٨)، وقال القرطبي: (أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك). «تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٨).

الرابعة: يجوز لعن غير المعين المتعلق بوصف[(١)] كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(٢)]. قال النووي: (هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز)[(٣)]. وقد حكى ابن العربي الإجماع على جواز ذلك[(٤)].

الخامسة: في لعن المعين قولان لأهل العلم:

الأول: المنع، وهو قول جمهور أهل العلم[(٥)] لما جاء عن النبي ﷺ (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)[(٦)]، ولما جاء عنه أيضاً ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»[(٧)]؛ ولغيرها من الأحاديث التي جاء فيها النهي.

الثاني: الجواز، وهو قول طائفة من الحنابلة[(٨)]، والبلقيني من الشافعية[(٩)]، وحكى القرطبي الخلاف فيه[(١٠)]، وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد المواضع بالكافر الذي مات على الكفر؛ فقال: (أما

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) «شرح مسلم» (١١/ ١٨٥).

(٤) قال ابن العربي: (وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً). «تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٠).

(٥) بل حكى ابن العربي الإجماع على التحريم، ولا يصح. «تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٩).

(٦) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد (٣٩٤٨) من حديث ابن مسعود وصححه ابن حبان والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٣٢٠).

(٨) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٣).

(٩) «فتح الباري» (١٢/ ٧٦)، وقال ابن حجر: (وهو أقوى).

(١٠) «تفسيره» (٢/ ١٨٩).

لعنة «المعين»؛ فإن علم أنه مات كافراً جازت لعنته. وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته)[١]. وقال العلامة الألباني: (جرى الصحابة ﵃ على جواز لعن الفرد المعين تأديباً له ـ إذا علم أنه أهل لذلك، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك)[٢].

ومن أدلتهم ما جاء عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيِّ يشكُو جارَه، فقال: «اذهبْ، فاصْبِرْ» فأتاه مرَّتينِ أو ثلاثاً، فقال: «اذهَبْ فاطرَحْ متاعَكَ في الطريقِ»، فطرح متاعَه في الطريق، فجعَلَ الناسُ يسألونه، فيخبِرُهم خبَرَه، فجعل الناسُ يلعنُونَه: فعلَ اللهُ بهِ وفعَلَ، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لا ترى مني شيئاً تكرهُهُ[٣]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٤]. وهذا القول أرجح، لكن ينبغي أن يتقي المؤمن اللعن ما أمكن.

وقال شيخ الإسلام: (وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب)[٥]، ويؤيده فهم أم الدرداء راوية حديث صحيح مسلم[٦] أن عَبْد الْمَلِكِ بن مروان قام مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١١).

(٢) تعليق الألباني على الاحتجاج بالقدر (ص٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٢٤).

(٤) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٣).

(٦) (٢٥٩٨).

حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عَلَيْهِمُ اللعنة»(١).

وعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «مَا لَعَنَ ابْنُ عُمَرَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَعْتَقَهُ»(٢).

---

(١) «الأدب المفرد» (٣١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٤)، وسنده صحيح.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الترمذي[1].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: التوكل:**

لغة: (وكل) الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك... والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك. قاله ابن فارس[2].

وفي الاصطلاح: هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، مع فعل الأسباب المأذون فيها[3].

---

(١) وصححه (٢٣٤٤)، وصححه ابن حبان والحاكم. «جامع العلوم» (٢/٤٩٦).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/١٣٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٩٧)، و«زاد المعاد» (٤/١٤).

• **الوجه الثاني: ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب:**

بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت، فإنما تغدو لطلب الرزق. قاله البيهقي(١). وقال ابن القيم: إخبار بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون، وأنه لا يخليهم من رزق قط كما ترون ذلك في الطير، فإنها تغدو من أوكارها خماصاً فيرزقها سبحانه حتى ترجع بطاناً من رزقه، وأنتم أكرم على الله من الطير وسائر الحيوانات، فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون(٢).

• **الوجه الثالث: حكم التوكل:**

التوكل على الله فرض. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

• **الوجه الرابع: أقسام التوكل على غير الله:**

الأول: شرك أكبر: التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، كالتوكل على الأموات والغائبين ونحوهم(٤).

الثاني: شرك أصغر: التوكل على غير الله فيما يقدر عليه، مع تعلق القلب به وقوة الاعتماد عليه، أما إذا اتخذه سبباً فقط وكان تعلقه

---

(١) «شعب الإيمان» (٢/ ٤٠٥).

(٢) «جلاء الأفهام» (٢٨٧).

(٣) «جامع المسائل» (١/ ٦٢).

(٤) «حاشية كتاب التوحيد» (٢٤٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإشراك أن يُجعَل لله نِدٌّ فيما يختص به من العبادة أو التوكل). «جامع المسائل» (٤/ ٢٩٨).

بالله فجائز إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله[(١)].

• **الوجه الرابع: أن التوكل عمل القلب: قاله الإمام أحمد:**

ومعنى ذلك أنه عمل قلبي. ليس بقول اللسان، ولا عمل الجوارح، ولا هو من باب العلوم والإدراكات. قاله ابن القيم[(٢)].

• **الوجه الخامس: التوكل من ثمار توحيد الربوبية[(٣)].**

• **الوجه السادس: أقسام الناس في التوكل:**

الأول: يتوكلون على الله في الإيمان، ونصرة دينه، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، وفي محابه وتنفيذ أوامره. وهو توكل الأنبياء والأولياء والصالحين، وهو أفضل أنواع التوكل.

الثاني: من يتوكل عليه في استقامته في نفسه، وحفظ حاله مع الله، فارغاً عن الناس.

الثالث: من يتوكل عليه في معلوم يناله منه؛ من رزق أو عافية، أو نصر على عدو، أو زوجة أو ولد، ونحو ذلك.

الرابع: من يتوكل عليه في حصول الإثم والفواحش، فإن أصحاب هذه المطالب لا ينالونها غالباً إلا باستعانتهم بالله، وتوكلهم عليه، بل قد يكون توكلهم أقوى من توكل كثير من أصحاب الطاعات.

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٣)، و«مجموع ابن عثيمين» (٨/ ١٥١).
(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ١١٤).
(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٣٧٥).

ولهذا يلقون أنفسهم في المتالف والمهالك معتمدين على الله أن يسلمهم، ويظفرهم بمطالبهم[(١)].

• **الوجه السابع: فائدة التوكل:**

من صدق توكله على الله في حصول شيء ناله؛ فإن كان محبوباً له مرضياً كانت له فيه العاقبة المحمودة، وإن كان مسخوطاً مبغوضاً كان ما حصل له بتوكله مضرة عليه، وإن كان مباحاً حصلت له مصلحة التوكل دون مصلحة ما توكل فيه، إن لم يستعن به على طاعاته. قاله ابن القيم[(٢)].

• فائدة: حسن الظن بالله يدعو العبد إلى التوكل عليه؛ إذ لا يتصور التوكل على من ساء ظنك به، ولا التوكل على من لا ترجوه. قاله ابن القيم[(٣)].

• **الوجه الثامن: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع[(٤)]:**

ومعنى ذلك: الالتفات إلى الأسباب ضربان، أحدهما: شرك، والآخر: عبودية وتوحيد، فالشرك: أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود، فهو معرض عن السبب لها،

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذكر شيخ الإسلام أنها من كلام أبي حامد وابن الجوزي. «بغية المرتاد» (٢٦٢)، وقد أقرها.

ويجعل نظره والتفاته مقصوراً عليها، وأما إن التفت إليها التفات امتثال وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها، وإنزالها منازلها: فهذا الالتفات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب، وأما محوها أن تكون أسباباً؛ فقدح في العقل والحس والفطرة، فإن أعرض عنها بالكلية. كان ذلك قدحاً في الشرع، وإبطالاً له، وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب، واعتقاد أنها بيده، فإن شاء منعها اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لضد أحكامها، وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه. قاله ابن القيم[(١)].

- فائدة: علامة عدم الركون والوثوق بالسبب: أن لا يبالي بإقبال الأسباب وإدبارها، ولا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يحب منها، وإقبال ما يكره؛ لأن اعتماده على الله، وسكونه إليه[(٢)].

- **الوجه التاسع: ترك الأسباب. له صور:**

الأولى: أن يترك الأخذ بالأسباب في جميع أموره، فهذا محرم[(٣)]، وقد سُئل الإمام أحمد عن قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون، فقال: «هؤلاء مبتدعة»[(٤)].

الثانية: ترك الأخذ بالسبب عجزاً عن فعله؛ فهذا عليه الثقة بالله والدعاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما ما لا قدرة له فيه فليس

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٤٦٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢١).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٥٥٩).

(٤) «الحث على التجارة» (١٠٩).

فيه إلا التوكل على الله والدعاء له، وذلك من أعظم الأسباب التي يؤمر بها العبد أيضاً)[١].

الثالثة: أن يكون السبب محرماً، فهذا لا يجوز فعله[٢].

الرابعة: أن يظن نفع السبب كالتدواي بالمباحات، فهذا لا حرج في تركه ثقة بالله؛ لأن الدواء لا يستيقن بالشفاء به، وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للجوع فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه[٣].

الخامسة: أن يكون السبب مباحاً، ويغلب على ظنه إن فعله تعلق قلبه بالسبب، وترك التعلق بالله، فهذا يترك فعل السبب المباح درءاً للمفسدة. قال ابن القيم: (إن كان السبب مباحاً نظرت هل يضعف قيامك به التوكل أو لا يضعفه؟! فإن أضعفه، وفرق عليك قلبك، وشتت همك؛ فتركه أولى، وإن لم يضعفه فمباشرته أولى؛ لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به، فلا تعطل حكمته مهما أمكنك القيام بها ولا سيما إذا فعلته عبودية، فتكون قد أتيت بعبودية القلب بالتوكل، وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القربة، والذي يحقق التوكل القيام بالأسباب المأمور بها)[٤].

---

(١) «الاستقامة» (١/ ١٥٣).

(٢) «الفوائد» (ص٨٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٥).

(٤) «الفوائد» (٨٧). وانظر «الروح» (ص٢٥٦). وقال شيخ الإسلام: (وأيضاً فينبغي أن التوكل على الله من أعظم الأسباب، فربما كان بعض الأسباب يضعف التوكل، فإذا ترك ذلك كمل توكله). «الاستقامة» (١/ ١٥٤). ومن أمثلته المشهورة عند شيخ الإسلام: (أن المسترقى يضعف توكله على الله، فإنه إنما طلب دعاء الغير ورقيته، فاعتماد قلبه =

● **فوائد:**

الأولى: إذا قوي التوكل على الله تعالى والإيمان بقضائه وقدره، فقويت النفس على مباشرة بعض الأسباب التي يغلب أنها مضرة اعتماداً على الله ورجاء منه أن لا يحصل به؛ ضرر ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك لا سيما إذا كان مصلحة عامة أو خاصة، وعلى مثل هذا يحمل الحديث الذي خرجه أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ: أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه»[(١)]. وقد أخذ به الإمام أحمد[(٢)]. وقد روي نحو ذلك عن عمر[(٣)]، وابنه عبد الله[(٤)]، وسلمان[(٥)] رضي الله عنهم. قاله ابن رجب[(٦)].

الثانية: لا يصح التوكل ولا يتصور من فيلسوف، ولا من القدرية النفاة القائلين بأنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يستقيم أيضاً من الجهمية النفاة لصفات الرب جل جلاله، ولا يستقيم التوكل إلا من

= على الله وحده وتوكله عليه أكمل لإيمانه وأنفع له)، «الاستقامة» (١/ ١٥٧)، والصحيح أنه في حق من يضعف اعتماد قلبه على الله، وقد سبق بيان الراجح في هذا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٢) من حديث جابر وسنده ضعيف، لضعف مفضل بن فضالة.

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبري «تهذيب آثار علي» (٧٥)، وفي سنده شييم بن ذييم لم يرو عنه إلا سماك، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٤)، وسنده ضعيف فيه رجل مبهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٣)، وسنده ضعيف منقطع بين ابن بريدة وسلمان، وجاء عن أبي بكر بسند منقطع أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٥)، وأخرج بسند صحيح عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَزِقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ مَجْذُومٌ، فَقُلْتُ لَهُ: تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ؟ قَالَ: «فَامْضِ، فَلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ».

(٦) «لطائف المعارف» (٦٩) مع تصرف يسير.

أهل الإثبات. فأي توكل لمن يعتقد أن الله لا يعلم جزيئات العالم سفليه وعلويه؟ ولا هو فاعل باختياره؟ ولا له إرادة ومشيئة، ولا يقوم به صفة؟ فكل من كان بالله وصفاته أعلم وأعرف كان توكله أصح وأقوى. قاله شيخ الإسلام(١).

الثالثة: تجد كثيراً ممن يرى أن الاكتساب ينافي التوكل، يرزقون على يد من يعطيهم، إما صدقة، وإما هدية(٢).

• الوجه العاشر: حكم قول: أنا متوكل على الله ثم عليك؛ قولان لأهل العلم.

الأول: أنه شرك، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم(٣). ويعني به الأصغر؛ لأن التوكل عبادة قلبية لا تكون إلا لله.

الثاني: الجواز، وهو ظاهر كلام ابن القيم(٤)، واختيار الشيخ ابن باز(٥)؛ لأن المقصود توكيله. ولا شك أن الأولى تركه.

تنبيه: إطلاق القول: توكلت عليك يا فلان؛ لا يجوز، فهذا لا يكون إلا لله؛ لأنه عبادة قلبية، وسداً للذريعة. والله أعلم.

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٣).

(٢) «شرح ابن أبي العز على الطحاوية» (٢/ ٣٥٢).

(٣) «فتاوى محمد بن إبراهيم» (١/ ١٧٠).

(٤) قال ابن القيم: (وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك). «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢)؛ فإنه جعله شركاً لأجل التسوية بواو العطف.

(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ٢٦).

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: إثبات صفة المحبة لله عز وجل كما يليق به:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وأئمتها وجميع مشايخ الطريق أن الله يُحِب ويُحَب)(٢). وقال رحمه الله: (قد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام)(٣).

---

(١) البخاري (٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) «الاستقامة» (٢/ ١٠٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٤).

● **الوجه الثاني: محبة العبد لربه: وفيه فوائد:**

الأولى: هذه المحبة هي أصل السعادة ورأسها التي لا ينجو أحد من العذاب إلا بها. قاله ابن القيم[(١)].

الثانية: العبادة متضمنة لغاية الحب بغاية الذل. قاله ابن تيمية[(٢)]، وقال ابن القيم: (أصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله)[(٣)].

الثالثة: ليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه. قاله ابن تيمية[(٤)].

الرابعة: لا يحب لذاته، ولا يستحق أن يحب لذاته إلا الله ﷻ[(٥)].

الخامسة: محبة العبد لله مقصودة تراد لذاتها، وتراد في الدنيا والآخرة[(٦)].

السادسة: ما من فطرة لم تفسد إلا وهي تجد فيها محبة الله تعالى، لكن قد تفسد الفطرة إما لكبر وغرض فاسد[(٧)].

السابعة: لا يجوز إطلاق لفظ «العشق» على محبة الله، فإن لفظ «العشق» إنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لامرأة[(٨)].

---

(١) «الداء والدواء» (ص١٩٩).

(٢) «قاعدة في المحبة» (ص١٠).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ١١٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٧٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٥).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٠٣).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٣١).

• **الوجه الثالث: محبة المخلوق لغير الله: وتنقسم إلى أقسام:**

الأول: المحبة الشركية: وهي شرك أكبر، فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الخالق فهو مشرك[١]. وقال ابن القيم[٢]: (الشرك بالله في المحبة والتعظيم: أن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الثاني: المحبة المحرمة: أن تدفعك المحبة الجائزة إلى فعل محرم أو ترك واجب[٣].

الثالث: المحبة الطبيعية: وهي ميل الإنسان إلى ما يلائم طبعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبة النوم والزوجة والولد[٤].

---

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٦٦٩).

(٢) «الداء والدواء» (ص١٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٣٢٠).

(٤) «الداء والدواء» (ص١٩٠).

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن حبان[1].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الخوف من الله، وفيه فوائد:**

الأولى: الخوف من الله عبادة. قال الله ﷻ: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

الثانية: أصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) مع الاحسان (٦٤٠). وقال العلامة الألباني: (حسن صحيح). «التعليقات الحسان» (٦٣٩). ولكن الدراقطني قال لا يصح، وإن المعروف فيه هو الإرسال عن الحسن. «العلل» (٨/ ٣٨). وهو الأرجح. وأخرج المرسل ابن المبارك في «الزهد» (١٥٧)، وسنده صحيح إلى الحسن.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠).

الثالثة: لا يصح الإيمان إلا بهذا الخوف. قاله ابن القيم[(١)].

الرابعة: المحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها، بل تضره. قاله ابن تيمية[(٢)].

الخامسة: الخوف من الله يستلزم العلم به؛ فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته. فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه. قاله ابن تيمية[(٣)].

السادسة: الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

السابعة: الخوف ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره قصد الوسائل، ولهذا يزول بزوال المخوف، فإن أهل الجنة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قاله ابن القيم[(٥)].

الثامنة: الخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله ﷻ. قاله ابن القيم[(٦)].

التاسعة: لا يدع الخوف يفضي به إلى حد يوقعه في القنوط واليأس من رحمة الله، فإن هذا الخوف مذموم. قاله ابن القيم[(٧)].

---

(١) «طريق الهجرتين» (ص٢٨٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤).
(٤) «منهاج السنة» (٥/ ٤٨٤).
(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٥١٠).
(٦) المرجع السابق.
(٧) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧١).

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له. قاله شيخ الإسلام[١]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي يخشى الله لا بد أن يرجوه ويطمع في رحمته، فينيب إليه ويحبه، ويحب عبادته وطاعته؛ فإن ذلك هو الذي ينجيه مما يخشاه ويحصل به ما يحبه. والخشية لا تكون ممن قطع بأنه معذب؛ فإن هذا قطع بالعذاب يكون معه القنوط واليأس والإبلاس. ليس هذا خشية وخوفاً، وإنما يكون الخشية والخوف مع رجاء السلامة)[٢].

• **الوجه الثاني: الخوف من غير الله، وينقسم إلى قسمين:**

الأول: خوف الشرك الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله في الخوف. قال شيخ الإسلام: (فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له، أو الخوف منه والرجاء له؛ فهو مشرك)[٣]، ويسمى خوف السر، كمن يخاف من المخلوق كما يخاف من الله، كما يخاف عباد القبور من الأموات[٤].

الثاني: الخوف المحرم، وهو ما حمله على ترك الواجبات أو فعل المحرمات ما لم يصل إلى حد الإكراه[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٧٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٩).
(٤) «حاشية كتاب التوحيد» (ص٢٣٨).
(٥) وأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٠٤٦) بسند صحيح عن ابن مسعود قَالَ: «مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ». وقال شيخ الإسلام: (الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه). «الاختيارات» (٢٢١).

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)». متفق عليه[(١)].

* * *

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: رجاء الرب سبحانه وتعالى. وفيه فوائد:

الأولى: الرجاء في اللغة: الأمل، وفي **الاصطلاح**: تعلق القلب بمحصول محبوب في المستقبل[(٢)]. وهو الثقة بجود الرب تعالى[(٣)].

الثانية: رجاء الرب ـ سبحانه وتعالى ـ عبادة. قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وقال شيخ الإسلام: (فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله، ولا يتعلق بمخلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله)[(٤)].

الثالثة: كل رجاء فإنه مستلزمٌ للخوف. قاله ابن تيمية[(٥)].

الرابعة: كان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو

(١) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) «التعريفات» (ص١٠٩).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) «جامع المسائل» (٨/ ٢٨).

مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة والخوف والرجاء، ولا بد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان. قاله ابن رجب[١].

الخامسة: اختلف أهل العلم أيهما يغلب الرجاء أو الخوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تغليب الخوف، وهو قول الفضيل بن عياض[٢].

القول الثاني: تغليب الرجاء، وهو قول الغزالي[٣].

القول الثالث: لا يرجح أحدهما على الآخر في حال الصحة، قاله مطرف والحسن وأحمد[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) «التخويف من النار» (ص٢٥)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٠/ ٢٠٧).

(٢) «التخويف من النار» (ص٢٥). أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٨٩) أن الفضيل بن عياض قال: «الْخَوْفُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّجَاءِ مَادَامَ الرَّجُلُ صَحِيحًا»، وفي سنده إبراهيم بن إسحاق، وضعيف الحديث.

(٣) «يقظة أولي الاعتبار» (٢١٤).

(٤) «التخويف من النار» (ص٢٥)، وأخرج أحمد في «الزهد» (١٩٤٧) بسند صحيح عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ مَطِيَّتَا الْمُؤْمِنِ»، وقال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ (ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً. وقال غيره عنه: فأيهما رجح صاحبه هلك). «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠).

(٥) «جامع المسائل» (٨/ ٢٨)، وهو قول النووي قال: (اعلم أن المختار للعبد في حالة صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خوفه ورجاؤه سواء) «رياض الصالحين» (١٦٨).

أما في حال المرض فيرجح الرجاء، وهو قول السلف[١]. قال النووي: (وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك)[٢].

- **الوجه الثاني: رجاء غير الله، وهو أقسام:**

الأول: الشرك الأكبر وهو رجاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ[٣].

الثاني: الشرك الأصغر، وهو الرجاء: الذي يخرج العبد عن التوكل على الله والثقة بوعده[٤].

الثالث: المباح، وهو أن تقول لفلان: «أرجوك»؛ في شيء يستطيع أن يحقق رجاءك به[٥].

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥١٣).

(٢) «رياض الصالحين» (ص١٦٨).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٣).

(٤) «الدرر السنية» (٢/ ١٥١).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ٧٠).

الحديث الثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

- الكلام على الحديث من وجوه:

- **الوجه الأول: عن سورة الإخلاص:**

قال شيخ الإسلام: (تضمنت هذه السورة من وصف الله ﷻ الذي ينفي قول أهل التعطيل وقول أهل التمثيل ما صارت به هي الأصل المعتمد في مسائل الذات)(٢).

- **الوجه الثاني:**

قال الحافظ ابن عبد البر: (أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على

---

(١) البخاري (٧٣٥٧)، ومسلم «٨١٣».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٤).

الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج؛ فكلهم ينكرها، ولا يحملون شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة)[١].

• **الوجه الثالث: أن الأسماء والصفات تقوم على ثلاثة أصول[٢]:**

الأصل الأول: الإيمان بما وصف الله به نفسه؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، والإيمان بما وصف به رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

الأصل الثاني: تنزيه الله ﷻ أن يماثل شي من صفاته صفات المخلوقين، ويدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

الأصل الثالث: قطع الطمع عن إدراك كيفية صفات الرب[٣]، والسؤال عنها بدعة. قال الإمام مالك: (الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ)[٤].

---

(١) «التمهيد» (٧/ ١٤٥).

(٢) «منهج دراسة الأسماء والصفات» (٨٧).

(٣) المرجع السابق (١١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٧)، وهو أثر صحيح مشهور عن مالك تلقاه العلماء بالقبول. «الأثر المشهور عن مالك في صفة الاستواء» (ص٤٢).

• **الوجه الرابع: قوله: (لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»).**

قال شيخ الإسلام: (وهذا يقتضي أن ما كان صفة لله من الآيات فإنه يستحب قراءته، والله يحب ذلك، ويحب من يحب ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات الصفات في الصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره، بل بسم الله الرحمن الرحيم من آيات الصفات، وكذلك أول سورة الحديد، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هي من آيات الصفات، وكذلك آخر سورة الحشر، هي من أعظم آيات الصفات)(١).

• **الوجه الخامس: أن صفات الرب ﷻ(٢) باعتبار ورودها في النصوص تنقسم إلى قسمين: صفات ثبوتية، وصفات منفية (سلبية).**

ـ **فأما القسم الأول**: الصفات الثبوتية: فهي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ(٣). والصفات الثبوتية التي وصف الله بها نفسه كلها صفات كمال، والغالب فيها التفصيل؛ لأنه

---

(١) «التسعينية» (١/ ١٢٤).

(٢) قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: (إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى والمعرفة والإيمان به والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله ونبيه الرسول ﷺ عن كتابه مع اجتناب التأويل والجحود وترك التمثيل والتكييف). ذم التأويل (ص١٨).

(٣) «الصفات الإلهية» (ص٥٧).

كلما كثر الإخبار عنها، وتنوعت دلالتها؛ ظهر من كمال الموصوف بها ما لم يكن معلوماً من قبل، ولهذا كانت الصفات الثبوتية التي أخبر الله بها عن نفسه أكثر من الصفات المنفية التي نفاها الله عن نفسه[1].

وأما القسم الثاني: وهي الصفات المنفية، فهي التي نفاها الله عن نفسه، فكلها صفات نقص ولا تليق به كالعجز، والتعب، والظلم، ومماثلة المخلوقين. والغالب فيها الإجمال؛ لأن ذلك أبلغ في تعظيم الموصوف، وأكمل في التنزيه، فإن تفصيلها لغير سبب يقتضيه فيه سخرية وتنقص في الموصوف. وقد يأتي الإجمال في أسماء الله تعالى وصفاته الثبوتية، كقوله تعالى في الأسماء: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله في الصفات: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، أي الوصف الأعلى.

وقد يأتي التفصيل في الصفات المنفية لأسباب منها:

- نفي ما ادعاه في حقه الكاذبون المفترون، كقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

- دفع توهم نقص في كماله، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قٓ: ٣٨].

- بيان عموم كماله في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2] [الإخلاص: ٤].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤/ ١١٤).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤/ ١١٥).

• الوجه السادس: تنقسم الصفات الثبوتية من جهة تعلقها بالله إلى قسمين:

صفات ذاتية، وصفات فعلية:

- **القسم الأول**: الصفات الذاتية: فهي التي لم يزل ولا يزال الله متصفاً بها، ومنها: الوجه - اليدين - العينين - الأصابع - القَدَم - العلم - الحياة - القدرة - العزة - الحكمة.

- **القسم الثاني**: الصفات الفعلية: وهي التي تتعلق بالمشيئة والقدرة، فمتى شاء فعلها ﷻ، ومنها: الاستواء - المجيء - الإتيان - النزول - الخلق - الرزق[1].

• الوجه السابع: تنقسم الصفات من حيث أدلة ثبوتها إلى قسمين:

الصفات السمعية العقلية، والصفات الخبرية، وتسمى النقلية أو السمعية.

- **القسم الأول**: الصفات السمعية العقلية: هي التي يشترك في إثباتها الدليل الشرعي والدليل العقلي، والفطرة السليمة، ومنها: العلم، السمع، البصر، العلو، القدرة، الإرادة، الخلق، الحياة.

وسميت «شرعية عقلية»: شرعية؛ لأن الشرع دل عليها أو أرشد إليها، وعقلية؛ لأنها تعلم صحتها بالعقل، ولا يقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر.

- **القسم الثاني**: الصفات الخبرية، وتسمى النقلية والسمعية: هي

---

(١) «الصفات الإلهية» (ص٧٢).

التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بطريق السمع والخبر عن الله أو عن رسوله الأمين عليه الصلاة والتسليم، ومنها: الوجه ـ اليد ـ العين ـ الرضا ـ الفرح ـ الغضب ـ القَدَم ـ الاستواء ـ النزول ـ المجيء ـ الضحك. وقد تكون صفات ذاتية مثل: الوجه ـ اليد ـ العين ـ القَدَم، أو صفات فعلية مثل: النزول ـ الاستواء ـ الغضب ـ الفرح ـ الضحك(١).

• الوجه الثامن: المخالفين لأهل السنة في باب الصفات وهم طوائف(٢):

ـ **الطائفة الأولى**: الأشاعرة(٣) والماتريدية وغيرهم وطريقتهم أنهم أثبتوا لله الأسماء، وبعض الصفات، ونفوا حقائق أكثرها، وردوا ما يمكنهم رده من النصوص، وحرفوا ما لا يمكنهم رده، وسموا ذلك التحريف «تأويلاً».

فأثبتوا لله من الصفات سبع صفات: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، وهي اللتي دل العقل عندهم على إثباتها فقط.

• والرد عليهم بعدة أمور:

الأول: أن الأصل الرجوع للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمة من بعدهم، فما منهم أحد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «تقريب التدمرية مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤/ ١٣٤).

(٣) متقدمي الأشاعرة على اثبات الصفات الخبرية في الحملة وعطلوا الصفات الفعلية، أما متأخري الأشاعرة لم يثبتوا إلا سبع صفات وعطلوا سائر الصفات «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٠٣).

رجع إلى العقل في باب الأسماء والصفات وإنما يرجعون إلى الكتاب والسنة، فيثبتون لله تعالى من الأسماء والصفات، ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسله إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل.

الثاني: أن العقل لا يمكنه أن يدرك بالتفصيل ما يجب، ويجوز، ويمتنع في حق الله تعالى، فيكون تحكيم العقل في ذلك مخالفاً للعقل.

الثالث: أن لكل واحد منهم عقلاً يرى وجوب الرجوع إليه عند هؤلاء، فتجد أحدهم يثبت ما ينفيه الآخر، وربما يتناقض الواحد منهم فيثبت في مكان ما ينفيه، أو ينفي نظيره في مكان آخر، فليس لهم قانون مستقيم يرجعون إليه.

الرابع: أنهم أثبتوا سبع صفات للرب، ولم يكن إثباتهم يستلزم التشبيه.

فكذلك ينبغي القول في سائر الصفات، فإن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر[1].

ـ **الطائفة الثانية**: المعتزلة ومن تبعهم من أهل الكلام وغيرهم.

وطريقتهم أنهم يثبتون لله تعالى الأسماء دون الصفات، ويجعلون الأسماء أعلاماً محضة، ثم منهم من يقول: إنها مترادفة، فالعليم، والقدير، والسميع، والبصير شيء واحد، ومنهم من يقول: إنها متباينة ولكنه عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، ونحو ذلك.

وشبهتهم أنهم اعتقدوا أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه؛ لأنه

---

(١) «التدمرية» (٣١).

لا يوجد شيء متصف بالصفات إلا جسم، والأجسام متماثلة، فإثبات الصفات يستلزم التشبيه.

• الرد عليهم بعدة أمور:

الأول: أن التفريق بين الأسماء والصفات تناقض، فإما أن يثبتوا الجميع فيوافقوا السلف، وإما أن ينفوا الجميع فيوافقوا غلاة الجهمية والباطنية، وإما أن يفرقوا فيقعوا في التناقض.

الثاني: أن الله تعالى وصف أسماءه بأنها حسنى، وأمرنا بدعائه بها فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾. وهذا يقتضي أن تكون دالة على معان عظيمة تكون وسيلة لنا في دعائنا ولا يصح خلوها عنها.

ولو كانت أعلاماً محضة لكانت غير دالة على معنى سوى تعيين المسمى، فضلاً عن أن تكون حسنى ووسيلة في الدعاء.

الثالث: أن القول «بأن الله تعالى عليم بلا علم، وقدير بلا قدرة، وسميع بلا سمع، ونحو ذلك» قول باطل مخالف لمقتضى اللسان العربي وغير العربي، فإن من المعلوم في جميع لغات العالم أن المشتق دال على المعنى المشتق منه، وأنه لا يمكن أن يقال: عليم لمن لا علم له، ولا قدير لمن لا قدرة له، ولا سميع لمن لا سمع له، ونحو ذلك.

ـ **الطائفة الثالثة**: غلاة الجهمية، والقرامطة، والباطنية ومن تبعهم.

وطريقتهم أنهم ينكرون الأسماء والصفات، ولا يصفون الله تعالى إلا بالنفي المجرد عن الإثبات، فيقال: هو موجود دون أي صفة، فلا يقال: هو موجود، ولا حي، ولا عليم، ولا قدير

- والرد عليهم أن الموجود المطلق الذي يتقيد بصفة لا وجود له في خارج الذهن، وإنما هو أمر يفرضه الذهن، ولا وجود له في الحقيقة، فحقيقة قولهم به نفي وجود الله تعالى إلا في الذهن، وهذا غاية التعطيل والكفر.

• فائدة: قال الإمام قوام السنة الأصبهاني: (الكلام في صفات الله ﷻ ما جاء منها في كتاب الله، أو روي بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله - ﷺ -، فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وذهب قوم من المثبتين إلى البحث عن التكييف. والطريقة المحمودة هي الطريقة المتوسطة بين الأمرين، وهذا لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات، وإنما أثبتناها؛ لأن التوقيف ورد بها، وعلى هذا مضى السلف)(١).

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١٨٨).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

- الكلام على الحديث من وجوه:

- **الوجه الأول:**

قال الإمام ابن خزيمة ـ عن هذا الحديث ـ: (فالخبر دال على أن ربنا جل وعلا فوق عرشه)(٢)، وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: (اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله تعالى فوق عرشه فوق سماواته)(٣)، وقال الإمام الأوزاعي: (كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا)(٤).

---

(١) البخاري (٧٥٥٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) «التوحيد» (١/ ٢٤٢).

(٣) «نقض الدارمي» (١/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٥)، وقال ابن تيمية: (إسناده صحيح). «الحموية» (٢٩٦)، وقال الذهبي: (رواته أئمة ثقات). العرش (٢/ ٢٢٣). وقال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢١٩): (لم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة). وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي. «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، =

• فائدة: قال العلامة محمد أمين الشنقيطي: (اعلموا أن هذه الصفة التي هي صفة الاستواء صفة كمال وجلال تمدح بها رب السماوات والأرض. والقرينة على أنها صفة كمال وجلال أن الله ما ذكرها في موضع من كتابه إلّا مصحوبة بما يبهر العقول من صفات جلاله وكماله التي هي منها، وسنضرب مثلاً لذلك بذكر الآيات: فأول سورة ذكر الله فيها صفة الاستواء حسب ترتيب المصحف سورة الأعراف قال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال)(١).

• **الوجه الثاني: الاستواء عند السلف له أربعة معانٍ كلها صحيحة(٢):**

ارتفع(٣)، ....

= وأنه في كل مكان بعلمه». «الرسالة» (ص٨). وقال الإمام المزني الشافعي: (عال على عرشه في مجده بذاته، وهو دان بعلمه من خلقه أحاط علمه بالأمور). «شرح السنة» (٧٥). وذكر الإمام الطحاوي في عقيدته أن الله فوق العرش ومحيط بكل شيء. «الطحاوية» (٥٦).

(١) «منهج دراسة الأسماء والصفات» (ص١٩).

(٢) قال ابن القيم في النونية: (فلهم عبارات عليها أربع... قد حصلت للفارس الطعان

وهي استقر وقد علا وكذلك ار تقع الذي ما فيه من نكران

وكذاك قد صعد الذي هو أربع وأبو عبيدة صاحب الشيباني

(٣) عن بشر بن عمر قال: سمعت غير واحد من المفسرين يقولون: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»: على العرش ارتفع. قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح مسلسل بالثقات الحفاظ) «مختصر العلو» (١٦٠).

وعلا[١]، وصعد[٢]، واستقر[٣].

- **الوجه الثالث: ثبت للرب ﷻ العلو المطلق من جميع الوجوه:**

علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات، فمن جحد علو الذات فقد جحد لوازم اسمه العلي. قاله ابن القيم[٤].

- **الوجه الرابع: ثبت علو الله على خلقه بالفطرة[٥]** . . . .

---

(١) قال مجاهد: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: «علا» أخرجه البخاري معلقاً في «صحيحه» (٩/ ١٢٤).

(٢) قال الفراء: قد قال ابن عباس في («ثم استوى إلى السماء»: صعد). قال الألباني: (إسناده إلى الفراء لا بأس به). «مختصر العلو» (١٧١).

(٣) قال البغوي: (قال الكلبي ومقاتل: استقر). «تفسير البغوي» (٣/ ٢٣٥). أما قول مقاتل بن سليمان فقال في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢): (ثم استوى على العرش: يعني استقر على العرش). وقال الشوكاني في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠): (الاستواء في لغة العرب: هو العلو والاستقرار).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٥٥).

(٥) قال شيخ الإسلام: (والله قد فطر العباد ـ عربهم وعجمهم ـ على أنهم إذا دعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو). «الفتاوى» (٥/ ٢٥٩). وقال الحافظ ابن عبد البر: (من الحجة أيضاً في أنه ﷻ على العرش فوق السماوات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم). «التمهيد» (٧/ ١٣٤). وقال أبو جعفر الهمداني لأبي المعالي الجويني: (فهل عندك للضرورات من حيلة؟ فقال: ما نريد بهذا القول، وما تعني بهذه الإشارة؟ فقلت: ما قال عارف قط: يا رباه؛ إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضروري عند من حيلة؟ فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت، وبكيت وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح: يا للحيرة، وخرق ما كان عليه وانخلع، وصارت قيامة في المسجد، ونزل، ولم يجبني إلا: يا حبيبي الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة». فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول: =

والعقل(١) والكتاب والسنة(٢) والإجماع(٣).

• الوجه الخامس: الفرق بين صفة العلو والاستواء: ثلاثة فروق:

الأول: أن العلو صفة ذاتية لازمة له. قال شيخ الإسلام: (فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك)(٤)، أما الاستواء فهو صفة فعلية، قال شيخ الإسلام: (وأما «الاستواء» فهو فعل يفعله ﷻ بمشيئته وقدرته؛ ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ﴾)(٥).

= حيرني الهمداني). قال الألباني: (وإسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ). «مختصر العلو» (٢٧٧).

(١) قال شيخ الإسلام: (إن العلو والمباينة معلوم بالفطرة والضرورة والأدلة العقلية النظرية) «الفتاوى» (٥/ ٢٨٧). وقال ابن القيم: (لما كان العلو صفة كمال كان ذلك من لوازم ذاته فلا يكون مع وجود العالم إلا عالياً عليه ضرورة، ولا يكون سبحانه إلا فوق المخلوقات كلها، ولا تكون المخلوقات محيطة به أصلاً). «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٣٠٧).

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي: (الأدلة الصحيحة الصريحة القطعية على علو الله تعالى على خلقه، التي تزيد على ألف دليل). «شرح الطحاوية» (١/ ١٦٤)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]. وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وغيرها ذلك من الآيات والأحاديث والآثار.

(٣) وقد تقدم حكاية الإجماع عن الأوزاعي والدارمي، وممن حكى الإجماع على علو الله على خلقه إسحاق بن راهويه وابن قتيبة. «مختصر العلو» (٤٧٠، ٤٨٧)، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. «أصول السنة اللالكائي» (٣٢١)، وغيرهم من أهل العلم.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٣).

(٥) المصدر السابق.

ـ **الفرق الثاني**: أن العلو ثبت بالسمع والعقل، قال شيخ الإسلام: (وأما علوه على المخلوقات فهو عند أئمة أهل الإثبات من الصفات العقلية المعلومة بالعقل مع السمع)[(١)]. أما الاستواء فثبت بالسمع. قال شيخ الإسلام: (الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر)[(٢)].

ـ **الفرق الثالث**: أن الاستواء خاص بالعرش، والعلو على جميع المخلوقات ومنها العرش، قال شيخ الإسلام: (الذي أخبر الله أنه كان بعد خلق السماوات والأرض «الاستواء»، لا مطلق العلو، مع أنه يجوز أنه كان مستوياً عليه قبل خلق السماوات والأرض لما كان عرشه على الماء، ثم لما خلق هذا العالم كان عالياً عليه، ولم يكن مستوياً عليه؛ فلما خلق هذا العالم استوى عليه)[(٣)].

● **الوجه السادس: المخالفون لأهل السنة في باب العلو[(٤)]، وفيه فوائد:**

الأولى: قولان للمخالفين لأهل السنة في هذا الباب:

الأول: أن الله في كل مكان بذاته، وهو قول الجهمية والمعتزلة وغيرهما[(٥)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال ابن رشد الحفيد عن صفة العلو: (وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله ﷻ حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله). «مناهج الأدلة» (١٤٥).

(٥) «الإبانة» (١٠٨).

الثاني: أن الله ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا هو متصل بالعالم، ولا هو منفصل عنه، وهو قول الأشاعرة المتأخرين[(١)] والماتريدية[(٢)].

الثانية: أن شبهتهم في هذا الباب هي شبهة عقلية، وهو أن إثبات العلو يستلزم التجسيم[(٣)].

والجواب عن هذه بأمور:

الأول: أن هذا تحكم من عقل مريض فاسد لا ترد بمثله الأدلة الصريحة الصحيحة المتواترة. قال شيخ الإسلام: (دلالة الكتاب والسنة على إثبات صفات الكمال، وأنه نفسه فوق العرش أعظم من أن تحصر؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. وقد قيل: إن ذلك يبلغ ثلاثمئة آية، وهي دلائل جلية بينة مفهومة من القرآن، معقولة: من كلام الله تعالى)[(٤)].

الثاني: أنكم أثبتم لله السمع والبصر، ولم يكن يسلتزم ذلك التجسيم عندكم، فكذلك العلو لا يستلزم التجسيم، فالقول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر[(٥)].

---

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي» (٣٧).

(٢) «الماتريدية للشمس الأفغاني» (٢/ ٥٥٣).

(٣) «درء التعارض» (١/ ١٠٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٢٤).

(٥) «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٣٢٥).

الـثـالـث: أن الـرب ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا يلزم مثل ذلك في حق الرب.

الثالثة: أن الجهمية والمعتزلة[١] والأشاعرة المتأخرين[٢] والماتريدية[٣] حرفوا معنى (استوى) إلى: استولى: واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

● والجواب بعدة أمور:

الأول: أن استوى لا تأتي بمعنى استولى في لغة العرب، وأنكر ذلك أئمة أهل اللغة[٤].

الثاني: أن هذا يلزم منه المغالبة، فإنه لا يُقال: استولى إلا في من كان له مضاد، فإذا غلب على الآخر قيل: استولى.

الثالث: أن بيت الشعر هذا لم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكره، وقالوا: إنه بيت مصنوع،

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٩٧).

(٢) «تفسير الفخر الرازي» (٢٢/ ٩).

(٣) «التوحيد للماتريدي» (٧٣).

(٤) فمنهم من الإمام ابن الإعرابي اللغوي المشهور، فعن أحمد بن النضر قال: (كان أبو عبد الله الأعرابي جارنا، وكان ليله أحسن ليل، وذكر لنا أن ابن أبي دؤاد سأله: أتعرف في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا أعرفه). قال الألباني: (إسناده حسن). «مختصر العلو» (١٩٥)؛ وكذلك قال الإمام ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» (ص٥٠)؛ وهناك بعض اللغويين المتأخرين أدخلوها في المعاجم اللغوية، فمنهم من تأثر باللوثة الكلامية، وبعضهم يذكرها من باب أنه ينقل كل ما قيل في الكلمة من معان ولو كانت أقوال شاذة ضعيفة، وأئمة اللغة الأوائل على إنكار أن تكون وردت في لغة العرب بهذا المعنى.

لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده وقد طعن فيه أئمة اللغة؟! قاله شيخ الإسلام[(١)].

الثالثة: أن قول المعتزلة: إن الله في كل مكان، تكذيب للنصوص، ويلزم منه لوازم باطلة، منها:

- لزم أن يزداد بزيادة الخلق، وينقص بنقص الخلق.

- ويلزم على ذلك ألا تنزهه عن المواضع القذرة[(٢)]. تعالى الله عن ذلك.

الرابعة: أن قول متأخري الأشاعرة: (إنه لا داخل العالم ولا خارجه)، وهو وصف له بالعدم[(٣)]، وهو نفي لوجود الرب. تعالى الله عن ذلك.

• الوجه السابع: إثبات العرش:

• وفيه فوائد:

الأولى: العرش: في اللغة: السرير للمَلِك[(٤)]، وكذلك عرش

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٤٦).

(٢) «شرح الواسطية للعثيمين» (١/ ١٧٧).

(٣) المصدر السابق، والعجيب أن أبا حامد الغزالي سلم أن قولهم: (لا داخل العالم ولا خارجه) يؤدي إلى إنكار وجود الله؛ لأنه مخالف للعقل والبديهيات، فقال: (إن عليهم أن يخبروا عامة الناس بأن الله فوق العرش مع أن هذا كفر عندهم). وقال أيضاً: (وعلم أنه لو ذكر له أن الله تعالى ليس ذاته في مكان، وأنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلاً بالعالم ولا منفصلاً عنه، لم يلبث أن ينكر وجود الله تعالى، ويكذب به. فينبغي أن يقرر عنده أن الله تعالى على العرش). «ميزان العمل» (٤٠٧).

(٤) «العين» (١/ ٢٤٩)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٦٥).

الرحمن بإجماع أهل التفسير والعلم. قال البيهقي: (وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم مجسم، خلقه الله تعالى وأمر)[١].

الثانية: صفة العرش:

ـ هو أعظم المخلوقات وأكبرها[٢]، وأثقلها وزناً[٣]، وله قوائم[٤] تحمله الملائكة[٥]، وهو كالقبة على العالم[٦]، وهو

---

(١) «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرج ابن حبان (٣٦١) من حديث أبي ذر مرفوعاً: (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ)، وله طرق لا يصح منها شيء، لكن أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٣٠) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدِّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ». وأخرج سعيد بن منصور في «تفسيره» (٤٢٥) بسند صحيح عن مجاهد قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكُرْسِيِّ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ حَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ في أرض فَلَاةٍ.

(٣) قال ابن تيمية: (وأنه أعظم المخلوقات وزناً). «الاستقامة» (١/ ٢١٤)، وذلك لما أخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً: (سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ).

(٤) لما في البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٢٧٣) من حديث أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: (النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ).

(٥) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾. قال شيخ الإسلام: (فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين). «الفتاوى» (٦/ ٥٥٠). وقد أخرج أبو داود (٤٧٢٧) عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ، قال: «أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ ملائكةِ الله من حَمَلة العرش: إن ما بين شَحمةِ أذُنِه إلى عاتِقِه مَسيرةُ سبع مئةِ عام». قال الذهبي وابن حجر: (إسناده صحيح). «العلو» (٧٨)، و«الفتح» (٨/ ٦٦٥). وقال ابن كثير: (إسناده جيد). «التفسير» (٨/ ٢٣٩).

(٦) لما رواه البخاري (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ =

سقف المخلوقات[١].

الثالثة: قول المخالفين لأهل السنة: أن المقصود بالعرش هو الملك، وهو قول الجهمية[٢]، والأشاعرة المتأخرين[٣]، والماتريدية[٤]، وغرضهم من ذلك إنكار العلو.

- **والجواب عليهم**: أن هذا صرف عن الحقيقة إلى المجاز دون دليل.

- أن قولهم مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

- قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، فهذا نص في أن العرش هو سرير الملك، ولا يقول أحد: كان الملك على الماء[٥].

• الوجه الثامن: إثبات صفة الرحمة للرب جلّ وعلا، وفيه فوائد:

الأولى: صفة الرحمة لله جلّ وعلا هي صفة ذاتية فعلية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف[٦].

= فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»، قال ابن تيمية: (دل على التقبيب قوله عن الفردوس: إنها أوسط الجنة وأعلاها، مع قوله: إن سقفها عرش الرحمن، وإن فوقها عرش الرحمن، والأوسط لا يكون الأعلى إلا في المستدير). «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٥٦) بتصرف يسير.

(١) قال ابن كثير: (فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات). «البداية والنهاية» (١/ ٢٠).

(٢) «الرد على الجهمية» للدارمي (٣٣).

(٣) «التبصير في الدين» للإسفراييني (٥٨).

(٤) التوحيد للماتريدي٧٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٣). قال الدارمي: (ما ظننا أنا نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدعي الإسلام في إثبات العرش والإيمان به) «الرد على الجهمية» (ص٣٢).

(٦) «الصفات الإلهية» للشيخ محمد أمان رحمه الله (٢٨٥).

الثانية: رحمة الرب تنقسم إلى: رحمة عامة، ورحمة خاصة:

- **فأما العامة** فهي التي تشمل جميع المخلوقات، حتى الكفار، لكن رحمته للكافر رحمة جسدية بدنية دنيوية قاصرة غاية القصور بالنسبة لرحمة المؤمن، فالذي يرزق الكافر هو الله الذي يرزقه الطعام والشراب واللباس والمسكن والمنكح وغير ذلك.

- وأما الرحمة الخاصة فهي للمؤمنين، فرحمتهم رحمة أخص من هذه وأعظم؛ لأنها رحمة إيمانية دينية دنيوية[1].

الثالثة: الرحمة نوعان:

- **النوع الأول**: رحمة هي صفة الله؛ فهذه غير مخلوقة وغير بائنة من الله ﷻ، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، ولا يطلب نزولها.

- **النوع الثاني**: رحمة مخلوقة، لكنها أثر من آثار رحمة الله؛ فأطلق عليها الرحمة؛ مثل قوله تعالى في الحديث القدسي عن الجنة: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»[2].

الرابعة: المخالفون لأهل السنة في هذا الباب: وهم طوائف من الأشاعرة والجهمية، حرفوا صفة الرحمة: وقالوا: إن الرحمة هي إرادة الإحسان[3].

---

(١) «مجموع فتاوى العثيمين» (٨/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٦٤) من حديث أبي هريرة. «مجموع فتاوى العثيمين» (٨/ ٤٢٠).

(٣) «المقصد الأسنى» للغزالي (١٥٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٢١).

وشبهتهم أن العقل لم يدل عليها، ولأن الرحمة رقة وضعف، وهذا لا يليق بالله ﷻ.

- **والجواب**: بعدة أمور:

الأول: لو سلمنا أن العقل لا يدل عليها، ولكن السمع دل عليها، فثبتت بدليل آخر، والقاعدة: أن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول.

الثاني: المنع، فالقول: إن العقل لا يدل على الرحمة، قول باطل، بل العقل يدل على الرحمة، فهذه النعم المشهودة والمسموعة، وهذه النقم المدفوعة، سببها الرحمة بلا شك، وهذا أمر مشهود، يشهد به الخاص والعام.

الثالث: منع أن تكون الرحمة دالة على الرقة واللين والضعف.

الرابع: لو قدر أن هذا مقتضاها باعتبار رحمة المخلوق، فإن ذلك لن يكون مقتضاها باعتبار رحمة الخالق[١].

الخامسة: وصف الرب ـ جلّ وعلا ـ رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه وهذا يدل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها. قاله شيخ الإسلام[٢].

- **الوجه التاسع: إثبات صفة الغضب للرب ﷻ.**

- **وفيه فوائد:**

الأولى: صفة الغضب للرب صفة فعلية[٣] ثابتة بالكتاب والسنة

---

(١) «شرح الواسطية» للعثيمين (١/ ٢٥٨)، وشرح السفارينة له (٢٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٩١).

(٣) «شرح الواسطية» للعثيمين (١/ ٢٦٢).

وإجماع السلف[١].

الثانية: غضب الرب سبحانه وتعالى: صفة كمال، فالغضب على من يستحق الغضب عليه من القادر على عقوبته صفة كمال، وأما غضب العاجز أو غضب الظالم فلا يقال: إنه كمال. ونظائر هذا كثيرة[٢].

الثالثة: المخالفون لأهل السنة في هذا الباب هم الأشاعرة والجهمية، قالوا: إن الغضب هو إرادة الانتقام[٣]؛ لأن الغضب غليان دم القلب، ولا يليق بالخالق.

- **والجواب بعدة أمور:**

الأول: غليان دم القلب في الآدمي أمر ينشأ عن صفة الغضب، لا أنه الغضب[٤].

الثاني: يمتنع أن يكون معنى الغضب المضاف إلى الله عز وجل كغضب المخلوقين.

الثالث: أنكم أثبتم لله عز وجل الإرادة، وهي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والرب عز وجل لا يليق به ذلك، فإن قيل: هذه إرادة المخلوق؛ فالجواب: والغضب الذي ذكرتم هو غضب المخلوق[٥].

---

(١) وقد حكى الإجماع السجزي. «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٢).

(٢) «درء التعارض» (٤/ ٩٢).

(٣) «إيضاح الدليل» لابن جماعة الأشعري (١٣٩).

(٤) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٦٨٦).

(٥) «مجموع فتاوى العثيمين» (١٠/ ٦٦٢).

الحديث الثاني والثلاثون

عن عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: إثبات صفة الكلام للرب:**

وأن الله يتكلم بكلام حقيقي متى شاء، وكيف شاء، وبما شاء(٢)، بحرف(٣) وصوت(٤)، . . . .

---

(١) (٢٩١٠)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب) وقد وقع اختلاف في إسناده رفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورجح الدارقطني وقفه على ابن مسعود. «علل الدارقطني» (٥/ ٢٦). وهو الصواب كما قال الدارقطني رحمه الله، ولكن له حكم الرفع.

(٢) قال شيخ الإسلام: (أهل السنة والحديث متفقون على أنه يتكلم بمشيئته، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء وكيف شاء). «جامع الرسائل» (٢/ ٥).

(٣) قال شيخ الإسلام: (وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه تكلم به بحرف وصوت). «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٨٤).

(٤) قال شيخ الإسلام: (ثبت عن غير واحد من السلف والأئمة: أن الله يتكلم بصوت، وجاء ذلك في آثار مشهورة عن السلف والأئمة، وكان السلف والأئمة يذكرون الآثار التي فيها ذكر تكلم الله بالصوت، ولا ينكرها منهم أحد). «الفتاوى» (٦/ ٥٣٠).

لا يماثل أصوات المخلوقين(١)، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع(٢).

• الوجه الثاني: أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود(٣):

وأن الله تعالى تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على

---

(١) «مجموع العثيمين» (٨/ ٣٥٦).

(٢) وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة أهل السنة منهم عثمان بن سعيد في «النقض» (٢/ ٨٢٤)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٠٧)، و«السجزي» في «رسالة إلى أهل زبيد» (١٦٦) وغيرهم.

(٣) أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٤٤) بسند صحيح عن عَمْرو بْن دِينَارٍ قال: (أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ دُونَهُمْ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: «اللهُ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ). وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: (قد وردت هذه اللفظة عن جماعة، منهم: عبد الله بن مسعود، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وروى المروذي أحمد بن محمد قال: قال أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: لقيت الرجال والعلماء والفقهاء بمكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام والثغور وخراسان فرأيتهم على السنة والجماعة، وسألت عنها الفقهاء فكل يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود). «اختصاص القرآن» (٢١). وقال شيخ الإسلام: (منه بدأ، وإليه يعود، وإنما قال السلف: «منه بدأ»؛ لأن الجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ كانوا يقولون: إنه خلق الكلام في المحل، فقال السلف: منه بدأ. أي: هو المتكلم به فمنه بدأ؛ لا من بعض المخلوقات كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ومعنى قولهم: «إليه يعود» أنه يرفع من الصدور والمصاحف، فلا يبقى في الصدور منه آية، ولا منه حرف كما جاء في عدة آثار). «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٢٩).

محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره(١).

• الوجه الثالث: أن القرآن إذا كُتب في الورق أو قرأه القارئ:

فهو كلام الله سواء كان مكتوباً أو محفوظاً أو مقروءاً أو مسموعاً بالآذان، وأما الصوت فصوت القارئ، وهو مخلوق، والكلام كلام البارئ، وأما المداد والورق فمخلوقان، وكلام الله غير مخلوق(٢).

• الوجه الرابع: لا يجوز القول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق:

لأن اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو القرآن، فإذا أطلق القول بخلقه شمل المعنى الثاني، ورجع إلى قول الجهمية، وإذا قيل: غير مخلوق، شمل المعنى الأول الذي هو فعل العبد، وهذا من بدع الاتحادية(٣)، ولهذا قال السلف الصالح رحمهم الله تعالى: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٤).

(٢) «مختصر الأسئلة على الواسطية» (ص٩٨). وقال شيخ الإسلام: (الكلامُ كلام البارئ، والصوتُ صوت القارئ. هذا هو الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم»). «جامع المسائل» (٧/ ٣٩٤).

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (٤٨).

(٤) أخرج الطبري في «صريح السنة» (٣٢) أنّ مَنْ قَالَ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ». ثم قال الطبري: (ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله؛ إذ لم يكن لنا فيه إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمنع، وهو الإمام المتبع، رحمة الله عليه ورضوانه)؛ يعني أحمد بن حنبل.

• **الوجه الخامس: أقوال المخالفين لأهل السنة في هذا الباب، وهم طوائف:**

ـ **الطائفة الأولى**: المعتزلة، قالوا: إن القرآن مخلوق[(١)].

ومن شبه المعتزلة في هذا الباب[(٢)]: قالَ الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] ولفظ (كلّ) للعُموم، فالقرآنُ داخِلٌ في عُموم ما خَلَقَ الله من الأشياء.

والجواب: أنَّ صيغةَ (كلّ) وما يُشْبِهُها من صِيَغ العُموم، عُمومُ كُلّ منها إنَّما هو بحَسَبِهِ، قال تعالى في ريح عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾؛ فبين أنَّ مساكنَهم لَمْ تُدَمَّر، فدل على أنَّ عمومَ (كلّ) إنما هو بحسبه. ومن الغرائب تناقض المعتزلة هنا، فقد أدخَلوا صفةَ الله تعالى في عُموم (كلّ) في هذه الآية، وأخرَجوا أفعالَ العباد من هذا العموم، وقالوا: أفعالُ العباد غيرُ مخلوقةٍ لله، فتناقضوا مع أن أعمال العباد بالنص جاء أنها مخلوقة لله[(٣)]، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

ـ **الطائفة الثانية**: وهم الكلابية، وقالوا: إن القرآن عبارة عن كلام الله[(٤)].

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (٢/ ٤٢٠)، وهو قول الخوارج وأكثر الزيدية والمرجئة وكثير من الرافضة.

(٢) لهم شبه كثيرة في هذا الباب، وإنما المقصود هو الإشارة إلى ضعف ما استندوا إليه في رد الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) «مختصر الصواعق» (٣٤٠)، و«الإبانة لابن بطة» (٦/ ٢٤٩).

(٤) قال أبو الحسن الأشعري: (وزعم عبد الله بن كلاب أن ما نسمع التالين يتلونه هو عبارة عن كلام الله ـ ﷻ ـ). مقالات الإسلامين (٢/ ٤٢٢).

ـ **الطائفة الثالثة**: وهم الأشاعرة، قالوا: أن القرآن حكاية عن كلام الله[١].

فالكلام الذي يثبته الأشاعرة والكلابية لله تعالى هو معنى أزلي أبدي قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت[٢]، فهم قد أثبتوا معنى واحدًا قائمًا بذات الرب؛ هو الأمر بكل مأمور به، والنهي عن كل منهي عنه، والخبر بكل مخبَر عنه؛ وأن هذا المعنى إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عُبِّر عنه بالسريانية كان إنجيلًا، وأن معنى آية الكرسي وآية الدَّين معنى واحد[٣].

وشبهتهم في هذا الباب بيت منسوب للأخطل النصراني[٤]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٥]

---

(١) «شرح المقاصد في علم الكلام» (٢/ ١٠٣).

(٢) «حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد» (١٣٠).

(٣) «شرح الأصبهانية» (ص٣٧٥).

(٤) قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام ـ كلام الله وكلام جميع الخلق ـ بقول شاعر نصراني يقال له الأخطل: . . وقد قال طائفة: إن هذا ليس من شعره. وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل، دع أن يكون شاعراً نصرانياً اسمه الأخطل، والنصارى قد عرف أنهم يتكلمون في كلمة الله بما هو باطل، والخطل في اللغة هو الخطأ في الكلام، وقد أنشد فيهم المنشد:

قبحاً لمن نبذ القرآن وراءه فإذا استدل يقول قال الأخطل

«مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٧٩).

(٥) توارد الأشاعرة في الاحتجاج بهذا البيت على ما قالوا، فمنهم الباقلاني في «تمهيد الأوائل» (ص٢٨٤)، والغزالي في «قواعد العقائد» (١٨٣)، و«شرح المقاصد» (٢/ ١٠٢).

والجواب بعدة أمور:

الأول: أن هذا لا يثبت للأخطل[(١)]، وليس موجوداً في ديوانه. قال شيخ الإسلام: (فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره. وقالوا: إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروى عن محمد بن الخشاب).

الثاني: أن صواب البيت:

إن البيان من الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فغيروه وقالوا:

إن الكلام من الفؤاد وإنما جعل اللسان على الكلام دليلا

قاله أبو النصر السجزي[(٢)].

الثالث: تناقضهم، فهم لا يحتجون بالأحاديث الصحيحة؛ لأنها عندهم أحاديث آحاد لا تفيد اليقين، ويحتجون ببيت شعر مجهول،

---

(١) قال ابن كثير: (كان الأخطل من نصارى العرب المتنصرة، قبحه الله وأبعد مثواه). «البداية والنهاية» (١٣/ ٤٤) وقد منع عمر بن عبد العزيز الأخطل من الدخول عليه؛ لأنه قال:

ولست بصائم رمضان طوعاً ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عنسا بكوراً إلى بطحاء مكة للنجاح
ولست بزائر بيتاً بعيداً بمكة أبتغي فيه صلاحي
ولست بقائم كالعير أدعو قبيل الصبح حي على الفلاح
ولكني سأشربها شمولاً وأسجد عند منبلج الصباح

«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٧).

(٢) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٢٠).

ولا تلقّاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة فضلاً عن مسمى الكلام[١]؟!

• فائدة: اعلم أن الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في القرآن الذي بين أيدينا خلاف لفظي، فقد اتفقوا على أن القرآن الذي في المصاحف مخلوق[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٣٨).

(٢) قال أبو المعالي الجويني: (فإن معنى قولهم - يعني المعتزلة -: هذه العبارات كلام الله، أنها خلقه، ونحن لا ننكر أنها خلق الله). «الإرشاد» (ص١٠٦). ونص على ذلك الإيجي في «المواقف» (٣/ ٥٧١)، وقال البيجوري: (الكلام اللفظي بمعنى أنه خلقه... وعلى هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله... لا يجوز أن يقال القرآن حادث إلا في مقام التعليم) «حاشية الجوهرة» (١٣٠)، وقال السفاريني: (والحاصل أن المعتزلة موافقة الأشعرية، والأشعرية موافقة المعتزلة في أن هذا القرآن الذي بين دفتي المصحف مخلوق محدث). «لوامع الأنوار» (١/ ١٦٥).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ). متفق عليه[١].

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: المراد بهذه المحبة:

المحبة الشرعية، فإنه يجب على المسلمين أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم وأولادهم. وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية، فإنهم قد فروا عنه في القتال وتركوه، وكل ذلك لإيثار حب النفس. قاله ابن الجوزي[٢].

• الوجه الثاني: لا نجاة لأحد من عذاب الله ولا وصول له إلى رحمة الله إلا بواسطة الرسول:

بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه. وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة، وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة. فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ولا تحصل إلا به ﷺ. وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله، فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات

---

(١) البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢٣١)، وانظر «مرقاة المفاتيح» (١/ ٧٣).

إلى النور لا طريق له إلا هو. وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

• الوجه الثالث: لا يكون المؤمن مؤمناً كامل الإيمان حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق:

ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله. والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات(٢).

• الوجه الرابع: المخالفة لشيء من السنة لا تنافي المحبة منافاة كلية:

فالمخالفة إذا لم تصل إلى درجة الكفر فهي تنقص من المحبة، ولكن لا تخرج صاحبها عن دائرتها، ودليل ذلك قوله ﷺ للرجل الذي لعن شارب الخمر وقال: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣)؛ فدل الحديث على أن وقوع المخالفة حتى وإن كانت كبيرة من الكبائر لا يعني ذلك انتفاء وجود محبة الله ورسوله في ذلك الشخص المخالف. والواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله ورسوله ﷺ محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه(٤).

• الوجه الخامس: جفاء الرسول ﷺ من الكبائر:

بل هو كفر ونفاق؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢٦/٢٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٩٦/٢).

(٣) البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) «حقوق النبي ﷺ» (٣٢٤/١).

وأموالنا كما قال ﷺ. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

• **الوجه السادس: أجمع المسلمون على كفر من سب[(٢)] النبي ﷺ:**

حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، ومحمد بن سحنون، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

• فائدة: قبول توبة الساب[(٤)]. اختلف أهل العلم على قولين:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥).

(٢) وقال ابن القاسم: من سب النبي (ﷺ) أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلمًا قتل ولم يستتب، وميراثه للمسلمين. وروى ابن وهب عن مالك أنه مَنْ قال: إن زر النبي (ﷺ) وسخ، وأراد به عيبه؛ قتل. وروى ابن وضاح فيمن عيّر رجلاً بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرّض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه، أرى أن يؤدب. «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص٧٠٤). وقال القاضي عياض: (جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبّهه بشيء على طريق السب له، أو الازراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له؛ فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا يمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً). «الشفا» (٢/ ٢١٤).

(٣) «الصارم المسلول» (ص٤).

(٤) الخلاف في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا؛ من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة، فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف. ذكره ابن عقيل. قاله المرداوي في «الإنصاف» (٢٧/ ١٣٨).

الأول: لا تقبل توبته، وحكي الإجماع على ذلك[(١)]، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(٢)].

الثاني: تقبل توبته، وهو قول الشافعية[(٣)]، والحنفية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)].

تنبيه: لا يقيم الحدود إلا ولي الأمر، عن الحسن البصري قَالَ: (أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الزَّكَاةُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ)[(٦)].

---

(١) حكى الإجماع أبو بكر الفارسي في كتاب الإجماع. «السيف المسلول» للسبكي (ص١٠٨).

(٢) «الشفا» (٢/ ٢١٦)، «الإنصاف» (٢٧/ ١٣٧).

(٣) «السيف المسلول» للسبكي (ص١٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الصارم المسلول» (٣٠٦). وقال شيخ الإسلام: (وحكى مالك وأحمد ـ يعني رواية عنهما ـ أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد). «الصارم المسلول» (٣١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٢٩) بسند صحيح. قال ابن عبد البر: (روي عن الحسن، وعبد الله بن محيريز، ومسلم بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، أنهم قالوا: الجمعة، والزكاة، والحدود، والفيء، والحكم، إلى السلطان). «الاستذكار» (٢٤/ ١٠٩). وقال البيهقي: (عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان». «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٣٤).

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ). متفق عليه[1].

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: أصل الموالاة هي المحبة كما أن أصل المعاداة البغض:

فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف، وقد قيل: المولى من الولي وهو القرب، وهذا يلي هذا أي هو يقرب منه. قاله شيخ الإسلام[2].

• الوجه الثاني: إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة:

استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من

---

(١) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) «جامع الرسائل» (٢/ ٣٨٤).

المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، أو مستحقاً للعقاب فقط. قاله شيخ الإسلام(١).

• **الوجه الثالث: المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك:**

فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه. قاله شيخ الإسلام(٢).

• **الوجه الرابع: موالاة المسلمين للكفار، وفيه فوائد:**

الأولى: الموالاة والموادة: متعلقة بالقلب(٣)، فالموالاة من أعمال القلوب(٤). قال شيخ الإسلام: (والموادة من أعمال القلوب)(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال شيخ الإسلام: (الموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم). «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٨٣).

(٤) قال ابن القيم: (فإن الموالاة أصلها الحب، والمعاداة أصلها البغض). «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٥٣).

الثانية: أن أصل موالاة الكفار محبتهم لأجل دينهم(١).

قال العلامة ابن عثيمين(٢): (المحبة الطبيعية لا تدخل في هذا؛ ولهذا أباح الله تعالى للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن الزوج لا بد أن يكون بينهما محبة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الثالثة: الإحسان إلى الكفار وبرهم ليس من الموالاة المنهي عنها.

قال ابن القيم: (إن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم؛ توهم بعضهم أن

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١]. قال ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٣٢): (أي: في الدين)، وهو أحد القولين قاله الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٤٦)، وابن الجوزي في «تفسيره» «زاد المسير» (١/ ٥٥٨)، وذكرهما ابن عطية بتفصيل فقال: (ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان؛ فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه). «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٠٤).

(٢) «تفسير سورة المائدة» (٢/ ٩)، وقال: (وقال هل من الولاية أن نحبهم إذا صنعوا شيئاً نافعاً للعباد؟ على كل حال نحب فعلهم بلا شك، إذا فعلوا مصلحة للبشرية فلا بد أن نحب فعلهم، لأنه خير ومصلحة، أما نحبهم هم فهذا فيه نظر، يعني نحبهم لأجل فعل هذا الخير ليس على سبيل العموم). المصدر السابق (٢/ ١٦). وقال العلامة الصنعاني: (اعلم أن المحرم من المحبة هو أن يحب الظالم لظلمه، والفاسق لفسقه، لا أن يحبه لأمر آخر، فإن الإنسان يحب زوجته الكتابية ليقضي وطره، ويسرح في رياض جمالها، ولا يلام في هذه المحبة ولا يأثم). «عون القدير من فتاوى ورسائل الأمر» (٧/ ٤٢٠).

برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة)(١).

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»(٣).

وقال شيخ الإسلام: (ويجوز أن يقال أهلاً وسهلاً(٤)، ويجوز

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٤)، وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعيف، لكن له شاهد من مرسل عكرمة (عبد الرزاق ٩٩١٣)، وشاهد من مرسل عطاء (٩٩١٦)، واحتج به أحمد في «مسائل عبد الله» (٣٨٦)؛ فهو ثابت بمجموع هذه الطرق.

(٤) قال النووي: (وله أن يحيّي الذمي بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك). «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٠). أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٤) «سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ - يعني ابن مسعود - عَلَى الدَّهَاقِينَ إِشَارَةً»؛ قال الألباني: سنده صحيح. «الصحيحة» (٢/ ٣٢٠) وقال العلامة الألباني: (وأما ما جاء في بعض كتب الحنابلة مثل «الدليل» أنه يحرم بداءتهم أيضاً بـ «كيف أصبحت أو أمسيت؟» أو «كيف أنت أو حالك؟» فلا أعلم له دليلاً من السنة، بل قد صرح في شرحه «منار السبيل» أنه قيس على السلام! أقول: ولا يخفى أنه قياس مع الفارق، لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة). (المصدر السابق)، واعلم أنه قد اختلف العلماء في ابتدائهم بالسلام، فالقول الأول: المنع. قال ابن عبد البر: «وعلى ذلك =

. . . .

= جمهور العلماء». «الاستذكار» (٨/ ٤٦٧) لما أخرجه مسلم (٢١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، والقول الثاني: الجواز، وهو قول طائفة من السلف منهم محمد بن كعب القرظي، وقول ابن وهب. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٨٦٥) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا، فَأَتْبَعَهُمُ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ»، وسنده صحيح، وأخرج أيضاً (٢٥٧٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ»، وسنده صحيح. قال ابن عبد البر: (وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين. وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف). «التمهيد» (١٧/ ٩٢). وعند الحنفية يجوز للحاجة فقالوا: (وإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته به). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٣٠) وقال ابن القيم: (قد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون). «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٧). وأما رد السلام عليهم إذا سلموا: فقولان لأهل العلم: الأول يقال: (وعليكم)، والثاني جواز الزيادة. قال العلامة الألباني رحمه الله: (هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم: وعليكم السلام؟ فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بيناً لا يلوي فيه لسانه، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم: السام عليكم. فأمر النبي ﷺ بإجاباتهم بـ «وعليكم» فقط، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة. قلت: فالنظر في سبب هذا التشريع، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور، وأيدت ذلك بأمرين اثنين: الأول: قوله =

عيادة أهل الذمة(١) . . . .

= ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليك، فقولوا: وعليك». أخرجه الشيخان، والبخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١١٠٦)؛ فقد علل النبي ﷺ قوله: «فقولوا وعليك» بأنهم يقولون: السام عليك، فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا: «السلام عليك» أن يرد عليهم بالمثل: «وعليك السلام»، ويؤيده الأمر الآتي وهو: الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً. ويؤيد أن الآية على عمومها أمران: الأول: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾) الآية». قلت: وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: «بارك الله فيك»؛ قلت: وفيك. وفرعون قد مات. أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم. والآخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة: «السلام عليكم»، فرددناه عليه باقتضاب: «وعليك» أنه ليس من العدل في شيء بله البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم «السام عليكم»، وهذا ظلم ظاهر. والله أعلم). «الصحيحة» (٢/ ٣٢٢) وقال ابن القيم: (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: «وعليك؟» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان). «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢٥)، وهو أحد قولي شيخ الإسلام في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٦٧).

(١) سئل الإمام أحمد عن الرجل يعود اليهودي والنصراني؟ قَالَ: نعم. (أحكام أهل الملل (١/ ٢١٢) وأخرج البخاري (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ =

وتهنئتهم(١) وتعزيتهم(٢) ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء

= ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». وقال الحسن البصري: (قل: كيف مريضكم؟ كيف تجدونه؟ فإذا أردت أن تقوم فقل: الشفاء والعافية من الله). «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٨٧٩).

(١) قال ابن القيم: (في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة. وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب). «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

(٢) قال النووي: (ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك). «روضة الطالبين» (٢/ ٤٥). وكان الحسن البصري (إذا عزى النصراني والذمي قال: لا أصابكم الله إلا بخير). «حرب الكرماني النكاح» (٢/ ٨٧٩). وقال عبد الرزاق: سمعت ابن جريج، والثوري، يقولان: «يعزي المسلم الذمي يقول: لله السلطان والعظمة، عش يا بن آدم ما عشت، ولا بد من الموت». (المصنف٩٩٤٧)، أما حضور جنائزهم وتشييعها فقال ابن المنذر: (وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي). «الأوسط» (٥/ ٣٤١). وأخرج ابن أبي شيبة (١١٨٤٤)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»، وسنده حسن، وأخرج عبد الرزاق (٩٩٢٦) عن الشعبي قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب محمد ﷺ» وسنده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة (١١٨٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ»، =

الإسلام[١]. وقال العلماء: يعاد الذمي، ويعرض عليه الإسلام)[٢].

الثالثة: مظاهرة ومناصرة الكفار على المسلمين لها صورتان:

الأولى: مناصرتهم محبة في دين الكفار وظهور دينهم، فهذا كفر أكبر، ولا نزاع بين العلماء في ذلك، قال العلامة محمد الأمين الشنيقطي: (يفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم)[٣].

- **الثانية**: مناصرة الكفار على المسلمين لأجل الدنيا أو المال، فهذا محرم وليس بكفر. قال العلامة ابن عثيمين: (التحذير من موالاة اليهود والنصارى لقوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهل هذا

= وسنده صحيح. وأخرج عبد الرزاق (٩٩٢٥) عن عطاء: «إن كانت قرابة قريبة بين مسلم، وكافر فليتبع جنازته»، وسنده صحيح أما ما أخرجه أبو داود (٣٢١٤) عن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي)؛ فلا يصح، وقد ضعفه البيهقي والنووي «خلاصة الأحكام» (٢/ ٤٩٠)، وهو معارض لما في الصحيحين أن النبي ﷺ كان حاضرا وقت وفاة أبي طالب، فقد أخرج البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(١) قال ابن حزم: (ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله - المسجد وغيره - فلا يحل ألبتة أن يدخله كافر. وهو قول الشافعي، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد). «المحلى» (٣/ ١٦٢). وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٢) عن جابر بْن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ»، وسنده صحيح.

(٢) «الاختيارات» (٢٧٨).

(٣) «أضواء البيان» (١/ ٤١٣).

يدل على أن توليهم من كبائر الذنوب، نعم؛ لأن كونهم منهم كالبراء منهم، فهو كقول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)؛ إذ اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من كبائر الذنوب، والولاية كما قلنا المناصرة)(٢)، والدليل على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة(٣)؛ قال شيخ الإسلام: (فهذا حاطبٌ قد تجسَّسَ على رسولِ الله - ﷺ - في غزوة فتح مكة التي كان - ﷺ يكتُمها عن عدوِّه، وكتَمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًّا... ثم مع هذا لمَّا شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ غفرَ الله له ورَضِيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السيئات)(٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وهو في مسلم (١٠١) بلفظ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

(٢) «تفسير سورة الأنعام» (٢/ ١٤).

(٣) أخرج البخاري (٣٩٨٣) من حديث علي رضي الله عنه: لما كاتب حاطب المشركين يعلمهم بغزو النبي ﷺ، (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»؟ قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»؛ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

(٤) «جامع المسائل» (٣/ ٨٠). وقال شيخ الإسلام: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ). «الصارم المسلول» (١٩٧). وقال الشافعي: (لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه؛ لأن أمر رسول الله - ﷺ - مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله - ﷺ - ورسول الله - ﷺ - يريد غرتهم). «الأم» (٤/ ٢٦٤).

وقال ابن القيم: (إن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدر)(١) والتجسس والدلالة على عورات المسلمين قد تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، فهي أعظم من لو قاتل معهم أو أمدهم بالمال(٢) وقال الحافظ ابن حجر: (وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه)(٣).

- **تنبيهان:**

التنبيه الأول: فرق بعض العلماء المتأخرين بين الموالاة والتولي(٤)، وعامة العلماء على عدم التفريق(٥) وهو الصحيح، قال شيخ الإسلام: (وأصل التولي الحب)(٦) وفي **اللغة**: التولي والموالاة من

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢).

(٢) وقد ذكر الشافعي أن الاعانة بالسلاح والمال هي كالدلالة على عورات المسلمين (٤/ ٢٦٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٠) وقال شيخ الإسلام: (قتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد: أحدهما: يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. والثاني: لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختيار القاضي أبي يعلى وغيره) «منهاج السنة» (٦/ ١٧٥) قال ابن القيم: (والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه) «زاد المعاد» (٢/ ٣٧٢).

(٤) قال العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن (التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبل الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم). «الدرر السنية» (٨/ ٤٢٢).

(٥) عامة أهل التفسير فسر التولي بمعنى الموالاة منهم ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٨).

مادة واحدة، وهي: ولي بمعنى قرب، والولي: الناصر ضد العدو[١].

التنبيه الثاني: قال الشيخ ابن باز رحمه الله (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم)[٢]. وهو قول مرجوح، والإجماع لا يصح كما سبق، بل هو معارض بحكاية الطحاوي الإجماع على عدم قتل الجاسوس المسلم مع أن الخلاف محفوظ.

الرابعة: جواز عقد هدنة مع الكفار، ولا ينافي ذلك الولاء والبراء.

قال ابن قدمة: (معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١])، ولما جاء عن البَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا..)[٣]؛ قال ابن القيم: (مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)[٤].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤٠٨).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١/ ٢٦٩)، ووافقه في حكاية الإجماع الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله. «الدرر السنية» (١٥/ ٤٧٩).

(٣) البخاري (٢٩٦٨)، ومسلم (١٧٨٣). وقد ورد مطولاً ومختصراً من رواية جماعة من الصحابة.

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٢٧٢). وقال شيخ الإسلام: (ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة =

الخامسة: يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار عند الحاجة، ولا ينافي ذلك الولاء والبراء. وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي[(١)] والأوزاعي[(٢)]، لأنها خرجت قبيلة خزاعة ـ وهي كافرة ـ مع النبي ﷺ لغزو قريش عام الفتح[(٣)]، وخرج صفوان بن أميه ـ وكان يومئذ مشركاً ـ للقتال مع النبي ﷺ ضد هوازن[(٤)]، وهو الراجح[(٥)]، وكذلك اختلف أهل العلم في الاستعانة بالكفار على قتال البغاة على قولين[(٦)].

السادسة: الاستعانة بهم على الولايات في بلاد المسلمين، فيها قولان لأهل العلم:

= في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة). الاختيارات (٢٧٦)، وقال: (من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: وإن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة؛ فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن وترده سنة رسول الله ـ ﷺ ـ). «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٨٤).

(١) «المغني» (١٣/ ٩٨).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٤٢٨)، ونسبه أصحاب الموسوعة الفقهية إلى الجمهور. «الموسوعة» (٥/ ٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٨٨٥٩) بسند صحيح من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) من حديث جابر وحسنه الألباني، وهو صحيح؛ لأن ابن إسحاق إمام في المغازي.

(٥) وذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً منهم مالك. «التمهيد» (١٢/ ٣٥)، واحتجوا بقول النبي ﷺ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة. وقد أجاب العلماء عليه: إما أنه خاص بذاك الوقت. أو أنه يحمل على الكراهة، أو أن الأمر يعود فيها إلى رأي الأمام، وهو أرجحها، والله أعلم. «فتح الباري» (٦/ ١٨٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٩٩).

(٦) الجمهور على المنع من الاستعانة بالكفار على البغاة، وأجازه أهل الرأي. «المغني» (١٢/ ٢٤٧).

الأول: التحريم: وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] لما جاء: أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه، فقال: «قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً»، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رضي الله عنه، وهمّ به، وقال: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل»[٥].

والثاني: يكره ولا يحرم، وهو مذهب الحنابلة[٦] لفعل أبي موسى.

السابعة: يجوز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض

---

(١) قال في «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٨): (تولية اليهود في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك).

(٢) قال في «الذخيرة» (١٣/ ٣٥٢): (قال مالك لا يستكتب النصراني؛ لأن الكاتب يستشار، والنصراني لا يستشار في المسلمين).

(٣) قال في «حاشية نهاية المحتاج» (٧/ ٤٠٧): (يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين، نعم إن اقتضت. المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين).

(٤) «الفروع» (١٠/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٤٠٩). قال شيخ الإسلام: (إسناده صحيح) (١/ ١٨٤)، وعزاه لمسند أحمد، ولم أجده فيه، وأخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٨) من طريق أحمد بإسناد البيهقي.

(٦) قال في «كشاف القناع» (٣/ ١٣٩): (ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين).

ملوك العدو استظهاراً على غيرهم. ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق. قاله الحافظ ابن حجر[(١)]. واستدل بما جاء في حديث صلح الحديبية: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[(٢)]، وهؤلاء كانوا كفاراً.

الثامنة: في التشبه بالكفار، أجمع أهل العلم على النهي عن التشبه بالكفار. حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، واحتج بعضهم بما جاء عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وعيبة نصح: محل نصحه وموضع سره وأمانته.

(٣) «اقتضاء الصراط» (١/ ٣٦٣). وفي «الاختيارات» (٢١٠): (والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، ومداره على عبد الرحمن بن ثوبان اختلف أهل العلم في توثيقه؛ فوثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره. «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٤). ولخص القول فيه الحافظ ابن عدي بقوله: (يكتب حديثه على ضعفه). «الكامل» (٥/ ٤٦٢)، وتابعه الأوزاعي لكن اختلف عليه فيه، فمرة روي عنه من حديث ابن عمر، ومرة روي عنه من حديث أبي هريرة. «البزار» (٨٦٠٦)، ومرة روي عنه من مرسل طاوس. «ابن أبي شيبة» (١٩٤٣٧)، و«الجهاد» لابن المبارك (١٠٥). وهذا الذي رجحه أبو حاتم فقال: (الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي). «علل ابن أبي حاتم» (٩٥٦)، وله شاهد من حديث أنس أخرجه في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٩)، وفي سنده بشر بن الحسين الأصبهاني متهم بالوضع، وله شاهد من حديث حذيفة. «البزار» (٢٩٦٦)، وفيه علي بن غراب ضعفه بعضهم، وذكر =

التاسعة: صور التشبه بالكفار:

الأولى: التشبه بهم في أمورهم الدينية كلبس الصليب؛ قولان لأهل العلم:

أحدهما: يكفر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]؛ لأن الظاهر أنه لا يفعله إلا عن عقيدة الكفر[٤].

والثاني: أنه محرم، ولا يكفر، وهو قول الحنابلة[٥]، واختيار النووي[٦] إلا إنْ فعله على وجه التعبد أو للتبرك بالصليب فيكفر[٧].

وقال شيخ الإسلام عن مشابهتهم في خصائص دينهم: (لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية)[٨]، وهو الراجح. والله أعلم.

= البزار أنه خولف فرواه غيره على حذيفة موقوفاً «الورع لأحمد» (٥٨٦)، وهو منقطع، وقد صحح إسناد ابن عمر ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٨٥)، والعراقي في «تخريج الاحياء» (٢/ ٧٦)، وقال ابن تيمية: (إسناده جيد). «الاقتضاء» (١/ ٢٦٩)، وضعفه السخاوي (سنده فيه ضعف). «المقاصد الحسنة» (١١٠١)، وانظر «حاشية الأرنؤوط على مسند أحمد» (٩/ ١٢٣).

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥١٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٥).

(٢) «منح الجليل» (٩/ ٢٠٦) و«الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٥).

(٣) «النجم الوهاج» (٩/ ٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «كشاف القناع» (٣/ ١٢٨).

(٦) «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٩).

(٧) قال شيخ الإسلام: (إذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح؛ كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب). «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٤٠).

(٨) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٥٢).

ـ **الصورة الثانية**: مشابهتهم في بلاد الإسلام(١) فيما تميزوا به عن المسلمين وصار شعاراً لهم(٢)، كلبس قلنسوة المجوس، وزنار النصارى(٣)؛ فيها قولان لأهل العلم أحدهما يكفر، والثاني محرم، وهو الراجح(٤).

ـ **الصورة الثالثة**: التشبه بهم فيما لم يلزموا به من ولي أمر

---

(١) قال شيخ الإسلام: (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة). «اقتضاء الصراط» (١/ ٤٧٢).

(٢) هذه ما تسمى عند المسلمين بالشروط العمرية، فلم يلزم النبي ﷺ أهل الكتاب بزي خاص، ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما أول من فعل ذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتابعت دول الإسلام على الشروط العمرية لما فيها من المصلحة العظيمة في بلاد المسلمين، ولم ينكرها أحد، وقد رويت الشروط العمرية بأسانيد ذكر طرفاً منها الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٣٣٨)، وقال: (فهذه طرق يشدُّ بعضها بعضًا، وقد ذَكَرنا شواهد هذه الشروط). وقال صاحبه ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها). «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١١٦٤). وقد أشار ابن القيم إن الزامهم بهذا راجع للمصلحة. قلت: وهذا مرده إلى ولي الأمر. والله أعلم.

(٣) قال شيخ الإسلام: (لبس الزنار ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر). «اقتضاء الصراط» (١/ ٥٢٩). وقال الدميري: (خيط غليظ يجعل في أوساطهم خارج الثياب فيه ألوان). «النجم الوهاج» (٩/ ٤٢٦).

(٤) والخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة، ومن قال بالكفر في المسألة الأولى كذلك قاله في المسألة الثانية، ومن قال بالتحريم في الأولى كذلك قاله في المسألة الثانية، وإنما فرقت بينهما هنا زيادة في الإيضاح.

المسلمين، فهذا يكره[١]. قال الحافظ ابن الصلاح: (والتشبه بالكفار قد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً؛ وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة)[٢].

العاشرة: ضابط التشبه بالكفار هو ما كان من خصائصهم، أما ما لم يكن خاصاً بهم فلا يكره[٣]. وجاء عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ»[٤]. قال ابن بطال: (فيه من الفقه: إباحة لبس ثياب المشركين؛ لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام)[٥].

الحادي عشرة: الصناعات والحرف التي فيها مصالح عامة، فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب

---

(١) قال ابن دقيق العيد: (قاعدة كراهة التشبه بالكفار). «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٣٢)، وهو المذهب عند الحنابلة. قال الحجاوي: (يكره التشبه بهم في كل وقت). «الإقناع في (١/ ٩١).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٣)، ومثله قال البهوتي لما فرقوا بين تحريم لبس الزنار وكراهة مشابهتم في اللبس أن الفرق شدة المشابهة «كشاف القناع» (٣/ ١٢٨).

(٣) قال شيخ الإسلام: (كل ما يشابهون فيه: من عبادة، أو عادة، أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ الكلام في ما كان من خصائصهم). «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٧). وقال ابن حجر في من كره لباس الطيلسان؛ لأنه مشابهة لليهود: (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح). «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٥).

(٤) البخاري (٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

التشبه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متشبهاً بهم. قاله العلامة ابن عثيمين[(١)].

تنبيه: الأفعال أو العادات التي لم تؤخذ من الكفار، وهي مشتركة بين المسلمين والكفار في ديار الإسلام، فيستحب للمسلمين مخالفتهم فيها. قال شيخ الإسلام: (ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم؛ إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر)[(٢)].

الثاني عشر: الإقامة ببلاد الكفار له صور:

الأولى: أن لا يكون قادراً على إظهار دينه، فهذا تجب عليه الهجرة. قال ابن قدامة: (وهو قول عامة أهل العلم)[(٣)] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧]؛ ولما جاء عَنْ بَهْزِ بْنِ

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ٤٠).

(٢) «اقتضاء الصراط» (١/ ٥٥٣). وقال العلامة الألباني: (فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر، ولو لم يقصد التشبه، وبإمكانه أن لا يفعله. فهو مأمور بأن يتركه. وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفاً. وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً، فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع، كمثل الصلاة في النعال، فقد أمر النبي ﷺ بها مخالفة لليهود، وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، ورجل وامرأة، كالشيب مثلاً، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم). «الصحيحة» (٦/ ٨٠٧).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٥٠).

حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[1].

الثانية: أن يكون قادراً على إظهار دينه، فهذا يستحب له الهجرة ولا يجب عليه؛ لأن العباس كان مقيماً بمكة مع إسلامه[2]، وكذلك مكث بعض أصحاب النبي ﷺ في الحبشة ولم يهاجروا إلا في السنة السابعة للهجرة[3].

ـ **الصورة الثالثة**: أن يكون عاجزاً عن إظهار دينه، وعاجزاً عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٦). قال ابن عبد البر: (حديث الصحيح بالإسناد الثابت المعروف). «الاستيعاب» (١/ ٣٦٥). وأما ما جاء في الترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير مرفوعاً «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»؛ فلا يصح فالمحفوظ فيه الإرسال، كما رجحه البخاري والترمذي وأبو حاتم والدراقطني. «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠٨)، «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٣٧٠)، «علل الدارقطني» (١٣/ ٤٦٤)، وكذلك ما رواه أبو داود (٢٧٨٧) من حديث سمرة مرفوعاً «مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه»؛ فلا يصح قال ابن القطان الفاسي: (فأما حديث سمرة فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال). «بيان الوهم» (٥/ ١٣٨).

(٢) «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٥٤٣)، وهو من مراسيل الزهري لكن عليه أصحاب السيرة.

(٣) البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى عندما قدموا مع جعفر رضي الله عنه في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، وقد جاء بعض الصحابة من الحبشة قبل غزوة بدر كابن مسعود. قال الحافظ: (رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة فوصل منهم إلى مكة أكثر من ثلاثين رجلاً وكان وصول بن مسعود إلى المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر). «فتح الباري» (٧/ ١٩٠).

الهجرة؛ فهذا لا تجب عليه الهجرة[١]، لقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨ ـ ٩٩]، ولأنه لا واجب مع العجز.

ـ **الصورة الرابعة**: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة. قاله الماوردي[٢].

● **تنبيهات:**

التنبيه الأول: إظهار الدين: هو فعل الواجبات، وترك المحرمات. قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

التنبيه الثاني: الهجرة المستحبة من بلاد الكفار، ما لم يكن هناك مصلحة دينية في بقائه، كنشر دعوة، أو تعليم مسلمين هناك، فإن كان هناك مصلحة في بقاءه فإنه يستحب له أن لا يهاجر[٤].

---

(١) قال ابن قدامة: (من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه). «المغني» (١٣/ ١٥١).

(٢) «الحاوي» (١٤/ ١٠٤).

(٣) قال شيخ الإسلام: (ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه: من فعل الواجبات وترك المحرمات؛ فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه). «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٥).

(٤) قال الماوردي: (أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر). «الحاوي» (١٤/ ١٠٤)، وذكر القاضي عياض لما كانت دولة بني عبيد أفتى علماء المالكية بوجوب الهجرة على المسلمين من دولتهم، ونقل عن علماء المالكية بقاء العلماء، وأنهم قالوا: (إنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوهم عن دينهم. وعلى هذا كان حبيب بن حمدون =

التنبيه الثالث: حكم السفر إلى بلاد الكفار للتجارة إن أمن على دينه: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، وهو قول في مذهب المالكية. وقال القاضي عياض: (إذ لا يمترى أنها كبيرة من الكبائر)(١).

الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، وزاد المالكية الكراهة الشديدة(٢).

الثالث: الجواز، وهو رواية عن أحمد(٣)، وقول الحنفية(٤)؛ لأنه جاء عن أبي بكر ﷺ السفر للتجارة إلى بلاد الشام ولم تكن دار إسلام(٥)، وهو الراجح. والله أعلم.

= ونظراؤه: القطّان، وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصرون، والجبنياني، والسبائي، وبه يقولون ويفتون). «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٧٧).

(١) «التنبيهات المستنبطة» (٣/ ١٢٧٦). قال سحنون: (من ركب البحر إلى بلد الروم فى طلب الدنيا فهي جرحة، ونهي عن التجارة إلى أرض السودان لجري أحكام أهل الكفر عليه). «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٨٣).

(٢) قال ابن رشد: (كره مالك ـ ﷺ ـ الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة). «المقدمات» (٢/ ١٥١).

(٣) «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٦٠).

(٤) قال الكاساني: (ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إليهم؛ لانعدام معنى الإمداد، والإعانة، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل). «البدائع» (٧/ ١٠٢).

(٥) أخرج الطبراني في «الكبير» (٦٧٤) عن أم سلمة قالت: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى، لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الظَّنِّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شُحُّهُ عَلَى نَصِيبِهِ =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحديث الخامس والثلاثون

عن عمر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ

= مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ وَظَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا، لِاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتِّجَارَةِ، وَإِعْجَابِهِ بِهَا». قال الألباني: (إسناده جيد). «الصحيحة» (٦/ ١٠٣٦).

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم(١).

❋ ❋ ❋

● الكلام على الحديث من وجوه:

● **الوجه الأول: الإسلام:**

لغة: الانقياد.

وشرعاً: استسلام العبد لله ظاهراً وباطناً بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فيشمل الدين كله؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ـ **وأما الإيمان فهو لغة:** التصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧].

وفي الشرع: اعتقاد وقول وعمل، اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل القلب والجوارح(٢). وقال ابن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنيّة، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان)(٣).

---

(١) (٨).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤/ ٩١). وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: (فقول القلب هو: التصديق، وقول اللسان هو: التكلم بكلمة الإسلام، وعمل القلب هو: النية والإخلاص، وعمل الجوارح هو الانقياد بجميع الطاعات)، «أعلام السنة» (ص٩٧).

(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٣٨). قال اللالكائي: (قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية =

• الوجه الثاني: إذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإن ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان(١):

فقول الله تعالى: (تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) [الصف: ١١]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣] دخل فيه الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] دخل فيه الإيمان، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] دخل فيه الإيمان.

ـ أما إذا ذكرا جميعاً فيفترقان(٢): يكون الإسلام في الأعمال

= في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية؛ لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر). «اعتقاد اهل السنة» اللالكائي (١٥٩٣).

(١) قال ابن رجب: (الإسلام والإيمان تختلف دلالته بالإفراد والاقتران؛ فإن أفرد أحدهما دخل فيه الآخر فلذلك فسر النبي ﷺ الإيمان المسئول عنه مفردا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي قرن فيه الإسلام بالإيمان. وإن اقترنا كان هذا له معنى وهذا له معنى). «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام: (قول من فرق بينهما كأبي جعفر وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول أحمد بن حنبل وغيره؛ ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء). «الفتاوى» (٧/ ٣٥٩) وقال ابن رجب: (وحكى أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السنة والجماعة التفريق بين الإسلام والإيمان وممن روي عنه التفريق بينهما من السلف: الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي، والزهري، وحماد بن زيد، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن مهدي، وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم). «فتح الباري» (١/ ٢٠٨)؛ وفي ذلك خلاف شاذ لبعض أهل السنة، فقالوا بعدم الفرق، وأن الإسلام والإيمان شيء واحد، وهو =

الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، والإيمان في الأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. ويدل على التفريق حديث الباب، وقول الله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[1].

• الوجه الثالث: أعمال الجوارح والطاعات من الإيمان:

قال شيخ الإسلام: (أهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان)[2]، والأدلة على ذلك متواترة، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم[3]، ومن السنة ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ

= قول محمد بن نصر المروزي والبخاري. «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٢٦).

(١) «شرح الأربعين النووية» لعثيمين (٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٧). وقال وكيع بن الجراح: (أهل السنة، يقولون: الإيمان قول وعمل). أخرجه الآجري في الشريعة (٣٠٤)، وسنده صحيح.

(٣) أخرج البخاري (٤٠) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ»، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»(١).

• الوجه الرابع: أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية:

قال الطبري عن الإيمان: (هو قول وعمل، يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل)(٢). ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وغيرها من الكتاب والسنة، أما دليل النقصان فهو قول رسول ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٣).

فائدة: إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر. قاله شيخ الإسلام(٤)،

---

(١) البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٢) «صريح السنة» (ص٢٥). وأخرج الآجري في «الشريعة» (٢٤٣) بسند صحيح قال عبد الرزاق قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنَ جَرِيجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ». وقال ابن بطال: (مذهب جماعة أهل السُّنَّة من سَلَف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص). «شرح البخاري» (١/٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) «الإيمان» (١٦٢)، وذكر أن من غلط المرجئة (ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له). المصدر السابق.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الدين لا بد فيه من قول وعمل وإنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات)[١]. وقال العلامة حافظ حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب)[٢]. وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر[٣]. ونقل الآجري أيضاً الإجماع على (أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض)[٤]. وقال الإمام المزني: (لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)[٥]. وقد جاء عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[٦].

• الوجه الخامس: جواز الاستثناء في الإيمان:

هو قول: أنا مؤمن إن شاء الله[٧]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١).

(٢) «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤).

(٣) «اعتقاد اهل السنة» اللالكائي (١٥٩٣).

(٤) «الشريعة» (٢/ ٦٨٤).

(٥) «شرح السنة» للمزني (ص٧٨)، وقد سبق حكاية الإجماع.

(٦) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٧) «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه» (ص٤٦٤).

السنة فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم)[١].

وقال أيضاً: (والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة؛ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه)[٢].

ومأخذ السلف في أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، فإذا سئل أحدهم هذا السؤال استثنى في إيمانه مخافة عدم تكميل الأعمال التي بكمالها يكمل الإيمان، فيقول أحدهم إذا أجاب: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو أو نحو ذلك. وليس هذا منهم شكاً في أصل الإيمان معاذ الله؛ فهم أعلى وأرفع من ذلك، وإنما هو ترك لتزكية النفس، والشهادة لها بتكميل الأعمال، لهذا وقع منهم الاستثناء في الإيمان[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٣٩). قال اللالكائي: (روي عن عمر بن الخطاب: «من قال: أنا مؤمن حقا فهو كافر حقاً». وعن علي، وابن مسعود: «الاستثناء». وعن عائشة مثله. وعن ابن أبي مليكة: «أدركت كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات رجل منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه»، ومن التابعين: طاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو البختري سعيد بن فيروز، والضحاك المشرقي، والأعمش، ومنصور، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وحمزة الزيات المغربي، وعمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، ومحل بن خليفة، ومن الفقهاء: عبد الله بن شبرمة، ومعمر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وقال: وما أدركت أحداً من أصحابنا، وما بلغني إلا على الاستثناء، وعن أحمد وأبي عبيد وأبي ثور: «الاستثناء في الإيمان»). اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٩٥).

(٣) «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه» (ص٤٦٣).

• الوجه السادس: الدين وأهله «ثلاث طبقات»:

أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها. فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً. قاله شيخ الإسلام[١].

وقال رحمه الله: (الإحسان الذي يستحق أن يسمى إحساناً وهو فعل الواجب والمستحب)[٢]. وقال العلامة ابن أبي العز: (فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين. وهذا كالرسالة والنبوة، فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها، فكل رسول نبي، ولا ينعكس)[٣].

• الوجه السابع: تفاضل الناس في الإيمان من جهة الأعمال، ومن جهة التصديق[٤]:

قال شيخ الإسلام: (أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل)[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٧).

(٢) «الرد على الشالي» (ص٦٧). وقال ابن القيم: (مشهد الإحسان، وهو مشهد المراقبة، وهو أن يعبد الله كأنه يراه). «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه» (٣٩).

(٣) «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٨٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: (كل أحد يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل حتى إن الإنسان يجد نفسه أحياناً أعظم حباً لله ورسوله، وخشية لله، ورجاء لرحمته، وتوكلاً عليه؛ وإخلاصاً منه في بعض الأوقات. وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل). «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧٨) وقال: (الذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها: أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل). «الفتاوى» (٦/ ٤٧٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجائه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف؛ وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً)[١] وقال: (الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضاً من الإيمان؛ والناس يتفاضلون فيها)[٢].

• **الوجه الثامن: الإيمان يتبعض ويتجزأ:**

قال شيخ الإسلام[٣]: (أئمة السنة والجماعة على إثبات التبعيض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٣٥) وقال شيخ الإسلام: (أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد. أما الأول: «فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة. وأيضاً فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب...». النوع الثاني: «هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع وكلاهما محل النزاع. وهذا أيضاً يتفاضلون فيه فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه؛ بل هذا أفضل دينا وبرا وتقوى فهو كذلك أفضل إيمانا كما قال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»» «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥١، ٥٤).

(٣) «شرح الأصبهانية» (ص٦٧٣).

العقاب بحسب ما عليه، ووَلاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه، فيكون مع العبد من وَلاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى، فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣] ودليل أنه يتبعض عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(١). وفي الحديث الآخر «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً»(٢).

• فائدة: قال ابن القيم: (هنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر(٣) به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا(٤)، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقهيا ولا طبيبا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا)(٥).

---

(١) مسلم (٨٥).

(٢) البخاري (٧٤١٠) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس.

(٣) قال شيخ الإسلام: (البدع والمعاصي شعبة من الكفر وكانت مشتقة من شعبه. كما أن الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٣).

(٤) قال شيخ الإسلام: (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧).

(٥) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص٦٢) قال شيخ الإسلام: (أهل السنة المحضة المتبعين =

ودليل ذلك ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١)، وقال ﷺ لأبي ذر: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(٢)، وغيرها من الأحاديث.

• الوجه التاسع: المخالفون لأهل السنة في هذا الباب، وهم طائفتان: المرجئة والخوارج:

- الطائفة الأولى: المرجئة(٣)، وهم أصناف(٤)، واتفقوا جميعاً

= للصحابة، فهؤلاء أولى الناس بشعب الإيمان وأبعدهم عن شعب النفاق). «منهاج السنة» (٧/ ٢٣٥).

(١) البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) المرجئة: وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان، أي تأخيره عنه، فليس العمل عندهم من الإيمان. «مجموع فتاوى العثيمين» (٥/ ٩٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦).

(٤) قال شيخ الإسلام: (المرجئة ثلاثة أصناف): الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية».

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم). «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥)، وأهل الفقه هم مرجئة الفقهاء. قال ابن عبد البر: (ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً؛ قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة). «التمهيد» (٩/ ٢٣٨)، =

على إخراج العمل من الإيمان[١]، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وعدم الاستثناء في الإيمان، وأن الناس سواء في الإيمان، وأنه إذا زال جزء منه زال كله[٢]؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، وشبهتهم في ذلك أن الإيمان في اللغة هو التصديق، فوجب البقاء على الحقيقة اللغوية، وقد سبق الرد عليهم أن العمل من الإيمان بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

- **الطائفة الثانية**: الخوارج والمعتزلة يقولون: العمل من الإيمان

= ونص على ذلك الطحاوي في عقيدته التي هي على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فقال: (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان). (الطحاوية ٦٢).

(١) قال سفيان الثوري: (خِلَافُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ ثَلَاثٌ: نَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلَ، وَنَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: النِّفَاقُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نِفَاقَ). أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٧) بسند صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٩)، بنحوه وفي سنده ضعف.

(٢) قال شيخ الإسلام: (المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعَّض ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا: إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين). «الأصبهانية» (٦٥٨) وقال ﷺ: (المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان). وغلاة المرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، أما مرجئة الفقهاء فقالوا: إن الطاعات واجبة، وإن أهل الكبائر تحت الوعيد. «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ٣٣٩). وقال شيخ الإسلام: (إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك). (١٣/ ٣٨). والخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي، وليس لفظياً على الراجح، وهو اختيار النووي والألوسي وابن باز والألباني. «زيادة الإيمان وحكم الاستثناء» (٤٤٥).

وإذا زال بعضه زال كله، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار[١]. وقد سبق الرد عليه أيضاً، وذكر النصوص الدالة على أن الإيمان يتبعض ويتجزأ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٨)، وقال شيخ الإسلام: (قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقيناً أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار؛ إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء). (المصدر السابق).

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». رواه مسلم(١)، وزاد أحمد(٢): (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ).

❁ ❁ ❁

• الكلام على الحديث من وجوه:

• الوجه الأول: اشتمل هذا الحديث على ذكر الأصول الثلاثة التي يرجع الدين كله إليها:

أولها: معرفة العبد ربه: بأنه الله الخالق لكل شيء، المتفضل على عباده بجميع النعم، المستحق للعبادة.

وثانيها: معرفة دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ـ ﷺ ـ بما

---

(١) (٢٨٧١).

(٢) (١٨٥٣٤).

يشتمل عليه من عقائد وأحكام. **وثالثها**: معرفة النبي محمد ـ ﷺ ـ أنه رسول من عند الله إلى الناس كافة جاء بالهدى ودين الحق[١].

• الوجه الثاني: الإيمان بفتنة القبر: وفيه فوائد:

الأولى: الفتنة: الامتحان والاختبار، والمقصود هنا هو سؤال الملكين للميت في قبره[٢]، وقد قال النبي ﷺ: (ولقد أوحي إليّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ)[٣]. وقد أجمع أهل السنة على الإيمان بفتنة القبر. قال ابن عبد البر: (وأهل السنة والجماعة مصدقون بفتنة القبر)[٤]. وقال السفاريني: (فالإيمان بذلك واجب شرعاً لثبوته عن النبي ﷺ في عدة أخبار يبلغ مجموعها مبلغ التواتر)[٥].

الثانية: عذاب القبر غير فتنة القبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار في حديث واحد[٦]، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر، والله أعلم؛ لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة. قاله ابن عبد البر[٧].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٦/ ٣٧).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣).

(٣) البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥)؛ من حديث أسماء، والشك في الحديث هو من راوية الحديث فاطمة بنت المنذر؛ فإنها قالت: (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٤٢١)، وحكى ابن بطال الإجماع على ذلك في «شرح البخاري» (٣/ ٣٥٨)، وحكاه الأشعري أيضاً في «رسالة إلى أهل الثغر» (ص١٥٩).

(٥) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٥).

(٦) في البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ..».

(٧) «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٢)، وقال: (عذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة). «الاستذكار» (٣/ ٤٠).

الثالثة: الملكان اسمهما منكر ونكير، وهو قول أهل السنة[(١)]، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، (أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ)، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ...»[(٢)]؛ قال شيخ الإسلام: (فأما أحاديث عذاب القبر، ومسألة منكر ونكير؛ فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ)[(٣)].

الرابعة: أن السؤال هو للمسلمين والمنافقين، واختلفوا في الكافر، والأطفال:

ـ أما سؤال الكافر فقولان لأهل العلم:

---

(١) قال اللالكائي: (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين إذا دلوا في حفرتهم يسألهم منكر ونكير، وأن عذاب القبر حق، والإيمان به واجب). «شرح اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١١٩)، ونص عليه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٤٦)، وقال السفاريني: (ونص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه)؛ «لوامع الأنوار» (٢/ ٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وصححه ابن حبان (٣١١٧)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٤٩٢)، وقال الألباني: (إسناده جيد). «الصحيحة» (١٣٩١)، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، مختلف فيه، أكثر العلماء على توثيقه، لكن صح عن أبي الدرداء أنه قال: (جَاءَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ أَسْمَاؤُهُمَا مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ فَأَجْلَسَاكَ) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥) بسند صحيح، وقد أنكر هذه التسمية بعض أهل البدع. قال ابن القيم: (قال كثير من المعتزلة لا يجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر ما يبدو من تلجلجه إذا سئل، والنكير تقريع الملكين له). «الروح» (٥٨). وأحسن جواب ما نقله السفاريني عن الإمام أحمد. قال السفاريني: (قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير. وروجع في منكر ونكير، فقال: هكذا هو. يعني أنهما منكر ونكير). «لوامع الأنوار» (٢/ ٩)، وعلل بعضهم سبب التسمية؛ لأن ليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث. (المصدر السابق).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٥).

الأول: أنه لا يسأل. قال ابن عبد البر: (الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام)[١].

والثاني: أنهم يسألون، وهو ما ذهب إليه ابن القيم؛ إذ قال: (والقرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول، وأن السؤال للكافر والمسلم؛ قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقد ثبت في الصحيح أنها نزلت في عذاب القبر حين يسأل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي أنه قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، وذكر الحديث؛ زاد البخاري قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»[٢]. هكذا في البخاري: وأما المنافق والكافر بالواو)[٣].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) «الروح» (ص٨٤). قال الحافظ ابن حجر: (وأما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم في باب خفق النعال بها: وأما الكافر أو المنافق بالشك. وفي رواية أبي داود؛ وأن الكافر إذا وضع، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: وإن كان كافراً أو منافقاً؛ =

ـ أما الأطفال، وسؤالهم في القبر؛ ففيه قولان مشهوران لأصحاب أحمد وغيرهم من أهل السنة:

أحدهما: أنهم لا يُسأَلون، وهذا قول القاضي وابن عقيل وغيرهما[1]، قالوا: لأن السؤال في القبر إنما يكون لمن كان مكلفًا في الدنيا، والصبي والمجنون ليسا بمكلَّفْين فلا يُسأَلان.

وثانيهما: وهو قول أبي حكيم النهرواني، وهو الذي نقله

= بالشك، وله في حديث أسماء: فإن كان فاجراً أو كافراً، وفي الصحيحين من حديثها: وأما المنافق أو المرتاب، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذي: وأما المنافق، وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي هريرة عند ابن ماجه: وأما الرجل السوء، وللطبراني من حديث أبي هريرة: وإن كان من أهل الشك؛ فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق. يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين؛ قال: إنما يُفتن رجلان مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه. وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول). «الفتح» (٣/ ٢٣٩)؛ قلت: أما حديث أنس فالأصح رواية الجمع على رواية الشك، فقد وقع الاختلاف على تلاميذ سعيد بن أبي عروبة، فروى عنه يزيد بن زريع بالشك، وخالفه عبد الأعلى. (البخاري ١٣٧٤)، وروح بن عبادة. (أحمد ١٢٢٧١)، وعبد الوهاب بن عطاء. (أبو داود ٤٧٥١)؛ كلهم على الجمع، بل وافقهم يزيد بن زريع عند ابن حبان (٣١٢٠). أما قول الحافظ أنه قول عبيد بن عمر؛ فلم أجده عند عبد الرزاق من وقوله، وإنما أخرجه (٦٧٥٧) عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر: إنما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق، «أما المؤمن فيفتن سبعاً، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه». وعبد الله بن عمر أظنه العمري الضعيف، والله أعلم.

(١) قال ابن حجر الهيتمي: (الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية). «الفتاوى الحديثية» (ص٧).

أبو الحسن علي بن عبدوس عن أصحاب أحمد أنهم يُسأَلون، لما في «الموطأ» أن أبا هريرة صلَّى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ وضيقةَ القبر[1]. وهذا قد ينبني على امتحانِهم في عرصاتِ القيامة، وقد جاءت بذلك أحاديث. قاله شيخ الإسلام[2].

والراجح - والله أعلم - هو **القول الأول**: وما ذكره ابن القيم من حجة لهم فقال: (قال الآخرون السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل، فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه ما فكيف يقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ولو رد إليه عقله في القبر فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، ولا فائدة في هذا السؤال، وهذا بخلاف امتحانهم في الآخرة، فإن الله سبحانه يرسل إليهم رسولاً، ويأمرهم بطاعة أمره وعقولهم معهم، فمن أطاعه منهم نجا، ومن عصاه أدخله النار؛ فذلك امتحان بأمر يأمرهم به يفعلونه ذلك الوقت، لا أنه سؤال عن أمر مضى لهم في الدنيا من طاعة أو عصيان، كسؤال الملكين في القبر.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً؛ فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله ﷺ: (إن

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (١٨) بسند صحيح عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٢) «جامع المسائل» (٤/ ٢٢١).

الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)، أي يتألم بذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وهذا كقول النبي: (السفر قطعة من العذاب)، فالعذاب أعم من العقوبة، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع المصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب، والله أعلم)[١].

الخامسة: من لم يدفن من مصلوب ونحوه يناله نصيبه من فتنة السؤال وضغطة القبر[٢]. . . . .

---

(١) «الروح» (ص٨٨) وقد ورد استثناء الشهيد بالنص، فقد أخرج النسائي (٢٠٥٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»؛ قال ابن القطان: (حسن). «بيان الوهم» (٥/ ٧٤٣)، وقال الألباني: (سنده صحيح). «أحكام الجنائز» (٣٦)، وكذلك المرابط في سبيل الله إن مات كما جاء في «صحيح مسلم» (١٩١٣) من حديث سلمان مرفوعاً: (وَأَمِنَ الْفَتَّانَ). وقد وقع الخلاف في الصديق على قولين: أحدهما: لا يفتن لأنه أولى من الشهيد، وهو اختيار القرطبي في «التذكرة» (١/ ٢٣٨). والثاني: يفتن، وهو اختيار ابن القيم؛ لأن النصوص عامة، ولأن الصديق وإن كان أعلى درجة فلا يلزم منه مساواة الشهيد في فضيلة معينة «الروح» (٨١)، وأما ما أخرجه الترمذي (١٠٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)، فحديث ضعيف ضعفه الترمذي وقال: (غريب ليس إسناده بمتصل)، وضعفه النووي وابن حجر. «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٦٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٥٣)، وله شواهد كلها تالفة. «حاشية الأرنؤوط على المسند» (١١/ ١٤٧).

(٢) حديث ضمة القبر روي من عدة طرق عن الصحابة، منها عن ابن عمر أخرجه النسائي (٢٠٥٥)، وأكثر الحفاظ على إرساله. «علل ابن أبي حاتم، والزهد لهناد» (٣٥٨) وقال البزار: (ورواه غيره، عن عبيد الله، عن نافع، مرسلاً). «مسند البزار» (١٢/ =

قاله السفاريني[١].

- **الوجه الثالث: إثبات عذاب القبر، وفيه فوائد:**

الأولى: عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ، ونعيمه وهو

= ١٥٢)؛ (عن عائشة ٢٤٢٨٣)، ووقع في إسناده اختلاف أيضاً، وأخرجه أحمد عن جابر (١٤٥٤٥)، وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة، ووقع في إسناده اختلاف بين رواته، وعن أنس أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٣٥)، وقال الدارقطني: (مضطرب عن الأعمش) «العلل» (١٢/ ٢١٥). وقد صحح الحديث طائفة من أهل العلم المتأخرين كالذهبي في «السير» (١/ ١٢٩)، وابن حجر وشيخه العراقي في «القول المسدد» (٨١). قال شيخ الإسلام: (ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا). «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠١) وقال الذهبي: (هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن، كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود على النار، ونحو ذلك، فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد، وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقي يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه). «سير النبلاء» (١/ ٢٩٠). وقال العلامة ابن عثيمين: (ضمة القبر للمؤمن إذا صح الحديث فيها فإنها ضمة رحمة وحنان كضم الأم الحنون ابنها إلى صدرها، وأما ضم القبر للفاجر فإنه ـ والعياذ بالله ـ يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، أي: حتى يدخل بعضها ببعض من شدة الضيق، أعاذنا الله وإياكم من هذا). «الباب المفتوح» (١٦٠/ ٢٤).

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٩)، وقال ابن حجر الهيتمي: (سؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنيناً وغير مقبور، كحريق، وغريق، وأكيل سبع، كما جزم به جماعة من الأئمة). «الفتاوى الحديثية» (٧)؛ قلت: أما الطفل فقد تقدم الخلاف فيه، وقد وقع النزاع هل يكون السؤال باللسان العربي أو غيره؟ قال الحافظ ابن حجر: (أما سؤال الملكين فظاهر الحديث الصحيح أنه بالعربي؛ لأن فيه أنهما يقولان له: ما علمك بهذا الرجل؟ إلى آخر الحديث، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه). «أسئلة أجاب عليها ملحقة مطبوعة مع الامتاع المتابينة بالأربعين من السماع» (ص١٢٢).

ما بين الدنيا والآخرة؛ قال تعالى ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. وهذا البرزخ يشرف أهله فيه على الدنيا والآخرة. وسُمي عذاب القبر ونعيمه، وأنه روضة أو حفرة نار باعتبار غالب الخلق. قاله ابن القيم[(١)].

الثانية: عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، قال ابن كثير: (وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور)[(٢)]. أما السنة فقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة[(٣)].

الثالثة: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس، وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران[(٤)] لأهل

---

(١) «الروح» (٧٣).

(٢) «التفسير» (٧/ ١٤٦).

(٣) «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٠). وقال ابن بطال: (الأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة). «شرح البخاري» (٣/ ٣٦٣)، وقاله ابن الملقن في «التوضيح» (١٠/ ١٥٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٤٦)، وغيرهم.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين: (المعروف عند أهل السنة والجماعة أنه في الأصل على الروح، والبدن تابع لها؛ كما أن العذاب في الدنيا على البدن، والروح متابعة له، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة بالعكس؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح، لكن الجسم يتأثر بهذا تبعًا، وليس على سبيل الاستقلال، وربما يكون العذاب على البدن والروح تتبعه، لكن هذا لا يقع إلا نادرًا؛ =

الحديث والسنة. قاله شيخ الإسلام[١].

الرابعة: الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق، متغايرة الأحكام:

أحدها: تعلقها به في بطن الأم جنيناً.

الثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

الثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه، ومفارقة من وجه.

الرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه التفات ألبتة، فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة[٢].

= إنما الأصل أن العذاب على الروح والبدن تبع، والنعيم للروح والبدن تبع). «شرح الواسطية» (٢/ ١٢٠). وقال ابن رجب: (وقد أثبتت طائفة أخرى النعيم والعذاب للجسد بمجرده من غير اتصال الروح له، ومن ذكر ذلك من أصحابنا: ابن عقيل في كتاب الإرشاد، وابن الزغواني، وحكي عن ابن جرير الطبري ـ أيضاً ـ وذكر القاضي أبو يعلى أنه ظاهر كلام الإمام أحمد. . . وقد دل القرآن على سجود الجمادات وعلى تسبيحها لله تعالى وخشوعها له، فدل على أن فيها حياة تحييها وإدراكاً فلا يمنع مثل ذلك في جسد ابن آدم بعد مفارقة الروح له والله أعلم). «أهوال القبور» (٨٥). وقال شيخ الإسلام: (صار بعض الناس إلى أن عذاب القبر إنما هو على الروح فقط كما يقوله ابن ميسرة وابن حزم. وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة). «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢).

(٢) قال ابن رجب عن حياة الروح في البرزخ: (فإن حياة الروح ليست حياة تامة مستقلة كحياة الدنيا وكالحياة الآخرة بعد البعث، وإنما فيها نوع اتصال الروح في البدن بحيث =

الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه؛ إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم أخو الموت. قاله العلامة ابن أبي العز[1].

الخامسة: عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر

= يحصل بذلك شعور البدن وإحساس بالنعيم والعذاب وغيرهما، وليس هو حياة تامة حتى يكون انفصال الروح به موتاً تاماً، وإنما هو شبيه بانفصال روح النائم عنه ورجوعها إليه، فإن ذلك يسمى موتاً وحياة. كما كان يقول رسول الله - ﷺ - إذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»، وسماه الله تعالى وفاة لقوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية، ومع هذا فلا ينافي ذلك أن يكون النائم حياً، وكذلك اتصال روح الميت ببدنه وانفصالها عنه لا توجب أن يصير حياً حياة مطلقة). «أهوال القبور» (٨٣). وقال ابن القيم: (إن الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً، : دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكل دار أحكاماً تختص بها، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها؛ ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان، تبعاً لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها، والتذت براحتها، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب، تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها، والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم، فالأبدان هنا ظاهرة، والأرواح خفية، والأبدان كالقبور لها، والأرواح هناك ظاهرة، والأبدان خفية في قبورها، تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان، فتسري إلى أرواحها نعيماً أو عذاباً). «الروح» (٦٣).

(١) «شرح الطحاوية»، الأرناؤوط (٢/ ٥٧٩).

ـ وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور. وما ورد من إجلاسه واختلاف أضلاعه ونحو ذلك ـ فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، فكم حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله. بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. والله المستعان. قاله العلامة ابن أبي العز[١].

---

(١) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٧٩). قال شيخ الإسلام: (وإذا عرف أن النائم يكون نائماً. وتقعد روحه وتقوم وتمشي وتذهب وتتكلم، وتفعل أفعالاً وأموراً بباطن بدنه مع روحه، ويحصل لبدنه وروحه بها نعيم وعذاب؛ مع أن جسده مضطجع، وعينيه مغمضة، وفمه مطبق وأعضاءه ساكنة، وقد يتحرك بدنه لقوة الحركة الداخلة، وقد يقوم ويمشي ويتكلم ويصيح لقوة الأمر في باطنه؛ كان هذا مما يعتبر به أمر الميت في قبره؛ فإن روحه تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح، وذلك متصل ببدنه؛ مع كونه مضطجعاً في قبره. وقد يقوى الأمر حتى يظهر ذلك في بدنه، وقد يرى خارجاً من قبره والعذاب عليه وملائكة العذاب موكلة به، فيتحرك بدنه، ويمشي ويخرج من قبره، وقد سمع غير واحد أصوات المعذبين في قبورهم، وقد شوهد من يخرج من قبره وهو معذب، ومن يقعد بدنه أيضاً إذا قوي الأمر. لكن هذا ليس لازماً في حق كل ميت؛ كما أن قعود بدن النائم لما يراه ليس لازماً لكل نائم، بل هو بحسب قوة الأمر. وقد عرف أن أبداناً كثيرة لا يأكلها التراب، كأبدان الأنبياء وغير الأنبياء من الصديقين، وشهداء أحد وغير شهداء أحد، والأخبار بذلك متواترة. لكن المقصود أن ما ذكره النبي ﷺ من إقعاد الميت مطلقاً هو متناول لقعودهم ببواطنهم وإن كان ظاهر البدن مضطجعا. ومما يشبه هذا إخباره ﷺ بما رآه ليلة المعراج من الأنبياء في السماوات، وأنه رأى آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم، وأخبر أيضاً أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره؛ وقد رآه أيضاً في =

السادسة: الإنسان منذ تفارق روحه بدنه هو إما في نعيم وإما في عذاب، فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلى حين القيامة العامة وإن كان كماله حينئذ، ولا تبقى النفوس المفارقة لأبدانها خارجة عن النعيم والعذاب ألوفاً من السنين إلى أن تقوم القيامة الكبرى. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

السابعة: عقيدة أهل السنة هو بقاء الأرواح، وأنه لا يلحقها عدم ولا فناء ولا اضمحلال؛ لأنها خلقت للبقاء، وإنما تموت الأبدان، وقد دلت على هذا الأحاديث الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد مفارقتها لأبدانها إلى أن يرجعها الله تعالى إليها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب[٢]. وقال ابن القيم: (الحق الذي اتفقت عليه الرسل وأتباعهم: فهو أن هذه الأرواح باقية بعد مفارقة أبدانها، لا تفنى ولا تعدم، وأنها منعمة أو معذبة في البرزخ، فإذا كان يوم المعاد ردت إلى أبدانها، فتنعم معها أو تعذب، ولا تعدم ولا تفنى)[٣].

= السماوات. ومعلوم أن أبدان الأنبياء في القبور إلا عيسى وإدريس. وإذا كان موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة مع قرب الزمان؛ فهذا أمر لا يحصل للجسد... وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن). «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٥).

(١) «المستدرك على الفتاوى» (١/ ٩٢).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٧).

(٣) «مدارج السالكين» (٣/ ٢٤١). وبعض أهل البدع يرى أن الروح تفنى ولا تبقى؛ لأنها عندهم هي الحياة، فهذا قول باطل. قال شيخ الإسلام: (الروح هي الحياة هذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وأصحاب أبي الحسن الأشعري كالقاضي أبي بكر وغيرهم؛ وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل؛ خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره؛ بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن =

الثامنة: موت النفس فراقها للبدن، ليست هي في نفسها ميتة بمعنى زوال حياتها عنها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، مع أنهم موتى داخلون في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦]، فالموت المثبت غير الموت المنفي: المثبت هو فراق الروح البدن والمنفي زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

العاشرة: أنكر عذاب القبر طوائف من أهل الكلام والمعتزلة(٢). وقد تقدم أنه قد دل الكتاب والسنة والإجماع على إثبات عذاب القبر ونعيمه، وأن أحوال البرزخ لا تقاس على أحوال الدنيا(٣).

= الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة). «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢).
وقال شيخ الإسلام: (هذا قول كثير من أهل الكلام من الجهمية والقدرية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم... ظنوا أن الروح عرض يقوم بالبدن كالحياة أو جزء من أجزاء البدن كالنفس الخارج والداخل، فأنكروا أن تكون الأرواح المفارقة للأبدان منعمة أو معذبة، ثم من أثبت من هؤلاء عذاب القبر كالأشعرية وبعض المعتزلة؛ قال: إنه تخلق حياة في جزء من أجزاء البدن، فينعم أو يعذب. وإنكار بقاء النفس بعد الموت قول مبتدع في الإسلام لم يذهب إليه أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين). «الصفدية» (٢/ ٢٦٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٣).
(٣) «مجموع فتاوى العثيمين» (٢/ ٢٩).

الحديث السابع والثلاثون

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: الصحابيّ:**

من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. قاله الحافظ ابن حجر(٢).

---

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١). والمد: مكيال معروف، وهو أصغر المكاييل، وهو رطل وثلث بالبغدادي، وهو بالدمشقي: ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية، وبالكيل: نصف قدح بالمصري، ورطلان عند أهل العراق، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما. «معجم المصطلحات الفقهية» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الإصابة» (١/ ١٥٨). وقال شيخ الإسلام: (والصحبة اسم جنس، تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً فله من الصحبة بقدر ذلك)، وقال: (وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم: يعدون في أصحابه من قلّت صحبته ومن كثرت). «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٦٤)، و«منهاج السنة» (٨/ ٣٨٣).

• **الوجه الثاني: بعد الأنبياء أفضل البشر الصحابة - رضي الله عنهم -، قاله السفاريني(١).**

وقد أثنى الله عليهم في آيات عديدة من كتابه الحكيم، منها: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك جاءت الأحاديث الكثيرة في فضلهم، منها عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٢). وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ»(٣). قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ)(٤). وقال الإمام الشافعي: (قد أثنى الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله ﷺ، في القرآن

---

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣١٠).

(٢) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) أحمد في المسند (٣٦٠٠). وقال ابن حجر وتلميذه السخاوي: (حسن). «الأمالي المطلقة» (٩٠)، و«المقاصد الحسنة» (٩٥٩)، وأخرجه الخطيب من طريق آخر. قال الألباني: (إسناده صحيح) «الضعيفة» (٢/ ١٧).

(٤) ابن ماجه (١٦٢). قال البوصيري: (إسناده صحيح). «زوائد ابن ماجه» (٥٩).

والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله، ﷺ، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم)[١].

قال الإمام أحمد: (أصحاب محمد عليه السلام خير الناس بعد رسول الله)[٢].

• الوجه الثالث: أهل السنة والجماعة متفقون على أن أفضل هذه الأمة: أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي أمير المؤمنين، ثم هؤلاء الستة تكملة العشرة المبشرين بالجنة من سيد العالمين وخاتم النبيين، فأهل بدر، فأهل بيعة الرضوان، فأهل أحد، فباقي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. قاله السفاريني[٣]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم»[٤]. وقال ابن أبي زمنين: (قول أهل السنة إن أفضل هذه الأمة بعد نبينا ﷺ أبو بكر وعمر، وأفضل الناس بعدهما عثمان وعلي)[٥].

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٤٢).

(٢) «السنة» للخلال (٢/ ٤٣٧).

(٣) «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ٦٧). وقال الحافظ ابن كثير: (أفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم االسلام: أبو بكر عبد الله بن عثمان «أبي قحافة» التيمي... ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب). «الباعث الحثيث» (١٨٣).

(٤) البخاري (٣٦٥٥).

(٥) «أصول السنة» (ص٢٧٠). وقال أبو الحسن الأشعري: (أجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «خيركم قرني»، وعلى أن خير =

• الوجه الرابع: أهل السنة متفقون على وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة، ويعلمون أن بعض المنقول في ذلك كذب:

وهم كانوا مجتهدين ؛ إما مصيبين لهم أجران ؛ أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم ؛ وما كان لهم من السيئات ـ وقد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها لهم: إما بتوبة، أو بحسنات

= الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ـ رضوان الله عليهم ـ). وقال: (أجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرة، مع إيمانه به وبما دعا إليه؛ أفضل من التابعين بذلك). «رسالة إلى أهل الثغر» (ص١٧١) وقال شيخ الإسلام: (وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيين يقدمون عليًّا، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني، وقال: من قدم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار). «منهاج السنة» (٢/ ٧٣). وقال رحمه الله: (لكن استقر أمر أهل السنة، على تقديم عثمان وإن كانت هذه المسألة ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي «مسألة الخلافة»). «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١)، وعليه استقر مذهب مالك على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما، قال ابن أبي زيد القيرواني: (أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي). «الرسالة مع شرحها» للنفرواي (١/ ١٠٢) وسُئل الإمام أحمد من يقدم عليًّا على عثمان مبتدع؟ قال: «هذا أهل أن يبدع، أصحاب النبي ﷺ قدموا عثمان». «السنة» للخلال (٢/ ٣٨٠). وقال أبو بكر الخلال: (استقر القول من أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ أنه يكره هذا القول، ولم يجزم في تبديعه، وإن قال قائل: هو مبتدع، لم ينكر عليه). «السنة» للخلال (٢/ ٣٨١).

ماحية، أو مصائب مكفرة؛ أو غير ذلك[١]. وحكي الإجماع على ذلك[٢].

الوجه الخامس: أهل السنة والجماعة مجمعون على أن الواجب الثناء على الصحابة، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم، وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول. قاله شيخ الإسلام[٣].

وقال الطحاوي: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦).

(٢) قال أبو الحسن الأشعري: (أجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة ـ عليهم السلام ـ إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن نظن بهم أحسن الظن، وأحسن المذاهب). «رسالة إلى أهل الثغر» (١٧٢) وقال عبد القادر الجيلاني: (اتفق أهل السنة على وجوب الكف عما شجر بينهم، والإمساك عن مساوئهم، وإظهار فضائلهم ومحاسنهم، وتسليم أمرهم إلى الله ـ ﷻ ـ). «الغنية» (١/ ١٦٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من مذاهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، ونشر محاسنهم فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً. فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضاً وذمًّا، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح). «منهاج السنة» (٤/ ٤٤٨). وقال ؒ: (ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة من أهل الجنة. بل قد ثبت في الصحيح «أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة». وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة، ولهم فضائل ومحاسن. وما يحكى عنهم كثير منه كذب؛ والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين: فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطؤه يغفر له). «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣١).

(٣) «الصارم المسلول» (ص٥٧٨) بتصرف يسير.

حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)[١].

• **الوجه السادس: حكم سب الصحابة، وهو على أقسام:**

القسم الأول: أن يسب جميع الصحابة أو عامتهم؛ فهذا كفر أكبر. قال شيخ الإسلام: أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول؛ كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام[٢].

- **القسم الثاني**: من قذف أم المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق عائشة رضي الله عنها، فهو كافر بإجماع العلماء[٣]، ولأنه مكذب للقرآن.

---

(١) «الطحاوية» (٨١).

(٢) «الصارم المسلول» (ص٥٨٧). وقال ابن حجر الهيتمي: (من سب جميعهم فلا شك أنه كفر). «الصواعق المحرقة» (١/ ١٣٥).

(٣) حكى الإجماع القاضي أبو يعلى، ونقله شيخ الإسلام عن غير واحد من أهل العلم «الصارم» (٥٦٦).

ـ **القسم الثالث**: من سب غير عائشة من أزواجه من أمهات المؤمنين؛ ففيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: حكمهم حكم سائر الصحابة.

والثاني: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس؛ وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده. وهو اختيار شيخ الإسلام(١).

ـ **القسم الرابع**: سب الشيخين، وفيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: يكفر، وهو قول في مذهب الحنفية(٢)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية(٣). وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي: يا أبه لَوْ سَمِعْتَ رَجُلًا يَسُبُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ)(٤).

والثاني: لا يكفر، وهو قول الجمهور(٥).

فعَن أبي بَرزَة الأسلمي، قَالَ: أغلظ رجل لأبي بكر الصِّديق، فَقَالَ أبو بَرزَة الأسلمي: ألا أَضْرِب عُنُقه؟! قَالَ: فانتهره أبو بكر،

---

(١) «الصارم المسلول» (ص٥٦٧).

(٢) نقل في البزازية عن الخلاصة: أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل عليًّا عليهما فهو مبتدع. «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٦).

(٣) «الصواعق المحرقة» (١/ ١٢٨).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٧١)، وسنده صحيح، وعبد الرحمن بن أبزى صحابي جليل رضي الله عنه «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠١) وكان قاضياً.

(٥) بل حكى ابن عابدين اتفاق الحنفية عليه. «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٣/ ٢٣٢).

وَقَالَ: «مَا هِيَ لِأَحَدٍ بعد رَسُول الله ﷺ»[(١)]. وعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ[(٢)].

- **القسم الخامس:** سب غيرهم من الصحابة من الكبائر والفسق، ولا يكفر. وهو مذهب أكثر أهل العلم[(٣)]، فعن إبراهيم بن ميسرة، قال: «ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط، إلا إنساناً شتم معاوية، فضربه أسواطاً»[(٤)]، ولأن عليًّا رضي الله عنه لم يكفر الخوارج فقد جاء عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ: أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا»[(٥)].

السادس: من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير. قاله شيخ الإسلام[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائل عبد الله» (ص٤٣١)، وسنده صحيح.

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠٦) بسند صحيح.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٤/ ١٤٠).

(٤) أخرجه اللالكائي «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٣٨٥)، وسنده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٤٢)، وسنده صحيح.

(٦) «الصارم المسلول» (ص٥٨٦).

الحديث الثامن والثلاثون

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه(١).

* * *

● الكلام على الحديث من وجوه:

● **الوجه الأول: في بعض معانيه:**

أثرة علينا: الأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم(٢).

● **الوجه الثاني: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية، وعلى هذا إجماع أهل العلم:**

قال النووي: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى

(١) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (١٧٠٤).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٥٩).

تحريمها في المعصية)[١].

• الوجه الثالث: أن السمع والطاعة تجب لولي الأمر المتغلب بالقوة:

قال ابن بطال: (والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد)[٢].

• الوجه الرابع: أن ولي الأمر الظالم أو الفاسق تجب طاعته في المعروف:

قال شيخ الإسلام: وهو - ﷺ - قد أخبر أنه بعد ذلك يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وبقيام رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس[٣]، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير،

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢). وقال القاضي عياض: (ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصية). «إكمال المعلم» (٦/ ٤٠). وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضا أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر). «رسالة إلى أهل الثغر» (١٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٨)، وقال ﷺ: (وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها).

(٣) أخرج البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا =

وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك[١]، فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً[٢].

• **الوجه الخامس: تحريم الخروج على ولاة الأمر:**

قال الإمام أحمد: (ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)[٣]. وقال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[٤].

= تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(١) أخرج مسلم (١٨٧٤) عن حذيفة مرفوعا: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» وقد أعله الدارقطني في التتبع (٥٣): وقال (وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان (رضي الله عنه) بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله). وقال ابن العطار: (هذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه متصلا من وجه آخر من حديث بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة وهو أتم من حديث أبي سلام وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً فإن ثبت أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة فقد بينا أن هذا الحديث متصل في الصحيحين من حديث أبي إدريس عن حذيفة رضي الله عنه) «غرر الفوائد المجموعة» (٢٤٥).

(٢) «منهاج السنة» (١/ ٥٦١).

(٣) السنة لأحمد (٤٨) وكذا قال علي بن المديني «اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٨٥).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٩) وقال شيخ الإسلام: (أما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم: بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم). «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢).

وحكى أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان إجماع أهل السنة فقالا: (ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة)[١]، وقال قوام السنة: (من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لما ورد في ذلك من الخبر)[٢].

الفائدة الأولى: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه[٣].

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه، وأنكروا على عثمان علناً؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي ما يزال

---

(١) «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٩٩).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٦٦).

(٣) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك[١]، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه. وقد روى عياض بن غنم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٢]. قاله الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله[٣].

الفائدة الثانية: أهل السنة يستحبون الدعاء للسلطان، ولا يدعون عليه. قال الطحاوي: (ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو

---

(١) قال شيخ الإسلام: (حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان. ولما اقتتل المسلمون بصفين، واتفقوا على تحكيم حكمين؛ خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء، فكف عنهم أمير المؤمنين، وقال: لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفيء، ولا نمنعكم المساجد، إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم، فقتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على سرح المسلمين؛ فعلم علي أنهم الطائفة التي ذكرها رسول الله ﷺ. . . فقاتلهم). «الفتاوى» (١٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٧) من حديث عياض بن غنم، وصححه الحاكم (٣/ ٣٢٩)، وقال الألباني: (إسناده صحيح). «ظلال الجنة» (٢/ ٥٢١)، ورد فيه إعلال الهيثمي بالانقطاع، والأظهر أنه ثابت، وعليه عمل السلف فقد أخرج سعيد بن منصور (٨٤٦) بسند صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: (إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ). والله أعلم.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠).

لهم بالصلاح والمعافاة)[١]. وقال البربهاري: (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله)[٢]. وقال الإمام البخاري في عقيدته: «وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد». قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك؟»[٣].

• **الوجه السادس: الحكم بغير ما أنزل الله، وفيه فوائد:**

الأولى: الحاكم: هو كل من حكم بين اثنين، فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. قاله شيخ الإسلام[٤].

الثانية: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ على ظاهره أو عمومه، فلم يقل أحد بأن كل من وقع في معصية فهو كافر[٥].

---

(١) «الطحاوية» (ص٦٨).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص١١٣).

(٣) «اعتقاد أهل السنة والجماعة» اللالكائي (١/ ١٩٧)، وأثر الفضيل أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١) بسند صحيح.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧٠).

(٥) قال في تفسير المنار: (أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط، فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً؛ سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين، حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله). «تفسير المنار» (٦/ ٣٣٥).

الثالثة: أن من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً أو مستحلاً فهو كافر بلا خلاف بين علماء المسلمين. قال الطبري: (وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس)[١].

وقال شيخ الإسلام: (الإنسان متى حلل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء. . . والشرع المبدل، وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٨) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٦٤) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يَقُولُ: مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ). قال الحافظ ابن حجر: (قالوا: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد، وسعيد بن جبير عنه؛ قلت: بعد أن عرفت الواسطة وهي معروفة بالثقة حصل الوثوق به، وقد اعتد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقاً عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة). «الأمالي المطلقة» (ص٦٢) وقال الطحاوي: (إن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح، وإن علي بن أبي طلحة، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك، عن مجاهد، وعكرمة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما). «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٩). وقال النحاس: (هو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول. ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة؛ قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق). «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٦١). وقال الإمام أحمد: (بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر، فكتبه، ثم انصرف به؛ ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلاً). أخرجه النحاس في «الناسخ» (٢٧)، وسنده حسن.

والميتة حلال)[١].

الرابعة: من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً، ومعصية كبيرة، وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس[٢] ومجاهد[٣] وغيرهما من أهل العلم[٤]، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة. قاله العلامة عبد العزيز بن باز[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩). (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». وفي سنده هشام بن حجير، مختلف فيه، والراجح ضعفه، لكن أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٢١٩): سئل ابن عباس، عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «هي كفر»، قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله»، وسنده صحيح. وقال عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق). «التفسير البسيط للواحدي» (٧/ ٣٩٤)، وقد تقدم أنه في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو ثابت عن تلاميذه، فلاشك في ثبوته عن ابن عباس.

(٣) (قال مجاهد في الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردًا لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق). في «التفسير البسيط للواحدي» (٧/ ٣٩٤).

(٤) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٤٦٤) بسند صحيح عن عطاء قال: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»، وأخرج أحمد في «مسائل عبد الله» (١٣٥٦) عن طاوس قال: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ»، وسنده صحيح.

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/ ٣٥٥). وقال ابن القيم: (الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل =

تنبيه: لا يعتبر الحاكم بغير ما أنزل الله فاسقاً أو صاحب هوى مطلقاً[١]. قال شيخ الإسلام: (النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك. وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً ـ بل وإماماً ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٢].

الخامسة: قوله: (عندكم فيه من الله برهان)، أي: كفراً جهاراً لا خفاء به ولا تأويل له. . . يكون عندكم من الله ما يدل قطعاً على أنه كفر. قاله البيضاوي[٣]. وقال العلامة ابن باز: (إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه. أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله

= الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين). «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٦).

(١) قال العلامة ابن عثيمين: (فهؤلاء الذي تشير إليهم من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم. فلا بد من التأني في الأمر). «الباب المفتوح» (٥١/ ١٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١١٣).

(٣) «تحفة الأبرار» (٢/ ٥٤٤).

بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير)[1].

• **الوجه السابع: وفيه فائدتان:**

الأولى: بعض شبهات المخالفين في الخروج على ولي الأمر:

- **الشبهة الأولى**: احتجوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والزبير وطلحة رضي الله عنهما على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والجواب: أنهم لم يخرجوا عليه معارضة أو قتالاً، وإنما ذهبوا للصلح بين المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن عائشة لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/٢٠٣). وقال العلامة ابن عثيمين: (فلو استولى عليهم كافر بالقهر، وعندهم فيه من الله برهان أنه كافر؛ بأن يعلن أنه يهودي أو نصراني مثلاً، فإن ولايته عليهم لا تنفذ ولا تصح، وعليهم أن ينابذوه، ولكن لا بد من شرط مهم، وهو القدرة على إزالته، فإن كان لا تمكن إزالته إلا بإراقة الدماء وحلول الفوضى، فليصبروا حتى يفتح الله لهم باباً؛ لأن منابذة الحاكم بدون القدرة على إزالته لا يستفيد منها الناس إلا الشر والفساد والتنازع، وكون كل طائفة تريد أن تكون السلطة حسب أهوائها). «شرح السفارينة» (٦٨٥).

بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها[١].

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة[٢]، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا معيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله[٣]، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق علي معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليًّا حمل عليهم، فحملوا)[٤].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٢٥٨)، والإسناد تالف لا يصح، في سنده سفيان المصيصي كان يسرق الحديث. «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٢)، وأخرج أحمد في «الزهد» (٩١١) بسند صحيح إلى أبي الضحى قال: «حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا».

(٢) أخرج الإمام أحمد (٢٤٢٥) من حديث عائشة: (فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير والألباني. «الصحيحة» (١/ ٨٤٨). وقال علي بن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: «قيس بن أبي حازم منكر الحديث». ثم ذَكَرَ له يحيى أحاديثَ مناكيرَ، مِنها حديث كلاب الحوأب). «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٥)، وسُئل ابن المديني عن قيس، فقيل له: شَهِدَ الجملَ؟ قال: لا، كان عثمانياً). «علل ابن المديني» (ص٥٠)، والإسناد ظاهره الصحة حتى قال الألباني: (وإسناده صحيح جداً). «الصحيحة» (١/ ٨٤٧).

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٠٩٧٢) بسند صحيح عن ابْن عَبَّاس قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَاللهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ غُلِبْتُ».

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٧).

ـ **الشبهة الثانية**: خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية.

والجواب: عن ذلك بأربعة أمور:

الأول: أن فعله رضي الله عنه معارض للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنهى عن الخروج، فلا حجة فيه.

الثاني: قد أنكر عليه الصحابة الخروج على يزيد بن معاوية. قال شيخ الإسلام: (ولهذا لما أراد الحسين ـ رضي الله عنه ـ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر[(١)] وابن عباس[(٢)] وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[(٣)]؛ أن لا يخرج)[(٤)].

---

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٩) أنه بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ بمالٍ لهُ ـ أَنَّ الحُسين بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كتبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْعَتُهُمْ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فخيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ، فَأَبَى، فاعْتَنَقَهُ ابْنُ عمر، وقال: أستَودِعُك الله! والسلام). وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/ ٩٤)، وهو من طريق الشعبي عن ابن عمر. قال أبو حاتم الرازي: (لم يسمع الشعبي من ابن عمر). «جامع التحصيل» (٣٢٢)، لكنه مشهور عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٧٦٣٤) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا، يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرَؤُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ، وَطَعَنُوا أَخَاكَ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٤٧) طبعة الصديق.

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٠).

الثالث: أن أكثر الصحابة لم يخرجوا على يزيد، ومنهم ابن عمر[(١)].

الرابع: أن الخلاف قديم، ثم استقر الإجماع على عدم جواز الخروج. قال الحافظ ابن حجر: (وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك)[(٢)]. وقال شيخ الإسلام: (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)[(٣)].

الفائدة الثانية: من شبه المخالفين في الحكم بغير ما أنزل، والتكفير بالقوانين الوضعية؛ فمن ذلك ما حكوه عن الحافظ ابن كثير في (تفسيره)[(٤)] أنه قال: (قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ

---

(١) أخرج البخاري (٧١١١) لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩). والشبه في هذا الباب كثيرة، فمنها قصة أحمد بن نصر الخزاعي مع أحمد بن حنبل التي أخرجها الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٩٧)، وهي منقطعة لا تصح، ومن الشبه فتنة ابن الأشعث وقد ندم كل من خرج فيها. فقد جاء عن أيوب السيغتياني: أنه ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ. أخرجه ابن سعد بسند صحيح في «الطبقات» (٧/ ١٤٠) وليس المقصود هنا الجواب عن جميع الشبه، إنما هو التنبيه على ضعف أدلتهم المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف.

(٤) (٣/ ١٣١).

﴿حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل؛ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم اليساق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله).

والجواب: أن جنكيز خان جعله ديناً يدينون به وشرعاً لهم بخلاف من حكم بالقوانين الوضعية لهوى مع اعتقاده أن شرع الله أفضل. قال السبكي الصغير عن جنكيز خان وعن اليساق أو الياسا: (ووضع له شرعاً اخترعه، وديناً ابتدعه، لعنه الله، سمّاه الياسا لا يحكمون إلا به، وكان كافراً يعبد الشمس)[(١)]. وقال ابن العربي المالكي: (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)[(٢)].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٢٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٧).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». رواه الترمذي(١).

❋ ❋ ❋

• الكلام على الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول: في قوله: (فعليه بسنتي...)، وفيه فوائد:**

الأولى: السنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم

---

(١) (٢٦٧٦)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم والبزار وابن عبد البر والهروي وأبو نعيم والضياء المقدسي والألباني. «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٩)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، و«الصحيحة» (٣٠٠٧). وقال الجوزقاني: (هذا حديث صحيح ثابت مشهور). «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٤٧٣).

السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض. وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم. قاله ابن رجب[(١)].

الثانية: وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. قاله ابن دقيق العيد[(٢)].

الثالثة: عضّوا عليها بالنواجذ، يعني الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

• **الوجه الثاني: قوله (وإياكم ومحدثات الأمور...)، فيه فوائد:**

الأولى: محدثات الأمور في اللغة: حدث: وهو كون الشيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن[(٤)].

الثانية: محدثات الأمور في الشرع: هي البدع، وقد فسرها بذلك النبي ﷺ فقال: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٥)].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٠).
(٢) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص٩٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٤).
(٤) «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٦).
(٥) رواه النسائي (١٥٧٨) من حديث جابر، وهو في مسلم (٨٧٦): «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الثالثة: البدعة لغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه.[١] وسمّيت بِدْعَة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال سبقه[٢].

وفي الشرع: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

الرابعة: فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. قاله ابن رجب[٤].

وقال شيخ الإسلام: (المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؛ متعين، ويجب العمل بعمومه)[٥]. وقال العلامة الشاطبي:

(جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٦).

(٢) «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١/ ٤٥١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٠٧). وقال ابن رجب: (المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً). «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٧)، أي كصلاة التروايح.

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٠).

نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها)(١)، وحكى إجماع الصحابة والتابعين على ذم جميع البدع دون استثناء(٢).

الخامسة: تنقسم البدع إلى بدع غليظة كالتجهم، ومتوسطة كالقدر، وخفيفة كالإرجاء(٣).

السادسة: قال أئمة الإسلام، كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها(٤). ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً؛ فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيئ في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب. ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى ﷻ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه، فمن

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٥٨)، و«الكوكب المنير» (٢/ ٤٠٧). وقد تقسم البدع إلى: مكفرة ومفسقة، وأيضاً إلى: عملية واعتقادية. «البدعة وضوابطها» (ص٢٥)، و«الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع» (ص٦١).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٨٠٩) بسند حسن.

عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

• **الوجه الثالث: الكلام على المبتدع: وفيه فوائد:**

الأولى: متى يصير الرجل مبتدعاً:

قال شيخ الإسلام: (البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)[٢]. وقد يبدع الرجل إذا لم يخالف في الأصول، لكنه شوش على العامة ببدعته. قال شيخ الإسلام: (إن كان فتح هذا الباب يؤدي إلى تشويش قلوب العوام فيبدع فيه صاحبه في كل ما لم يؤثر عن السلف ذكره)[٣].

الثانية: إقامة الحجة على المبتدع: لها صورتان:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤). وقال شيخ الإسلام: (هذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها، كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته كما تواترت عندهم عنه؛ وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة ـ من أهل العلم عنه ـ الحكم بالشفعة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع. ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه). «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٥).

(٣) «بغية المرتاد» (ص٣٣٤).

ـ **الصورة الأولى**: أن يكون المقصود تفسيق المبتدع ورد شهادته وعزله، فهذا لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

ـ **الصورة الثانية**: أن يكون المقصود التحذير منه ومن بدعته، فهذا يكفي فيه المصاحبة لأهل البدع. قال شيخ الإسلام: (هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته. وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته. فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر عنه)[1].

الثالثة: إذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفّره فيها؛ فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل؛ لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣). قال ابن القيم: (فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول، كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم؛ فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً). «الطرق الحكمية» (١/ ٤٦٤). وقال شيخ الإسلام: (فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً؛ بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً). «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠).

فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

الرابعة: قد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا؛ مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم. قاله البغوي(٢)، وقال الصابوني: (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم)(٣).

الخامسة: الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦١).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٧).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٣٩).

مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة؛ كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح. وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم. وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

• **الوجه الرابع: بعض شبهات المخالفين في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.**

- الشبهة الأولى: قول عمر في صلاة التراويح: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالْتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦). وإذا لم تظهر المصلحة فالأصل هو الهجر حماية للنفس؛ لأنها لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته. «الابانة» (١/ ٣٩٠). وقال الإمام أحمد: (ويجب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به، والتأذي دون غيره). «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٧). وقال البغوي: (والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا). «شرح السنة» (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٣) بسند صحيح.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم ذم البدع على لسان النبي ﷺ وأنه عام.

الثاني: أن الصحابة مجمعون على ذم البدع حتى إن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا»(١).

الثالث: تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر - رضي الله عنه - فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى مُحدثاً في اللغة. قاله شيخ الإسلام(٢).

وقال الحافظ ابن رجب: (أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة. وروي عن أبي بن كعب، قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المرزوي في «السنة» (٨٢) بسند صحيح.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٩٥).

على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ، وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر)[١].

ـ **الشبهة الثانية**: ما وقع في كلام الشافعي من قوله: (البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي)[٢].

والجواب: قال ابن رجب: (مراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً، لموافقتها السنة)[٣].

فالنزاع والخلاف مع الشافعي ومن قلده لفظي لا حقيقي. قال شيخ الإسلام: (إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب، أو يجب من الشرع؛ فليس بواجب، ولا مستحب؛ فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً، وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً؛ فهو ضال

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣) بسند صحيح.
(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣١).

باتفاق المسلمين)[١]. وقال رحمه الله: (كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة؛ فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين. ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة؛ فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب؛ فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله)[٢]. ويؤيد ذلك أن النووي رحمه الله ممن قسم البدع إلى الأحكام الخمسة[٣]، فإنه جعل صلاة الرغائب بدعة؛ لأنه لم يقم عليها دليل[٤]. وقال في تكرار السعي في العمرة: بدعة[٥]، وقال: (إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فقال المأموم مثلَه... هو مخطىء مبتدع)[٦]، وغيرها من الأمور التي نص على بدعيتها.

تنبيه: كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم.

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٢).

(٣) قال: (البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة). «شرح مسلم» (٦/ ١٥٤).

(٤) قال النووي: (هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع). «شرح مسلم» (٨/ ٢٠).

(٥) «شرح مسلم» (٩/ ٢٥).

(٦) «فتاوى النووي» (ص٤٢).

نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت». قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الحديث الأول: (هل تدري حق الله على عباده) ٨
وجوب التوحيد ٨
معنى التوحيد ٨
أقسام التوحيد وأدلته ٩
لا يجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه ١١
الحديث الثاني: (من شهد أن لا إله إلا الله) ١٣
معنى لا إله إلا الله ١٣
أركان لا إله إلا الله ١٤
المخالفون لأهل السنة في معنى لا إله الله ١٤
معنى قوله (وكلمته) ١٦
أقسام الإضافة إلى الله ١٦
الحديث الثالث: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) ١٩
أول واجب على العباد ١٩
المخالفون لأهل السنة ٢٠
مشروعية كلمة التوحيد ٢١
معنى العبادة ٢٢
حجية خبر الآحاد ٢٢
الحديث الرابع: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً) ٢٤
خطورة الشرك ٢٤

معنى الشرك وأقسامه ٢٥
الفروق بين الشرك الأكبر والأصغر ٢٦
ضوابط تمييز الشرك الأكبر والأصغر ٢٦
هل الشرك الأصغر تحت المشيئة ٢٨
جنس الشرك الأصغر أعظم من المعاصي ٢٩
هل الشرك بمعنى الكفر ٣٠
شبهات المخالفين لأهل السنة في صرف العبادة لغير الله ٣٠
الحديث الخامس: (هم الذين لا يتطيرون..) **٣٣**
فضل تحقيق التوحيد ٣٤
الخصلة التي اكتسبوا بها فضل التوحيد ٣٥
الكلام على الكي ٣٩
السبعين ألف ليسوا أفضل الأمة ٤٠
الحديث السادس: (من علق تميمة) **٤٢**
أقسام الأسباب ٤٢
صور لبس التمائم ٤٥
حكم التمائم من القرآن ٤٦
لبس الملصقات الطبية ٥٠
الحديث السابع: (الرقى والتمائم) **٥٢**
أقسام الرقى ٥٢
شروط الرقى المشروعة ٥٣
حكم النفث في الرقية ٥٣
حكم رقية الكتابي للمسلم ٥٤
كتابة القرآن في شيء وشربه ٥٥
حكم العلاج بالطاقة ٥٥

الحديث الثامن: (اجعل لنا ذات أنواط) ٥٧
أقسام البركة ٨٥
التبرك وأقسامه ٥٩
التبرك الممنوع ٦٠
شبهات المخالفين في التبرك ٦١
العذر بالجهل ٦٣
الحديث التاسع: (لعن الله من لعن والده) ٦٧
أقسام الذبح ٦٨
حكم ذبائح النصارى ٦٩
الحديث العاشر: (نذر جل على عهد رسول الله ﷺ) ٧٣
أقسام النذر ٧٤
لا يعبد الله عز وجل في مكان يعبد فيه غير الله ٧٦
حكم الصلاة في الكنائس ٧٦
حكم الأعياد وأقسامها ٧٨
حكم التهنئة بأعياد الكفار ٨٠
الحديث الحادي عشر: (الدعاء هو العبادة) ٨٢
أقسام الدعاء ٨٢
دعاء غير الله جكمه وأقسامه ٨٤
شبهات المستغثين بغير الله والرد عليها ٨٨
الحديث الثاني عشر: (لا تطروني...) ٩٤
أنواع الغلو في الرسول ﷺ ٩٤
الرسول ﷺ هو أفضل المخلوقات ٩٦
محمد رسول الله خاتم النبيين ورسول الناس كافة ٩٧
أنواع دلائل النبوة ٩٩

آيات النبوة لم تنقطع بموت النبي ﷺ ١٠٤
آيات الأنبياء خارجة عن مقدور الأنس والجن ١٠٤
خوارق السحرة جنس معتاد لأمثالهم ١٠٥
من أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء ١٠٥
الكلام على الكرامات وأنواعها ١٠٦
المخالفون في باب الكرامات ١١٠
الحديث الثالث عشر: (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً) ١١٢
التحذير من الغلو في الصالحين ١١٢
التحذير من اتخاذ القبور مساجد ١١٤
أقسام المساجد المبينة على القبور ١١٥
لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بدفنه في المسجد ١١٧
استحباب الصلاة في المسجد النبوي ولا يشمله النهي ١١٩
الحديث الرابع عشر: (أسعد الناس بشفاعتي) ١٢٠
أقسام الشفاعة ١٢٠
شروط الشفاعة ١٢٤
الشفاعة المنفية ١٢٥
التوسل أنواعه ١٢٦
شبهات أهل التوسل البدعي ١٢٩
الحديث الخامس عشر: (لا عدوى ولا طيرة) ١٣٣
معنى العدوى ١٣٤
لا هامة ولا صفر ١٣٥
الطيرة معناها ١٣٥
أقسام الطيرة والتشاؤم ١٣٦

ضابط الطيرة الشركية ١٣٧
معنى (لا تطير الطيرة إلا من تطير) ١٣٨
كفارة من وقع في الطيرة ١٣٩
حديث (إنما الشؤم في ثلاثة...) ١٣٩
معنى الفأل ١٤٣
شرط الفأل ١٤٤
حكم فتح المصحف للفأل ١٤٥
الحديث السادس عشر: (ليس منا من تطير أو تطير له) ١٤٦
الكهانة معناها ١٤٦
معنى الغيب ١٤٧
حكم إتيان الكهان ١٤٨
من طرق الكهانة ١٥٢
معنى السحر ١٥٥
أقسام السحر ١٥٨
الساحر لا يقلب حقائق الأشياء ١٥٩
حكم السحر ١٦١
حكم الساحر ١٦٢
النشرة وأقسامها ١٦٣
حكم حل السحر بالسحر ١٦٤
حكم التنويم المغناطيسي ١٦٩
الحديث السابع عشر: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء) ١٧٢
أقسام علم النجوم ١٧٢
علم التسيير ١٧٣

حكم قول (مطرنا بنوء) ١٧٥
الحديث الثامن عشر: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك) ١٧٧
الإخلاص وحكمه ١٧٧
سؤال الجنة لا ينافي الإخلاص ١٧٨
الرياء معناه وحكمه ١٧٩
أقسام العمل الذي خالطه الرياء ١٨١
من أراد بأعماله الصالحة الدنيا ولم يرد الآخرة ١٨٤
أيهما أفضل إخفاء العمل الصالح أو إظهاره ١٨٩
قول الفضيل بن عياض (ترك العمل من أجل الناس رياء) ليس على إطلاقه ١٩٠
معنى العجب وحكمه ١٩١
الحديث التاسع عشر: (من حلف بغير الله أشرك) ١٩٣
أقسام الحلف ١٩٤
الرد على من قال بكراهة الحلف بغير الله ١٩٦
الحديث العشرون: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) ١٩٩
جواز قول طاعة الله ورسوله ٢٠٠
حكم الجميع بين الله ورسوله في ضمير واحد ٢٠١
الحديث الحادي والعشرون: (يؤذيني ابن آدم...) ٢٠٤
حكم سب الدهر ٢٠٤
الدهر ليس من أسماء الله ٢٠٦
لفظ الأذى ٢٠٧
الحديث الثاني والعشرون: (أخنع الأسماء) ٢٠٩
الخلاف في التسمي ببعض الأسماء ٢١٠
تحريم كل اسم معبد لغير الله ٢١١

الحديث الثالث والعشرون: (لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت) .. ٢١٥
حكم تعليق الدعاء على المشيئة ٢١٦
الحديث الرابع والعشرون: (احرص على ما ينفعك) ٢١٨
حكم استعمال (لو) ٢١٨
حكم إضافة (لولا) ٢٢٠
أقسام الصبر ٢٢١
حكم الصبر ٢٢٣
حكم الرضا بالمصائب ٢٢٤
أقسام الشكوى ٢٢٤
الحديث الخامس والعشرون: (لا تسبوا الريح) ٢٢٧
حكم سب الريح ٢٢٨
حكم لعن المخلوقات ٢٢٨
حكم لعن المعين ٢٣٠
الحديث السادس العشرون: (لو أنكم توكلون على الله حق توكله) ٢٣٣
معنى التوكل ٢٣٣
حكم التوكل ٢٣٤
أقسام الناس في التوكل ٢٣٥
معنى قولهم (الالتفات إلى الأسباب شرك...) ٢٣٦
صور ترك الأسباب ٢٣٧
حكم قول (أنا متوكل على الله ثم عليك) ٢٤٠
الحديث السابع والعشرون: (إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً) ٢٤١
إثبات صفة المحبة ٢٤١
محبة العبد لربه ٢٤٢
محبة الخلوق لغير الله ٢٤٣

الحديث الثامن والعشرون: قال الله (وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين...) ٢٤٤

الخوف من الله ٢٤٤

أحكام الخوف ٢٤٥

الخوف من غير الله وأقسامه ٢٤٦

الحديث التاسع والعشرون: قال الله (أنا عند ظن عبدي بي) ٢٤٧

رجاء الرب ٢٤٧

أيهما يغلب الرجاء أو الخوف ٢٤٨

رجاء غير الله ٢٤٩

الحديث الثلاثون: (أخبروه أن الله يحبه) ٢٥٠

الأسماء والصفات تقوم على ثلاثة أصول ٢٥١

أقسام الصفات ٢٥٢

أقسام الصفات الثبوتية ٢٥٢

أقسام الصفات من حيث أدلتها ٢٥٤

الرد على المخالفين ٢٥٥

الحديث الحادي الثلاثون: (لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه) ٢٥٩

إثبات علو الرب على عرشه بالإجماع ٢٥٩

معنى الاستواء عند السلف ٢٦٠

الفرق بين صفة العلو وصفة الاستواء ٢٦٢

المخالفون لأهل السنة والرد عليهم ٢٦٣

إثبات العرش وصفته ٢٦٦

صفة الرحمة ٢٦٨

أقسام الرحمة ٢٦٩

إثبات صفة الغضب ٢٧٠

الحديث الثاني والثلاثون: (من قرأ حرفا من كتاب الله) ٢٧٢
إثبات صفة الكلام ٢٧٢
القرآن كلام الله ٢٧٣
لا يجوز القول لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ٢٧٤
الرد على المخالفين في صفة الكلام ٢٧٥
الحديث الثالث والثلاثون: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده) ٢٧٩
معنى محبة الرسول ٢٧٩
كفر من سب النبي ٢٨١
الحديث الرابع والثلاثون: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) ٢٨٣
أصل الموالاة ٢٨٣
إذا اجتمع في الرجل خير وشر ٢٨٣
أحكام موالاة الكفار ٢٨٤
حكم تعزية الكفار ٢٨٨
حكم مظاهرة الكفار ٢٩٠
عقد الهدنة مع الكفار ٢٩٣
الاستعانة بهم في القتال ٢٩٤
الاستعانة بهم في الولايات ٢٩٥
حكم التشبه بالكفار ٢٩٦
ضابط التشبه بهم ٢٩٩
الإقامة في بلاد الكفار ٣٠٠
الحديث الخامس والثلاثون: حديث جبريل المشهور ٣٠٤
الإيمان قول وعمل ٣٠٥
العلاقة بين الإسلام والإيمان ٣٠٦
أعمال الجوارح من الإيمان ٣٠٧

الإيمان يزيد وينقص ٣٠٨
التلازم في الإيمان ٣٠٩
جواز الاستثناء في الإيمان ٣٠٩
الدين ثلاث درجات ٣١١
تفاضل الناس في الإيمان ٣١١
الإيمان يتبعض ٣١٢
المخالفون لأهل السنة ٣١٤
الحديث السادس والثلاثون: (نزلت في عذاب القبر) ٣١٧
الإيمان بفتنة القبر ٣١٨
منكر ونكير ٣١٩
هل يختص ذلك بالمسلمين ٣١٩
عذاب القبر ٣٢٤
تعلق الروح بالبدن ٣٢٦
بقاء الأرواح ٣٢٩
الحديث السابع والثلاثون: (لا تسبوا أصحابي) ٣٣١
معنى الصحابي ٣٣١
فضل الصحابة ٣٣٢
وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة ٣٣٤
حكم سب الصحابة ٣٣٦
الحديث الثامن والثلاثون: (بايعنا على السمع والطاعة) ٣٣٩
وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ٣٣٩
تحريم الخروج لى ولي الأمر ٣٤١
عدم جواز التشهير بعيوب الولاة ٣٤٢
استحباب الدعاء للسلطان ٣٤٣

الحكم بغير ما أنزل الله ٣٤٤
شبهات المخالفين ٣٤٨
الحديث التاسع والثلاثون: (وعظنا رسول الله موعظة...) ٣٥٣
معنى السنة ٣٥٣
معنى البدعة ٣٥٥
أقسام البدعة ٣٥٦
إقامة الحجة على المبتدع ٣٥٧
حكم الهجر ٣٥٩
الرد على شبهات المخالفين في تقسيم البدعة ٣٦٠
فهرس الموضوعات ٣٦٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com